الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

الجزء الحادي عشر بعد المائة

المرجع الديني الراحل

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

(أعلى الله درجاته)

الفقه:
حول السنة المطهرة

الطبعة الثالثة

١٤٣٦هـ ٢٠١٥م

بالتعاون مع

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

كربلاء المقدسة / العراق

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

الجزء الحادي عشر بعد المائة

كتاب حول السنة المطهرة

بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أشْرَفِ خَلْقِهِ، سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيبينَ الطّاهِرينَ، وَاللّعْنَةُ الدّائِمَةُ عَلَى أعْدائِهِمْ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدّينِ.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وبعد، فهذا كتاب (الفقه: حول السنّة المطهرة)، والعلماء غالباً ما ذكروها في (الأصول)، إلاّ أنّا ذكرناها في الفقه للتنسيق مع (الفقه: حول القرآن الحكيم)، وبعض المسائل الأُخرى التي ترتبط بالفقه.

ولذا اهتممنا أن تكون قريباً من (الفقه) لا من الدقة الأصولية، حسب العادة منذ قرنين.

والله المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بسائر كتب الفقه، وهو المستعان.

قم المقدسة

١ / صفر / ١٤١٣ هـ

محمّد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الفصل الأول

تعريف السنة

تعريف السُنة

السنّة في الاصطلاح: عبارة عن قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره، أعم من أن يكون من الأنبياء السابقين، أو أوصيائهم المنصوبين من قبل الله تعالى (عليهم السلام)، أو الصديقة مريم (عليها السلام)، أو الصديقة الزهراء (عليها السلام)، أو الملائكة.

بل وتشمل الحديث القدسي الذي حكاه المعصوم (عليه السلام) وإن كان نفس الحديث لا يسمى (سنّة)[1].

فلو فرض أن السيدة زينب (عليها السلام) نقلت حديثاً قدسياً، باعتبار أنها مُلهَمة، كما قال السجاد (عليه السلام): «أنتِ عالمةٌ غير معلَّمَة...»[2]، لم يكن من السنة[3].

كما أن الكتب المنزلة غير المحرّفة ليست من السنة[4]، بل هي عِدْل القرآن كلام الله تعالى، ولا تسمى أيضاً (كتاباً) في الاصطلاح.

وعلى هذا فللّه سبحانه: القرآن الحكيم، وسائر الكتب السماوية، والأحاديث القدسية.

---

(١) بل هو طريق إلى السنة.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٣١ خطبة السيدة زينب (عليها السلام). وبحار الأنوار: ج٤٥ ص١٦٤ ب٣٩ ح٧، وفيه: (يا عمة... أنت بحمد الله عالمة غير معلمة، وفهمة غير مفهمة).

(٣) أي بالمعنى المصطلح للسنة، وإن كان أقوال السيدة زينب (عليها السلام) حجة كما سيأتي.

(٤) أي بالمعنى المصطلح.

وللمعصومين (عليهم السلام) الثلاثة المتقدمة.

وقد استثنى جماعة من الأصوليين ـ كصاحب القوانين وغيره ـ العاديات، ولم يعرف وجهه، فإن العاديات أيضاً من السنة، وإنما تدل على جوازها مطلقاً، أو في الجملة، كقول الصادق (عليه السلام) للغاصب: (أمير المؤمنين)، فإنه جائز بالمعنى الأعم الشامل للواجب الاضطراري في مورده.

السنة عند العامة

نعم العامة يرون أن السنّة أعم من جهة شمولها للصحابة والتابعين، وأخص من جهة عدم شمولها لأقوال أئمتنا (عليهم السلام) الذين لم يكونوا منهما، فبين الاصطلاحين عموم من وجه.

الحديث والخبر والسنة

ثم (الخبر) و(الحديث) يطلقان أيضاً على (السنة) باعتبار إخبار المعصوم (عليه السلام)، أو إخبار الأخبار ولو قال إنشاءً.

كما أن (الحديث) يطلق عليها باعتبار حداثته.

كما أُطلق على (القرآن) أيضاً في نفس القرآن[1]..

(١) قال تعالى ﴿تِلْكَ آياتُ اللَّهِ نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَديثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآياتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾، سورة الجاثية: ٦.

وقال عزوجل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَديثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذينَ ◄

وفي غيره[١].

وهل ذلك لأنه حديث في الجملة حتى يكون صادقاً بالنسبة إلى ما بعد ذلك، أو أن المراد أنه في وقته حدث، فيشمل ما بعد ذلك أيضاً باعتبار حال ماضيه، احتمالان.

بين الخبر والإنشاء

ومما تقدم ظهر صحة إطلاق الخبر على الإنشاء. فإذا قال الرسول (صلى الله عليه وآله): (افعل كذا) يصح أن يقول الراوي: اسمعوا هذا الحديث، إنه (صلى الله عليه وآله) قال: (افعل كذا).

فإنه (خبر) اصطلاحي، وإن لم يكن خبراً لغوياً وبلاغياً، إذ الخبر عندهم ما له واقع يطابقه أو لا يطابقه، في قبال (الإنشاء).

لا يُقال: فلماذا نرى أنهم قد يكذّبون ويصدّقون الإنشاء، فيقول لفقير

► يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلى ذِكْرِ اللَّهِ ذلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ هادٍ﴾ سورة الزمر: ٢٣.

(١) انظر التوحيد: ص٢٢٧، وفيه: (فإن القرآن كلام الله محدث).

وفي نهج البلاغة: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): (أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَطُولِ هَجْعَةٍ مِنَ الْأُمَمِ، وَانْتِفَاضٍ مِنَ الْمُبْرَمِ، فَجَاءَهُمْ بِتَصْدِيقِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالنُّورِ الْمُقْتَدَى بِهِ، ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ وَلَنْ يَنْطِقَ، وَلَكِنْ أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَلَا إِنَّ فِيهِ عِلْمَ مَا يَأْتِي، وَالْحَدِيثَ عَنِ الْمَاضِي، وَدَوَاءَ دَائِكُمْ، وَنَظْمَ مَا بَيْنَكُمْ). نهج البلاغة: الخطبة ١٥٨.

وَقَالَ عليه السلام: (وَ اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ النَّاصِحُ الَّذِي لا يَغُشُّ، وَالْهَادِي الَّذِي لايُضِلُّ، وَالْمُحَدِّثُ الَّذِي لا يَكْذِبُ) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٦.

يتكفّف: إنه كاذب أو صادق.

لأنه يُقال: المراد ما ينطوي عليه الإنشاء من الإخبار، إذ تكفّفه منطوٍ على أنه لا يملك، وهذا الخبر له واقع يطابقه أو لا يطابقه، ولذا شهد الله سبحانه أن المنافق كاذب(١)، مع أنه إنشاء ولم يخبر.

والمراد بالواقع: الأعم من (الحقيقي)، الشامل للذهني أيضاً، مثل: (شريك الباري محال)، و(الاعتباري) و(الانتزاعي).

ومنه يعلم أن الواقع قد يكون فيهما، كـ (زيد) المتصوّر، وقد يكون في أحدهما كـ (شريك الباري)، وما كان في الخارج مما لم يتصوّر.

ثم الخبر قد يكون (ماضياً) أو (حالاً)، ولا يعقل فيهما التعليق، وقد يكون (مستقبلاً) ويعقل فيه ذلك، كقولك: إذا طلعت الشمس، وإذا جاء زيد كان كذا، والإنشاء كذلك. ولذا صحّ نذر المعلق، ونحوه.

وقول بعضهم: إن الإنشاء إيجاد في عالم الاعتبار؛ والإيجاد لا تعليق فيه، غير تام، إذ معنى التعليق فيه أنه إيجاد مقيّد لا مطلق.

ثم إن اللفظ المشترك بينهما كـ (بِعْتُ) يعيّن واقعه بالقصد، قصد الإخبار أو قصد الإنشاء، وفي مقام الإثبات له موازينه، ومع اختلافهما ولا قرينة عُلم

---

(١) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ سورة الأنعام: ٢٨.

وقال عزوجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ سورة المنافقون: ١.

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ سورة التوبة: ١٠٧.

من اللافظ، لأنه مما لا يعرف إلاّ من قبله، وهذا وإن لم يكن له دليل خاص إلاّ أنهم أفتوا بذلك من جهة (أصالة الصحة) في قول الإنسان وفعله.

وقد ذكرنا في (الفقه) أنه لا فرق فيه[١] بين أن يكون مسلماً أو كافراً، لإطلاق أدلته.

ومنه الطلاق والظهار والنذر وما أشبه، إذ قد يقول: (طَلَّقْتُ)، يريد الإخبار، ولا يقع به، كما أنه إذا أراد الإخبار في الظهار والنذر ونحوهما كان كذلك[٢]، وإنما تتحقق أحكامها بلفظها إذا قصد الإنشاء.

العلم واليقين والاعتقاد

ثم إن من الواضح أن (العلم) و(اليقين) و(الاعتقاد) أمور مربوطة بالنفس، ولا ربط لها بمرحلة الإثبات.

والفرق بينهما أن الأول رؤية الشيء على ما هو عليه

بينما (اليقين) أعم من ذلك، فإذا أخطأ في علمه لا يُقال: علم، وإنما يُقال: تيقّن.

و(الاعتقاد): عبارة عن القطع الذي عقد قلبه عليه معنوياً، كعقد الخيط مادياً، ولذا قال سبحانه: ﴿وَجَحَدُوا بها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ﴾[٣].

وكل من (العلم) و(الجهل) ينقسم إلى البسيط والمركب، وكلها في صقع

(١) في جريان أصالة الصحة.

(٢) أي لا تقع بما قصد الإخبار به.

(٣) سورة النمل: ١٤.

الـنفس، ومـن الواضـح أن العلـم أيـضاً مركـب وبـسيط، وإن اشـتهر الوصـفان بالنسبة إلى الجهل فقط.

العلم الإجمالي

والعلم الإجمالي: عبارة عن علم وجهل، فإذا علم نجاسة أحد الإناءين ولم يـشخص الـنجس، قيـل: (علـم إجمـالي)، كمـا يـصح أن يُقـال: (جهـل إجمالي)، وفي قبالهما العلم والجهل التفصيليان.

بين الشهود والإقرار

ثم إنه يتفرع على تكذيب الله للمنافقين، أنه لـو تخالف الـشهود والإقـرار، كما إذا أقر بالزنا أربع مرّات وكذّبه الشهود، حيث قالوا: لم يكن في الحال الـذي يقول عند تلك المرأة مثلاً، أو قال: ما زنيت، وقالوا: زنـى، قُـدّم قـول الـشهود على الإقرار، لأنه أقوى منه شرعاً وعقلاً، ولذا لا يُسمع قـول المنكـر مـع شـهود الإثبات.

الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد

ومما تقدم ظهر أن قول بعضهم : بالواسطة بين الصدق والكذب ، مستدلاً بقوله سبحانه : ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّة﴾(١) ، حيث إن الشق الثاني ليس من الكذب ولا من الصدق ، في غير موضعه.

لأن الظاهر من الآية أنهم حصروا قول النبي (صلى الله عليه وآله) في التعمّد ، والصادر عن الجنون بدونه ، وإن كانوا يعتقدون أنه كذب على أي حال.

الأصل في الإنشاء والإخبار

ثم لو شك بأن الكلام إخبار أو إنشاء ، فالأصل في كلامهم (عليهم السلام) كونه حكماً إنشائياً ، فيما إذا كان بينهما فرق ، لا فيما إذا كان الإخبار أيضاً يوجب الإتباع ، مثل الإخبار بـ ﴿أَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾(٢) لاستصحاب الشرائع السابقة.

كما في مثل قوله : (بعت) حيث لم يعلم أنه إنشاء أو إخبار ، بالنسبة إلى الشخص العادي ، فإذا لم تكن قرينة لكل منهما تساقطا ، وإلاّ أخذ بذي الأثر ، حيث إنّ ما لا أثر له خلاف سيرة العقلاء.

---

(١) سورة سبأ : ٨.

(٢) سورة يوسف : ٧٢.

قصد الكذب والصدق

ومما تقدم ظهر أنه لو قال صدقاً باعتقاد أنه غير واقع، كان من التجرّي، ولو قال كذباً باعتقاد أنه واقع لم يؤخذ، فإنه ليس مذنباً ولا متجرياً.

فلو نذر أن يعطي من أخبر صدقاً، لم يعطه لمن خالف الواقع وإن اعتقد المتكلم صدق نفسه، بل أعطاه لمن طابق كلامه الواقع وإن اعتقد المتكلم كذب نفسه.

ولا فرق فيما ذكرناه بين القول والفعل، فإذا قال: (كتب فلان) ولم يكتب، كان كذباً، أو قال: (لم يكتب) وقد كتب كان كذلك.

وهكذا بالنسبة إلى سائر الأفعال، كالأكل والمشي والتزوج وما أشبه.

وهل يعتبر القصد في النسبة، فإذا سيق إلى مكان كذا لم يصدق (جاء) على الأول، دون الثاني، والظاهر الأول.

فمن أوجر في حلقه الطعام أو الماء، لم يصدق أكل أو شرب، نعم في المكرَه ينسب الفعل إليه، وكذا المضطر، وقد ذكرنا في (الأصول) الفرق بينهما، حيث لا تصح معاملة المكرَه إلاّ بإجازة لاحقة، بخلاف المضطر.

ويعرف الفرق بين هذه الأمور في قتل إنسان شخصاً، حيث يختلف العمد، والاضطرار، والإكراه، والاشتباه، والقتل في مثل حال النوم، كما لو انقلبت الضئر على الوليد فاختنق.

فروع

ومما تقدم يُعلم أنه لو قال: كذب شهودي، لم تبطل شهادة الشهود، وكان الحق له في أي موضوع كان، المال أو الزوجة أو غيرهما، لكنه يُعامل بينه وبين الله حسب اعتقاده، لأنه ليس للشهود موضوعية حتى تغير الحكم الواقعي.

ولو قال: إن كان كذا فأنا صادق أو كاذب، أو: فهو كذلك، سواء علقه على الوصف أو الشرط، لم يُلزم به الآن في الأول، بل وحتى في الثاني، بأن قال كذا، أو حصل الوصف كطلوع الشمس، إذ التعليق مانع عن الجزم، فلم يكن معترفاً حتى يلزمه الإقرار.

ومنه يُعلم وجه النظر في الفرع الذي ذكروه فيما لو قال: إن شهد شاهدان بأن عليَّ كذا فهما صادقان، فإنه يلزمه الآن، لأن الصدق هو المطابق للواقع، وإذا كان مطابقاً على تقدير الشهادة لزم أن يكون ذلك عليه، لأنه يصدق: كلما لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين، لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها، فيكون ذلك عليه الآن.

ومثله ما لو قال: إن شهد شاهدٌ عليّ، إلى آخره.

نعم لو قال: إن قال أبي إنه زوّجني صدق، وبقوله يتحمل آثار الزواج، إذ هو يعتقد صدق أبيه واعتماده عليه، اللّهمّ إلاّ إذا قال ذلك على سبيل التحدي، وأن أباه لا يقول ذلك.

ومنه يُعلم أن الكافر لو قال: إن شهد عالمي بأنك رسول الله فأنا مؤمن

بك، وشهد عالمه، فإنه بذلك لا يكون مؤمناً، وإن لم ينكر بعد شهادة عالمه، لأنه ليس من الشهادة في شيء.

وقد حدث مثل ذلك في قصة عبد الله بن سلام مع أصحابه اليهود.

ومما تقدم ظهر أن الكافر لو قال: الإسلام حق، كان صادقاً، ولو قال: الإسلام باطل، كان كاذباً، من غير فرق بين أن يعتقد بما يقول، أو لا يعتقد، لأنك قد عرفت أن الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد.

والظاهر أن مع قوله الأول لا يكون مسلماً، إذ الإسلام عبارة عن الشهادتين، والمفروض أنه لم يتلفظ بهما، اللهم إلاّ أن يقال إنه عبارة أخرى عن الشهادتين، لكنه ليس بحيث يقطع الاستصحاب.

ومنه يُعلم عكسه بأن قال المسلم: الإسلام باطل.

صدق الكتابة والإشارة

ثم إن الصدق كما يكون في اللفظ يكون في الكتابة والإشارة، فإذا تكفّف بدون أن يقول شيئاً وهو غني، يُقال إنه كاذب، باعتبار انطواء تكفّفه على إخباره بفقره، على ما سبق.

صدق الكنايات والمجازات

والصدق والكذب ليس باعتبار اللفظ، بل المعنى المقصود، فلو قال: (كثير الرماد) وأراد كثرته حقيقةً ولم يكن له رماد كان كاذباً. وإن أراد جُوده كنايةً كان صادقاً، من غير فرق بين نصب القرينة وعدمه، خلافاً لمن أدار الأمر مدار نصب القرينة وعدمه.

ولذا كان علي (عليه السلام) صادقاً في قوله: «حتى استماحني من بُرّكم صاعاً، و... كأنما سوّدت وجوههم بالعظلم»(١)، مع وضوح أن عقيلاً أراد مالاً كثيراً، وأن الصبية لم يكونوا بذلك اللون، وإنما أراد (عليه السلام) أنه أمين حتى في الصاع، وأنهم كانوا شديدي الفقر، اللهم إلاّ أن يقال: إن قوله (عليه السلام) مقترن بالقرينة العقلية.

وبعد أن عرفت أن الانطواء أيضاً يوجب الصدق والكذب، فلا فرق في الكذب بين أقسامه الأربعة، فلو قال: (الدار الملاصقة لدار زيد لفلان) فلم تكن دار، أو فلان، أو نسبة بينهما، أو قال: (يا زيد الفاضل) ولم يكن له فضل، كان من الكذب.

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٤.

الفصل الثاني

الأخبار وأقسامها

أقسام الخبر

مسألة: الخبر من جهة العلم وجوداً وعدماً خمسة أقسام، لأنه:

١ و٢: إما معلوم الصدق أو الكذب.

٣ و٤: أو مظنون أحدهما بمختلف مراتب الظن.

٥: أو يشك فيه شكاً متساوياً.

وحال الأولين والأخير واضح.

أما المظنون فالمشهور بين المتأخرين أنه إن كان من الظنون المعتبرة، مثل ما يحصل من خبر الواحد أو نحوه فهو حجة، سواء كان بالنسبة إلى الأحكام كما ذكر، أو الموضوعات كالحاصل من شاهدي عدل، هذا في حال الانفتاح.

وفي حال الانسداد ـ لو فرض ـ فما يوجبه الظن الانسدادي حجة أيضاً، وإلاّ لم يكن حجة، للأدلة الأربعة التي ذكرها الشيخ المرتضى (قدس سره) وغيره.

لكنا ذكرنا في (الأصول) ضعف هذا المبنى، حيث إن بناء العقلاء على العمل بالظن في كل شؤونهم، والشارع لم يردع عنه، وما ذكروه من الأدلة الرادعة ليست به.

ولو أراد الشارع الردع لزم أن يكثر من القول، لأن تغيير المبنى العقلائي بحاجة إليه، ولذا أكثر من المنع عن (القياس) حتى ذكر بعضهم أن الأدلة عليه زهاء خمسمائة.

ثم لا يهم بعد ذلك أسباب العلم أو الظن، لأن الأول نور بنفسه، والثاني نور ضعيف على ما ذكرناه، وفيهما لا يُسأل عن كون السبب قرينة حال أو مقال، أو كثرة تتراكم حتى تورث أحدهما كالخبر المتواتر، إلى غير ذلك.

ومن البديهي وجوده موضوعاً، ويرتّب الحكم عليه حكماً.

ومناقشة بعض حكماء الهند في أي منهما، ليست إلاّ كالمناقشات السوفسطائية.

ولا فرق في العلم من جهة وجوب الاتّباع كونه من الداخل كالرياضيات، أو الخارج بالحواس القطعية كضوء الشمس، لا كالسراب يزعم أنه ماءً.

وإذا حصل أحدهما لم يعقل مُقابله، لاستحالة الجمع بين علمين في الطرفين، أو الظنين كذلك، كما لا يعقل أحدهما في طرف والشك فيه أو في الطرف الآخر، وكذلك العلم فيه والظن كذلك.

كما أن الظن بقدرٍ في طرف، يلازم الوهم في الطرف الآخر. فإذا فرض أن درجة العلم مائة، ودرجة الشك خمسون، يكون الظن بواحدٍ زائداً على الخمسين يلازم الوهم بواحد ناقصاً عنه.

والمشهور عدم صحة الظن في (أصول الدين)، بل قال العلامة (رحمه الله): إنه أجمع العلماء على ذلك.

لكن الشيخ المرتضى (رحمه الله) في الرسائل ناقش في ذلك، وربما لم يستبعد كلامه المذكور كما ذكرناه في الشرح.

التواتر

مسألة: التواتر في الطبقة الأولى بحاجة إلى كثرة يقطع الإنسان بأنهم أو بعضهم ـ مما لا يضر البقية في التواتر ـ لم يتواطؤوا على الكذب، وإلاّ لم يحصل التواتر.

كما أنه ربما يوجب القطع انضمام القرائن إلى إخبار من كانوا دون حد التواتر، وهذا وإن أوجب علماً لكنه لا يسمى تواتراً.

إذ بين (العلم) و(التواتر) عموم مطلق، وربما يقال بأن بينهما من وجه، حيث إن التواتر لدى الشاك المسبوق بالقرائن المخالفة لا يوجبه.

ولذا نجد أنّ بعض المخلصين عن تحرّي الحقائق، لا يقتنعون بتواتر معجزات النبي (صلى الله عليه وآله) في الإيمان به.

ولا يخفى أن مثل هؤلاء إن ماتوا على هذه الحالة امتحنوا في الدار الآخرة، إذ ﴿لا يُكلِّفُ الله نَفْساً إلاّ ما آتاها﴾[1]، وهو عقلي إلى جانب كونه شرعياً.

ولذا ذكرنا في (الفقه): من شروط أحكام الارتداد الموجب لقتله ونحوه، أن لا يكون عن شبهة، نعم مثل النجاسة تترتب على أي حال، لأنها من أحكام غير المسلم وإن لم يكن معاقباً، على المشهور.

(١) سورة الطلاق: ٧.

من شروط التواتر

كما يلزم التواتر في سائر الطبقات وإلاّ لم يكن منه، ولذا لم يحصل في دين موسى (عليه السلام)، لانقطاع الوسط باستئصال بخت النصر لهم، ولا دين عيسى (عليه السلام) لانقطاع الأول، ولا في دين المجوس لانقطاعهما.

وهل الكثرة في التواتر نفسية فلا تختلف القضايا والأشخاص، أو نسبية حتى تختلفان، الظاهر الثاني، لوضوح أن الكثرة توجب العلم في شخص دون شخص، وفي قضية دون قضية، بل في حال دون حال أيضاً.

ولذا جاز أن يحصل التواتر أو عدمه في حال خلو الذهن، دون حال تشكيك المشكك.

ثم في مورد العلم قد يكون الخبر المتواتر سابقاً، وقد يكون لاحقاً، كما إذا عُلم ثم حصل آخر متواتر، فإنه لا يعقل حصول علم ثان، نعم يمكن اختلاف المراتب، إذ العلم حالة نفسية كالشجاعة والكرم تختلف مراتبها، كأن يكون العلم الأول ممكن الزوال بالتشكيك، بينما العلم الحاصل من التواتر لا يكون كذلك، أو يكون الأمر بالعكس.

التواتر تدرجي ودفعي

والتواتر قد يحصل تدريجاً، كأن يخبره ألف تدريجاً، وقد يحصل دفعةً كأن يخبروه دفعةً.

ففي **الأول**: تدرّج من الشك إلى الظن الضعيف فالقوي فالعلم.

بخلاف **الثاني**، فلا تدرج بل تنقلب الحالة السابقة اللاعلمية إلى العلم دفعةً، سواء كانت حالة ظن أو وهم أو شك.

أقسام أخرى للتواتر

والتواتر قد يكون: مطابقياً، أو تضمنياً، أو التزامياً.

كما يكون بتقسيم آخر:

١) لفظياً، كما إذا نقل كلهم: «ضربة عليٍّ (عليه السلام) يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين»[1].

٢) أو معنوياً، كما إذا نقلوا شجاعاته (عليه السلام) المختلفة في بدر وخيبر وحُنين وذات السلاسل ومكة وغيرها.

---

(١) الإقبال: ص٤٦٧.

وورد في بحار الأنوار: ج٤١ ص٩٦ هكذا: (لمبارزة علي بن أبي طالب عليه السلام لعمرو بن ود يوم الخندق أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيامة).

٣) أو إجمالياً، كما إذا نقلوا أخباراً نعلم بصحة أحدها إجمالاً، فيؤخذ بالأخص لأنه مجمع الكل، كما إذا قال أحدهم: أعطى ديناراً، والآخر: دينارين، والثالث: ثلاثة، وهكذا، إذ كلهم مجمعون على الدينار الواحد.

ثم إن من اللفظي: ما إذا نقلوا بألفاظ مختلفة مترادفة، مثل: (جاءت السنور، والقط، والخيطل، والهر).

ومنه اللغات المختلفة.

ثم لا يبعد أن يكون «ضربة علي (عليه السلام)» إشارة إلى المعنوية التي أظهرت هذه الضربة، كمعنوية (عين تَسَعُ ألف كر) وإن ظهر منها فوهة صغيرة، التي هي أفضل من عشرة آلاف عين، لا تكون بمجموعها ألف كر، إلى غير ذلك من المحتملات.

الحس شرط التواتر

ولا يكون التواتر إلاّ بالحسّ، سواء بحس واحد كرؤيتهم إعطاء زيد وعمر وبكر حيث تدل على الجود، أو حواس مختلفة كرؤية أحدهم شربة الخمر، واستشمام آخر رائحتها، وسماع ثالث تقيؤها، مع علمه أنه لم يشرب منذ مدة مائعاً، فلا يكون التقيؤ بذلك المائع.

وقد ذكرنا في (الفقه): أن الشهود الأربعة لو كانوا عمياناً ولمسوا وطيه له لم يستبعد الحد، إلاّ إذا قيل بدرء الحدود بالشبهات، من جهة شبهة شمول الأدلة لمثله، حيث إن الحديث يشمل شبهة الحاكم والشاهد والفاعل.

والإخبار في الالتزام، سواءً أخبروا باللازم فيكون المتواتر الملزوم، أو

بالعكس، قد يكون بحس المقدمات، فلا يلزم أن يكون المتواتر بالمباشرة، كرؤيتهم الميل في المكحلة.

الحدود لا تثبت بالتواتر

وهل يوجب التواتر الحد، الظاهر لا، لأن المعيار ليس العلم في مثل الزنا وأخويه[١] ـ كما ذكرناه في الفقه ـ وإلاّ فقد علم النبي والوصي (عليهما السلام) بزناهما في القصتين قبل الإقرار الرابع، ومع ذلك لم يجريا الحد.

والتواتر في مثل ذلك لا يوجب إلاّ العلم، نعم إذا كفى العلم في مورد كفى التواتر، وإن لم يكن شاهدان عادلان.

---

(١) اللواط والسحق.

الخبر الواحد

مسألة: هناك اصطلاحان في الخبر الواحد، وهو ما ليس بتواتر:

١: أعمّ يشمل المستفيض.

٢: وأخصّ يقابله.

والغالب أن المستفيض يوجب الظن الأقوى، وإلاّ فكلاهما ليسا من التواتر في شيء.

ولا يهم أن يكون الواحد بالمعنى الأعم[١] موجباً للعلم من القرائن الداخلية أو الخارجية بتسميته، إذ المعيار أن لا يكون متواتراً.

ومن الممكن أن يكون خبران متعارضان يوجبان لشخص واحد الشك، أما أن يوجبا علمين أو ظنّين ولو كانا مختلفي المراتب، أو علماً وظناً، فذلك محال، كما سبق الإلماع إلى مثله.

نعم بالنسبة إلى نفرين كل الأقسام متصورة.

ثم إن الخبر المتواتر الذي لا يفيد العلم، لا يعد من المتواتر الاصطلاحي، وإن كان متواتراً لغوياً.

والخبر الواحد قد يفيد العلم بسبب قرائن داخلية أو خارجية، وقد لا يفيد، فالقول بالإطلاق في طرفي المسألة غير ظاهر الوجه.

---

(١) مما يشمل الأكثر من الواحد ما لم يصل للتواتر.

شمولية الخبر

ولا يلزم أن يكون الخبر لفظاً، بل الإشارة أيضاً منه، كما إذا أشار بيده أو عينه أو رأسه بنعم أو لا، أو ما أشبه ذلك.

كما إن التضمن والالتزام خبر لإطلاق أدلته.

الخبر الموثوق

مسألة: المشهور حجية خبر الثقة، قال (عليه السلام): «ثقاتنا»[(١)]، ولبناء العقلاء من غير ردع، ولجملة من الآيات والروايات كما ذكرناه في الأصول.

خلافاً لمن اشترط العدالة بدليل الآية[(٢)]، ومن أنكر حجيته مطلقاً، لأنه لا يورث إلاّ الظن، و﴿إِنَّ الظَّن لا يُغْني مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾[(٣)].

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في المذكورات هناك لا حاجة إلى تكراره.

واستدل صاحب (القوانين) عليه بالانسداد أيضاً، لكنه محل تأمل صغرى وكبرى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٩ ب٢ ح٦١، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ، قَالَ: وَرَدَ تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ: «فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ».

(٢) آية النبأ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ﴾، سورة الحجرات: ٦.

(٣) سورة يونس: ٣٦، وسورة النجم: ٢٨.

حدود الوثاقة

هل تحصل الثقة في كل الأعمال، أم في الأقوال فقط، لأن بناء العقلاء على ذلك، إذ بناؤهم على أن كل ثقة في شيء يكون حجة فيه، فالسائق الثقة في السياقة، والطبيب الثقة في عمل الجراحة، والطيار الثقة في الطيران، إلى غير ذلك، يعتمد عليهم، ولا يلوم العقلاء من اعتمد لو حصلت المخالفة فرضاً، فلا يشترط فيهم الثقة في القول، أو في غير مهنتهم.

وكما يُكتفى بالوثاقة في السند، يُكتفى بها في الدلالة وجهة الصدور، ولذا نرى عدم عمل العلماء بمئات الأخبار التي ظاهرها الوجوب أو الحرمة بسبب عدم عمل العلماء به، مما يُسقط الثقة[1] عن كونها صادرة للمنع من النقيض.

أما قول (المعالم): (يستفاد)، فالظاهر أنه لا يستفاد، ولذا لم يقبله المتأخرون منه من المحققين.

(١) أي الخبر الثقة.

شرائط العمل بالخبر الواحد

مسألة: قد ذكر جملة من العلماء للعمل بالخبر الواحد جملة من الشرائط، التي ترجع إلى الراوي، من: البلوغ، والعقل، والإسلام، والإيمان، والعدالة، والضبط.

١ و٢: البلوغ والعقل

أما البلوغ، فلا إشكال في عدم قبول غير المميز، كما لا إشكال في عدم قبول خبر المجنون الإطباقي، والأدواري في حال دوره لا تحملاً ولا نقلاً.

أما (عدم البلوغ) تحملاً، فالظاهر عدم البأس به إذا أخبر بعد بلوغه، إذ لا دليل على العدم من العقل والشرع.

نعم في (عدم البلوغ) نقلاً كلامٌ، هل يقبل إذا توفرت فيه سائر الشرائط من الوثاقة والضبط ونحوهما، لوجود المقتضي وعدم المانع، فيشمله الدليل، أو لا، لأنه أسوأ من الفاسق حيث له رادع بخلافه، لأن معرفته برفع القلم عنه تمنع عن الوازع.

ومقتضى القاعدة: وإن كان الأول، لأن العقلاء يعتمدون على المميز الجامع للشرائط في معاملاتهم.

وقد ذكرنا في (الفقه) تبعاً للمحقق (قدس سره) وغيره: صحة معاملة الصبي، إلاّ أنا لم نجد في الأخبار ما كان من هذا القبيل، كما لم نجد من صرّح

بالجواز من الفقهاء.

أما الأدواري في حال الإفاقة الكاملة، فيشمله الدليل تحملاً وأداءً.

لكن الكلام فيما لو تحمله مجنوناً وأداه عاقلاً، هل يقبل أو لا، لا يبعد الثاني لعدم اعتماد العقلاء، ولا دليل على أن الشارع قرره على خلافهم.

والسفيه الأموالي كالعاقل، أما الأعمالي فهو قسم من المجنون.

٢:الإسلام

وهل يشترط الإسلام، لأن الكافر فاسق فتشمله الآية، ولأنه لم يعهد خبر الكافر في مورد الفقه، وإن وجد في بعض قضايا الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو لا، إذ المعيار عند العقلاء الوثاقة ولا فرق فيها بينهما.

وفي الروايات اعتمادهم (عليهم السلام) في العمل على الكافر، كما في قصة فصد الإمام (عليه السلام)[(١)].

(١) انظر الكافي: ج١ ص٥١٢- ٥١٣ باب مولد أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) ح٢٤، وفيه: عن محمد بن الحسن المكفوف، قال: حدثني بعض أصحابنا عن بعض فصّادي العسكر من النصارى: أن أبا محمد (عليه السلام) بعث إليَّ يوماً في وقت صلاة الظهر، فقال لي: «افصد هذا العرق». قال: وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق التي تفصد، فقلت في نفسي: ما رأيت أمراً أعجب من هذا، يأمرني أن أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد، والثانية عرق لا أفهمه. ثم قال لي: «انتظر وكن في الدار». فلما أمسى دعاني وقال لي: «سرِّح الدم» فسرحت. ثم قال لي: «أمسك» فأمسكت. ثم قال لي: «كن في الدار»، فلما كان نصف الليل أرسل إليَّ وقال لي: «سرِّح الدم». قال: فتعجبت أكثر من عجبي الأول، وكرهت أن أسأله، قال: فسرحت، فخرج دم أبيض كأنه الملح. قال: ثم قال لي: «احبس». ◄

بل روت العامة إجازة النبي (صلى الله عليه وآله) بعض المسلمين في شق بطن الكافر له حيث ابتلي بالمرض.

ولذا أقامت السيرة بالاعتماد عليهم في الطب وغيره.

احتمالان، لكن الاحتياط مع الأول، بل قال في (القوانين): لا ثمرة يعتد بها في خصوص العمل برواياتنا، وإن كان يثمر في غير الرواية المصطلحة مما يحتاج إليه في الموضوعات.

هذا فيما كان التحمل والأداء في حال الكفر.

أما لو تحمل كافراً وأدّى مسلماً، فالظاهر القبول، بل عليه جرت السيرة في قضايا متعددة في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله).

ولو انعكس كان كالسابق في الاحتمالين.

أما لو توسط الكفر بين إسلامَين فتحمل وأدّى مسلماً، فلا إشكال قطعاً.

◄قال: فحبست. قال: ثم قال: «كن في الدار»، فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت حتى أتيت ابن بختيشوع النصراني فقصصت عليه القصة. قال: فقال لي: والله ما أفهم ما تقول ولا أعرفه في شيء من الطب ولا قرأته في كتاب، ولا أعلم في دهرنا أعلم بكتب النصرانية من فلان الفارسي فاخرج إليه. قال: فاكتريت زورقاً إلى البصرة وأتيت الأهواز، ثم صرت إلى فارس ـ إلى صاحبي ـ فأخبرته الخبر. قال: وقال: أنظرني أياماً. فأنظرته ثم أتيته متقاضياً. قال: فقال لي: إن هذا الذي تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح (عليه السلام) في دهره مرةً.

٤:الإيمان

والمشهور بينهم قولاً وعملاً، عدم اشتراط الإيمان، لأن الطائفة عملوا بروايات الفطحية(١) والناووسية(٢) ومن أشبه.

(١) هي فرقة من الشيعة قالت إن الإمام بعد أبي عبد الله الصادق هو ابنه عبد الله بن جعفر، واعتلوا في ذلك بأنه كان أكبر ولد أبي عبد الله، وَأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْإِمَامَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِ الْإِمَامِ، و هذه الفرقة تسمى الفطحية، وإنما سميت بذلك لأن رئيسا لها يقال له عبد الله بن أفطح، ويقال إنه كان أفطح الرجلين و يقال بل كان أفطح الرأس و يقال إن عبد الله كان هو الأفطح. انظر بحار الأنوار: ج٣٧ ص١١.
وفي رجال الكشي: ص٢٥٤ و٢٥٥ رقم ٤٧٢: (الفطحية هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد، وسموا بذلك لأنه قيل إنه كان أفطح الرأس، و قال بعضهم كان أفطح الرجلين، و قال بعضهم إنهم نسبوا إلى رئيس من أهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح، والذين قالوا بإمامته عامة مشايخ العصابة، وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة، فدخلت عليهم الشبهة لما روى عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده فيها جواب، ولما ظهر منه من الأشياء التي لا ينبغي أن يظهر من الإمام، ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوما فرجع الباقون إلا شذاذا منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى (عليه السلام) ورجعوا إلى الخبر الذي روي أن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن و الحسين (عليهما السلام) و بقي شذاذ منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات قال بإمامة أبي الحسن موسى (عليه السلام). وروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لموسى: يا بني إن أخاك سيجلس مجلسي و يدعي الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فإنه أول أهلي لحوقا بي).
(٢) فرقة من الشيعة، زعمت بعد وفاة أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أن أبا عبد الله حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر فيملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلما ◄

أما المخالف فقد ورد: (لا تعتمد في دينك على الخائنين)(١).

وورد: «إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا، فانظروا إلى ما رووه عن علي (عليه السلام) فاعملوا به»(٢).

لكن السيرة على العدم، وإن كان الحديث الأول محتمل العلية في الخيانة، فلا يشمل الثقة منهم.

► وجورا لأنه القائم المهدي، وتعلقوا بحديث رواه رجل يقال له عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ جَاءَكُمْ مَنْ يُخْبِرُكُمْ عَنِّي بِأَنَّهُ غَسَّلَنِي وَ كَفَّنَنِي وَ دَفَنَنِي فَلَا تُصَدِّقُوهُ)، وهذه الفرقة تسمى الناووسية، وإنما سميت بذلك لأن رئيسهم في هذه المقالة رجل من أهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس. انظر بحار الأنوار: ج٣٧ ص٩.

(١) انظر وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٥١ ب١١ من أبواب صفات القاضي ح٣٣٤٥٧. وفيه: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَ هُوَ فِي السِّجْنِ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ، لا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا، فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ، الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، إِنَّهُمُ اؤْتُمِنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ رَسُولِهِ وَلَعْنَةُ مَلَائِكَتِهِ وَلَعْنَةُ آبَائِيَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَلَعْنَتِي وَ لَعْنَةُ شِيعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ).

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص٩١ ب٨ من أبواب صفات القاضي ح٣٣٢٩٢.

٥: العدالة

وبذلك يظهر الكلام في العدالة.

إلاّ أن جماعة من الفقهاء اشترطوها، وإن قال (المسالك): إن العدالة توجد في غير المؤمن، بل غير المسلم أيضاً، لأن في كل قوم عدولاً وفساقاً.

وفي الآية الكريمة: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الفاسِقُونَ﴾[(١)].

وفي المرسل: «ولدتُ في زمن الملك العادل أنوشيروان»[(٢)]، مع أنه كان على دين المجوس المنسوخ بدين المسيح (عليه السلام).

والحاصل إن الكلام فيهما كبرى تارةً، وصغرى أخرى.

أما معنى العدالة، فقد ذكرناه في (الفقه) على تفصيل، واخترنا هناك: إنها الملكة، لا مجرد الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات.

كما ذكرنا هناك مسألة اشتراط (المروءة فيها)، مما لا حاجة إلى تكرارها.

هذا كله في الخبر الواحد.

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) بحار الأنوار: ج١٥ ص٢٥٠ ح١.

شرائط العمل بالمتواتر

أما المتواتر فلا يشترط فيه إلاّ أن يكون من الكثرة بحيث يوجب العلم، كما تقدم.

أخبار الفضائل والاعتماد عليها

وهنا سؤال: إنه كيف يعتمد العلماء على أخبار الفضائل في الكافر والمخالف، ولا يعتمدون عليهما في غيرها مع وحدة المدرك.

والجواب: إن الأصل هو عدم الاعتماد، وإنما الاعتماد في الفضائل لأجل أنه من الاعتراف على النفس، فيشمله (إقرار العقلاء). ولذا يعتمد على الفاسق في إقراره على نفسه، لا شهادته.

بين التحمل والأداء

ومما تقدم ظهر أن من يرى العدالة، أو يكتفي بالوثاقة، يقول بها في الأداء، لا في التحمّل، كما أنه لو تحمّله كافراً أو مخالفاً وأدّاه مقبول الخبر قُبِل.

مجهول الحال

مسألة: بقي الكلام في مجهول الحال، هل يقبل خبره، كما قال به بعض، لأصالة الصحة في عمل المسلم، ومنه قوله.

بل ذكرنا في (الفقه) أنها تشمل حتى الكافر.

ولآية التثبت[(١)] لأن الخارج الفاسق، فما عداه من العادل والمجهول لا يحتاجان إلى التثبت.

ولأنا نجدهم أثبتوا روايات المجهولين في كتبهم كالكافي وغيره.

ولقبول قول المسلم وفعله في التذكية والطهارة والنسب والحرية والعبودية وغيرها.

ولما ورد من أن كل المسلمين على العدالة.

أو لا، لأن بناء العقلاء المؤيد من قبل الشرع قبول خبر الثقة، قال (عليه السلام): (فيما يرويه عنا ثقاتنا)[(٢)]، إلى غير ذلك من الأدلة المشترطة لها أو العدالة، على ما تقدم بعضها.

---

(١) سورة الحجرات: ٦، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمين﴾.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٤٩ ب١١ ح٣٣٤٥٥، وفيه: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ: وَرَدَ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ: فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ).

مناقشة أدلة القبول

وما ذكر من الأدلة على القبول، غير ظاهر الوجه، لتخصيص أصالة الصحة بما دل على اشتراط الثقة في المقام.

وآية التثبت تُعلّق الأمر على واقع الفسق لا العلم به، فإن الألفاظ موضوعة لمعاني النفس الأمرية لا العلمية.

أما روايات المجهولين كما في الكافي ونحوه، لا تدل على ذلك.

أولاً: من أين أنهم كانوا مجهولين عنده.

وثانياً: لعله كانت لصحة الخبر عنده قرائن، ولذا لا يضر رمي المجلسي (رحمه الله) وغيره لكثير من رواياته بالمجهولية.

أما قبول قول المسلم فهو تكرار للدليل السابق.

وقد أُجيب عن رواية عدالة كل المسلمين في (الفقه) وغيره.

وعلى هذا فمقتضى القاعدة العدم.

٦: الضبط تحمّلاً وأداءً

وأما كونه ضابطاً، أي متعارفاً في الضبط، في قبال كثير السهو، لا أنه لا يسهو أصلاً، إذ ذلك ليس إلاّ في المعصوم (عليه السلام).

ومن البديهي جواز الأخذ بخبر الثقة، فتدل عليه[١] الآية، من جهة التعليل: ﴿أَنْ تُصيبوا قَوْمَاً﴾[٢]، فهو من منصوص العلة، ولبناء العقلاء، ولأنه[٣] ليس بثقة، وقد قال (عليه السلام): «ثقاتنا»[٤].

ولم أجد من لم يشترطه[٥]، بل في كلامهم: لا خلاف في اشتراطه.

فروع في الضبط

ولا يخفى أن كونه كثير السهو في شيء خاص كصلاته مثلاً، لا يسلب عنه صفة الضبط فيما نحن فيه.

ولذا اعتمدوا على رواية حبيب الخثعمي ووثقوه في الرجال، مع أن الصدوق روى في (الفقيه): أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني رجل كثير

---

(١) أي على الضبط واشتراطه.

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) أي غير الضابط.

(٤) رجال الكشي: ص٥٣٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٨ ب٢ ح٦١.

(٥) أي الضبط.

السهو فما أحفظ على صلاتي، الحديث[١].

وهذا هو الدليل في اشتراطهم ضبط مرجع التقليد والشاهد في الأداء.

وأما الشاهد في التحمّل، مثل الشاهدين في الطلاق، فلا يبعد عدم اشتراط مثله فيه، إذ لا يرتبط التحمّل بالضبط إذا لم يرد منه الأداء.

وحيث إن الأصل في الإنسان السلامة، وكثرة السهو خلافها، فلو شككنا في شخص أنه ضابط أم لا، كان الأصل أنه كذلك.

ومن المعلوم أنه لو ضبط الرواية بالكتابة حين السماع، ولم يكن سهوه بحيث يزيد وينقص ويغير ويبدل في حال السماع، لم يضر سهوه، لإطلاق الدليل بعد عدم شمول الاستثناء له.

كما لا يبعد البقاء على التقليد لو كان في حال اجتهاده وكتابته الرسالة ضابطاً، ثم غلب سهوه.

والمراد بالغلبة: الخروج عن المتعارف، وإن كان سهوه أقل من ضبطه، لا الغلبة العددية كما هو واضح.

ولو كانت له حالتان لم يعلم صدور الحديث منه في أيتهما، لم يقبل إذ لا اعتماد بمثله.

ولو علم صدوره في حال سهوه، وتحمّله في حال ضبطه كان كذلك.

أما لو انعكس، بأن تحمّل في حال السهو وصدر في حال الضبط، فهل يقبل، لأنه ضابط الآن، أو لا، لأنه لا يؤمن أن اشتبه في حال السهو، الظاهر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٥ ح٧٨١، وفيه: (وَسَأَلَ حَبِيبُ بْنُ الْمُعَلَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أُحَوِّلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ لا بَأْسَ بِه).

الثاني.

وكذلك في سائر أهل الخبرة من المجتهد والشاهد وغيرهما كالطبيب ونحوه.

السهو الأدواري

ولو كان أدوارياً من جهة السهو، فهل يستصحب ضبطه في حال الأداء حيث كان سابقه الضبط، إطلاق الاستصحاب يشمله، وإن كان يحتمل عدم القبول، لأنه يلقي الحديث في حال لا يعرف ضبطه، فلا يشمله دليل القبول.

ومثل هذا الكلام يسري في الجنون الأدواري.

كما أن الأمر كذلك إذا لم يعلم صدوره عنه في حال كفره أو إسلامه، ووثاقته أو عدمها، إلى غير ذلك.

كتاب الثقة قبل انحرافه

نعم لا إشكال في الأخذ من كتاب الثقة الذي ألفه حال استقامته وإن انحرف، فإنه بالإضافة إلى العقلانية يشمله: «خذوا بما رووا»[(١)].

أما عدم بقاء التقليد لمن انحرف ـ وإن كان كتابه في حالة استقامته ـ فهو

(١) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٠٢ ب٨ ح٣٣٣٢٤ وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ، فَقَالَ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا).

لدليل شرعي، وإلاّ فسائر أهل الخبرة عند العقلاء كذلك.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كان الراوي أحد اثنين، أحدهما جامع للشرائط والآخر فاقد لها، حيث لا يمكن الاعتماد إلاّ إذا كان بين حديثيهما من وجه، فيمكن الأخذ بالأخص منهما(١)، لأنه قطعا عن الجامع لهما.

وكذلك بالنسبة إلى الواحد(٢) لو قال العام في أحد الحالتين(٣) والخاص في الأخرى، ولا يعلم أن أيهما في أيتهما حيث يؤخذ بالخاص.

---

(١) أي الجامع بينهما وهو ما يعبر عنه بمورد الاجتماع فهو الأخص، أما موردا الافتراق فهما بلحاظ الأعم، فتأمل.

(٢) أي الراوي الواحد المعين بلا تردد بين اثنين، في قبال ما تقدم من قوله: (إذا كان الراوي أحد اثنين).

(٣) الحالتان: ما كانت جامعة للشرائط وما لم تكن.

طُرق ثبوت العدالة وسائر الشروط

مسألة: تُعرف العدالة والوثاقة والضبط والاستقامة وأضدادها وما أشبه ذلك، بالطرق العقلائية، كالملازمة والصحبة الممتدة والشهرة والتواتر ونحوها.

كفاية الواحد الثقة

والظاهر كفاية الواحد[1] في الجميع، لبناء العقلاء، ولملاك الرواية التي هي أهم، ولقوله (عليه السلام): «حتى يستبين»[2]، والاستبانة تشمل الواحد من أهل الخبرة

وإنما نشترط (أهل الخبرة) لانصراف الأدلة الشرعية، وبناء العقلاء على ما يحتاج إلى الخبروية لا يقبل فيها من غيرهم.

وهكذا بناء العقلاء الذي لم يردعه الشارع في الأمور المرتبطة بالأعراض والأموال والأنفس، ألا ترى أنهم يسلمون أنفسهم إلى مشرحة الطبيب الواحد،

---

(١) أي إخبار الثقة الواحد من أهل الخبرة.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٨٩ باب ٤ ح٢٢٠٥٣. وفيه: (عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ قَهْراً أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ).

وإلى الطيار الواحد، ويودعون عرضهم إلى الثقة، وكذلك مالهم إلى غير ذلك.

وإذا أخطأ الطبيب ومات المريض، أو سقطت الطائرة وتلفت العائلة الراكبة، لا يلامون لماذا وثقت بالواحد؟

البينة والحاجة إلى الاثنين

نعم في الشهادة في الدعاوي يحتاج الأمر إلى اثنين، وذلك لتوفر الدواعي للتحريف.

وإن قبل الشارع الواحد أحياناً، كما في الوصية إذا شهدت امرأة واحدة، أو الواحد واليمين أحياناً كما في المال.

وفي قباله لم يقبل حتى الاثنين في الشهادة بالزنا ونحوه، وفي الشهادة بكل المال في الوصية.

فالأصل كفاية الواحد إلا ما خرج، كما أن الأصل في الشهادة الاثنين إلاّ ما خرج.

مما يكفي فيه الواحد

ومن الأول[١]: الشهادة برؤية الهلال، ودخول الليل والنهار، والمترجم، والمقوم، والقاسم، والقاضي، والمجتهد، والمخبر عن عدد الركعات،

(١) أي ما يكفي فيه الواحد الثقة.

والأشواط، وأنه طاهر أو نجس، كر أو لا، والمخبر عن دخول الوقت، وعن القبلة، والنسبة إلى نفسه في الأولاد ونحوهم، ووكيل بيت المال، والآتي بالهدية، والوكيل، والذابح أنه حلال أو حرام لعدم توفر شروط الذبح، إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة إلاّ ما خرج بالدليل.

ولذا اخترنا في (الأصول) كفاية قول لغوي واحد، بل وكذلك في سائر العلوم كالمسّاح، وهكذا بالنسبة إلى الغاسل للميت.

المحتسب واشتراط التعدد

نعم يبقى الكلام في المحتسب، هل يلزم تعدده في إخباره بالمخالفات كما هو مقتضى الشهادة، أو يكفي الواحد كما هو مقتضى العقلائية الجارية عليها السيرة منذ القديم، فلم نسمع من التاريخ أن اللازم جعل المحتسب اثنين اثنين، الأقرب الثاني وإن كان الاحتياط في الأول.

نعم لا إشكال في حق المشهود عليه في الدفاع عن نفسه، فإنه حق حتى فيما إذا قامت الشهادة الاثنينية ضده.

هذا ما يقتضيه البحث في المقام، وإلاّ فالتفصيل يناط بالكتب الفقهية.

الفتوى والقضاء

مسألة: الفرق بين الفتوى والقضاء، أن الأول إخبار عما استفاده من الأحكام من الأدلة الأربعة عندنا، أو من أكثر منها عند غيرنا.

ومن المعلوم أن (الإباحة) الشرعية فتوى أيضاً، وليس هي اللاحرجية العقلية التي كانت قبل الشرع.

لا يقال: فما الفائدة في جعل الشارع لها مع كونها محققة قبل الشرع أيضاً؟

لأنه يقال: الفائدة تحقق الطاعة بعد التشريع، دون ما قبله.

أما القضاء فيمكن فيه:

١: الإخبار، كأن يقول: ثبت عندي أن الدار لزيد لا لعمرو.

٢: والإنشاء، كأن ينصب زيداً والياً عنه، أو يأمر بالجهاد، أو ما أشبه ذلك، وهو عبارة عن اعتبار يترتب عليه الآثار، كاعتبار السلطة الورق الكذائي ديناراً.

ولو قال: (حكمت بأن الدار لزيد) كان جمعاً بين الإخبار والإنشاء، كما أنه لو قال: (الجهاد الواجب شرعاً حكمت به حالاً) كان كذلك، فيكون حاصل الجمع بينهما إخباراً وإنشاءً اعتباراً ممن بيده الاعتبار.

وقد ذكر بعض الفقهاء والأصوليين في الفرق بينهما ما لا يسلم من الإشكال مما لا يهمنا ذكره.

تعدد المفتي والقاضي

مسألة: لا بأس بتعدد المفتي والقاضي، فإن أطبقوا على شيء فهو، ويكون الاستناد حينئذٍ إلى جميعهم إنشاءً اعتباراً أو إخباراً.

وإن اختلفوا مع تساويهم ـ بما لم يدل الدليل على ترجيح بعضهم على بعض كترجيح الأعلم مثلاً ـ تخير المقلد بينهما في الفتوى.

أما في القضاء فحيث لا يمكن التخيير الفقهي ـ وإن أمكن التخيير الأصولي بأن يرجع إلى أيهما ـ فاللازم اختيار أحدهما في غير المنازعات، كما إذا قضى أحدهما بأن الوقف يصرف في الطلاب، والآخر في البناء، وإن أمكن أن يقال بجواز الأخذ بقاعدة العدل والإنصاف، بأن يصرف نصفه على طبق هذا القضاء ونصفه الآخر على طبق القضاء الثاني.

أما في المنازعات فإن اتفقا على أحدهما فهو، وإن اختلفا بأن أخذ كل من المتنازعين بأحدهما، فاللازم الرجوع إلى قاضٍ ثالث، حيث إن القضاء جُعل لفصل الخصومة، ولا فصل مع الاختلاف المتساوي، كما إذا قال أحد القاضيين: إنها زوجة زيد، وقال الآخر: إنها زوجة عمرو.

أما إذا لم يكن ثالث، ولم يمكن الرجوع إلى مدركهما، كما في بعض الروايات، فلا معدل عن (القرعة) التي هي لكل أمر مشكل[1]، إلاّ إذا أمكن

(١) يقول العلامة المجلسي في بحار الأنوار: ج٨٨ ص٢٣٤ ب٢: (... بأخبار القرعة فإنه ورد أنها لكل أمر مشكل). وقال العاملي في وسائل الشيعة: ج٢٦ ص٢٩٠ ب٢ ذيل ح ٣٣٠٢٠: (أقول: ويأتي ما يدل على أن القرعة لكل أمر مشتبه). ◄

(المهاياة) أو (قاعدة العدل)، فهما حينئذٍ محتملان.

كما إذا قال أحدهما: بأن الدار لزيد، والآخر: بأنها لعمرو، حيث يمكن التنصيف.

وفي مثل الاختلاف في الإجارة يمكن المهاياة بينهما، بأن يجلس كل واحد منهما في الدار نصف المدة.

كما أنه يحتمل في مثل اختلافهما في زوجة، أو اختلاف الأختين في زوج إلى أمثال ذلك، أن يكون للحاكمين المختلفين في النظر، أو للثالث جبر الزوجين بالطلاق، أو جبر الزوج بطلاقهما معاً ثم التزويج من جديد.

وتفصيل البحث موضعه الفقه كتاب القضاء.

▶

وفي الحديث: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ (عليهم السلام) مِنْ قَوْلِهِمْ: كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَةُ، قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ، فَقَالَ كُلَّمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ). بحار الأنوار: ج١٠١ ص٣٢٥ ح٦ عن فتح الأبواب.

من مصاديق الشورى

مسألة: لو كان الاختلاف بين الفقهاء في المتعدد منهم، كثلاثة وخمسة، فلا يبعد لزوم الأخذ بالأكثر، لدليل (الشورى) الحاكم على (أدلة التقليد)، وكذلك حال القضاء.

وقد ذكر السيد (رحمه الله) في تتمة العروة وغيره مسألة صحة تعدد القاضي.

كما أنّا ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) حال ترتب القضاة بالبراءة والاستئناف والتميز، واستدللنا عليه بقصة داود وسليمان (عليهما السلام) [(١)]،

---

(١) قال تعالى: ﴿وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدينَ ❖ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَكُلاًّ آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً وَ سَخَّرْنا مَعَ داوُدَ الْجِبالَ يُسَبِّحْنَ وَ الطَّيْرَ وَ كُنَّا فاعِلينَ﴾ سورة الأنبياء ٧٨ ـ ٧٩.

وفي الكافي: ج٥ ص٣٠٢ ح٣: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَداوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ﴾، قُلْتُ: حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَا يَكُونُ النَّفْشُ إلا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدُ عليه السلام بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام مِنْ قَبْلِهِ، وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ عليه السلام أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا، وَكَذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عليه السلام وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً، فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ).

ومحاكمة النبي (صلى الله عليه وآله) في قصة الناقة إلى غير واحد[١]، وغيرها من

(١) انظر من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٠٥ـ١٠٨ ح٣٤٢٥ و٣٤٢٦، وفيه:
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُكَ، فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): احْكُمْ بَيْنَنَا، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُهُ، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: مَا تَقُولُ، قَالَ: لَمْ يُوفِنِي، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): أَ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ، قَالَ: لا، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَتَأْخُذْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): يَا أَعْرَابِيُّ مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِيمَا قَالَ، قَالَ: لا مَا أَوْفَانِي شَيْئاً، فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ (عليه السلام) سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَعَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَلا نُصَدِّقُكَ فِي ثَمَنِ نَاقَةِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، وَإِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ، فَلَا تَعُدْ إِلَى مِثْلِهَا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقُرَشِيِّ وَكَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ.

❖ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبَالُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِيٌّ وَ مَعَهُ نَاقَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِي هَذِهِ النَّاقَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): نَعَمْ بِكَمْ تَبِيعُهَا يَا أَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): بَلْ نَاقَتُكَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَمَا زَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يَزِيدُ حَتَّى اشْتَرَى النَّاقَةَ ◄

الإطلاق ونحوه.

◄ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) إِلَى الْأَعْرَابِيِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ إِلَى زِمَامِ النَّاقَةِ فَقَالَ: النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي، فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) أَ تَرْضَى بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ، قَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): تَقْضِي فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي، إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): اجْلِسْ فَجَلَسَ.

ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): أَ تَرْضَى يَا أَعْرَابِيُّ بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ، قَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي، إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): اجْلِسْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِمَنْ يَقْضِي بَيْنِي وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ.

فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): أَ تَرْضَى بِالشَّابِّ الْمُقْبِلِ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): يَا أَبَا الْحَسَنِ اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: الْأَعْرَابِيُّ لَا بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): خَلِّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ (عليه السلام) مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَى قَائِمِ سَيْفِهِ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: خَلِّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)، قَالَ: مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ عليه السلام ضَرْبَةً، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا عَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا نُصَدِّقُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ).

ثبوت التزكية بالواحد

مسألة: يقبل في التزكية شهادة واحد كما هو المشهور، خلافاً للمحقق (رحمه الله) وغيره من اشتراطهم نفرين.

وذلك لأنه بناء العقلاء، ولشمول العلة في الآية له، وللملاك في قوله (عليه السلام): (ثقاتنا)[1]، ولقوله (عليه السلام): (حتى يستبين) [2]، وللسيرة.

وحيث اكتفينا في الراوي الثقة، نكتفي بها هنا أيضاً، لوحدة الملاك، ولجملة من الأدلة الأخرى التي ذكرناها هناك.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٨ ب٢ ح٦١: قال عليه السلام: (فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ).

(٢) الكافي: ج٢ ص٢٢٢ ح٤، وفيه: (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ جَمَاعَةً فَقُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْعِرَاقَ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لِيُقَوِّ شَدِيدُكُمْ ضَعِيفَكُمْ وَ لْيَعُدْ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ وَ لَا تَبُثُّوا سِرَّنَا وَ لَا تُذِيعُوا أَمْرَنَا وَ إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ إِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْتَظِرَ لِهَذَا الْأَمْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَدْرَكَ قَائِمَنَا فَخَرَجَ مَعَهُ فَقَتَلَ عَدُوَّنَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ عِشْرِينَ شَهِيداً وَمَنْ قُتِلَ مَعَ قَائِمِنَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ شَهِيداً).

أدلة من اشترط الاثنين وردها

أما من اشترط نفرين عادلين، فقد استدل بآية النبأ[١]، وحيث إن المعيار عدم الفسق واقعاً، لأن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية مما يحتاج إلى العلم، ولا علم بدون نفرين عادلين يلزم ذلك، ولأنه شهادة والمعتبر فيها اثنان.

وفيه: إن بين شهادة اثنين والعلم من وجه، فلا يدل أحدهما على الآخر، والتبيّن في الآية يحصل بالواحد، أما أنه شهادة فقد تقدم أن الخارج منها في مقام المنازعات، وإلاّ فالأصل كفاية الواحد.

ومما تقدم ظهر أن هنا نزاعين:

هل يكفي الواحد أم لا

وهل يشترط فيه العدالة أو يكفي الثقة.

---

(١) قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ﴾ سورة الحجرات: ٦.

المرأة وتزكيتها

مسألة: كما ظهر كفاية المزكي المرأة، حالها حال رواية المرأة، فإن العقلاء في أهل الخبرة لا يفرقون بينهما، ولذا يراجعون الطبيبة والمضمدة ومن أشبههما، كما يراجعون المضمد والطبيب.

استصحاب التزكية

مسألة: يكفي الاستصحاب لو شهد بعدالة أو وثاقة سابقة ولو طال الزمان، كما حقق في باب الاستصحاب على مبنى المتأخرين، وإن كان الأمر ليس كذلك على مبنى من يعتبر الظن فيه.

كما أنه ليس من تغيير الموضوع ما لو تبدل حاله الفردية أو الاجتماعية، كالغني يصبح فقيراً أو بالعكس، وغير ذي المنصب يصبح ذا منصب إلهي كتحوله إلى مرجع التقليد أو العكس، أو حكومي في الحكومة العادلة كصيرورته رئيساً أو بالعكس.

إذ الثابت في تغيير الموضوع المذكور في باب الاستصحاب التغير العرفي، وليس ما ذكر منه، بل هو من قبيل تغير الماء البارد حاراً وبالعكس.

كما أن استصحاب الفسق ونحوه كذلك، وإن تبدلت خصوصيات الفرد، كالزاني سقط عن الشهوة بالجَبّ ونحوه، إذ المعيار الجامع لا الخصوصية.

ويرجع بعض ما ذكر إلى مسألة استصحاب الكلي بأقسامه.

أصالة الحرمة في فعل الحرام

مسألة: إن الأصل في فعل الحرام كونه محرماً، إلاّ إذا أتى بالمخرج، أو قام الدليل على ذلك، فالمرأة الزانية لا يقبل منها الاضطرار في عملها(١)، مما لا يسقطها عن العدالة ونحوها.

وكذلك بائع الوقف مدعياً أنه أحد المستثنيات.

فهو يحتاج إلى الدليل فيه، إلى غير ذلك من ادعاءات الإكراه والاضطرار والإلجاء والسهو والنسيان والغفلة مما يرفع التكليف.

وكذا لو ترك الواجب أو غيّر الأسلوب بادّعاء التقية.

لا يقال: فلماذا قبل علي (عليه السلام) من المرأة الزانية اضطرارها، وكان الظاهر منه (عليه السلام) قبول عذر المفطرين في شهر رمضان حيث استنطقهم عن سبب إفطارهم.

لأنه يقال: القصة كانت محفوفة بالقرائن، والثانية كانت في أول الطريق، فمن أين أنهم لو اعتذروا قبل عذرهم بدون دليل.

نعم لو كانت الموضوعات عرضية لا مترتبة كالاضطرار ونحوه، لا يكون كاشفاً عن العصيان حتى يحتاج غيره إلى دليل، كما إذا قصر في الصلاة أو أفطر في السفر، ولم نعلم هل سفره شرعي أم لا، لم يحتاج إلى تبرئة نفسه.

لا يقال: فماذا تقولون في التيمم مع أنه طولي؟

---

(١) أي إذا ادعت ذلك من دون دليل.

لأنه يقال: كثرة الابتلاء به جعله كالموضوع العرضي، فليس حاله في نظر المتشرعة حال من يحتسي الخمر أو نحوه، وإن كان الاكتفاء بالتيمم بدون الاضطرار والصلاة به غير جائز.

ولو كان المقام مما لا يعرف إلاّ من قبله قبل قوله، كالطبيب الذي نعرفه بالتدين يشرب الخمر معتذراً بأنه مريض وشفاؤه بها، والمرأة المراجعة للطبيب المحتاج إلى اللمس بحجة ألمها ومرضها، إلى غير ذلك.

الاضطرار

مسألة: إنّا ذكرنا في (الفقه) عدم الفرق بين اضطرار الشخص نفسه وتلازم العمل مع الاضطرار[1] في الإباحة، فإن الطبيب الذي يفحص المرأة الأجنبية بالنظر أو اللمس وإن لم يكن مضطراً هو، لكن اضطرار المرأة يبيح له المحرم الأوّلي، فيما إذا لم تكن امرأة طبيبة، لدلالة الاقتضاء، فإنه لا يعقل أن يجوّز الشارع لها المراجعة ويمنعه من الفحص.

(١) أي ما يلزم الاضطرار من العمل. وبعبارة أخرى أن حكم الاضطرار معد من المضطر إلى من يرفع اضطراره بحسبه.

الضرورات بقدرها كماً وكيفاً

مسألة: حيث إن الضرورات تقدر بقدرها، وكذلك في باب الإكراه والإلجاء، يلزم الأخف فالأخف حرمة، فإذا كان الطبيب الأجنبي لو لامس زوجته قبل الفحص لها، لا يوجب فحصها الإمناء وجب ذلك، إذ الاضطرار إلى المحرم ليس اضطراراً إلى محرمين.

نعم إذا لم يتمكن من الزوجة، شمل اضطرارها الإباحة ولو سبب محرمين، هذا من جهة الكم.

وكذلك الحال في الكيف، فلو أُكره على الزنا وكانت هناك فتاة وعجوز تمكن من أيتهما لا يجوز تقديم الأُولى، لأن الكيف فيها أشد من الكيف في الثانية، والمستفاد من الشريعة في الكيف كالمستفاد منها في الكم.

وكذلك الحال لو دار الاضطرار بالزنا بمحارمه أو بالأجنبية، كان الثاني أولى.

والأولوية تفهم من النص أو الإجماع أو ما أشبه ذلك، فإن شدة عقوبة الزنا بالمحرم في باب الحد، كاشفة عن شدة حرمته بالنسبة إلى الأجنبية، وكذلك حال الزنا بالراضية والمكرهة حيث إن الثاني أشد.

نعم لو لم يعرف أشدهما وأخفهما كان التخيير.

وبعض مواضع الأهم والمهم وإن كان واضحاً، إلاّ إن بعض مواضعها الأُخر يحتاج إلى الدقة، كما إذا خيّره بين الزنا بعجوزين أو بفتاة ترغب نفسه إليها دونهما، حيث الأول زيادة في الكم والثاني في الكيف.

أو كان هناك أخوان وثالث، قال المكره: لا بد إما من زناهما أو زناه، فهل يقدم الثاني لأنه أقل كماً، أو لا، بل تخيير، إلى غير ذلك من الأمثلة.

الاضطرار إلى ترك الواجب

ومن الكلام في المحرّم يعرف الكلام في الواجب تركاً، كما إذا خيّره بين ترك الصلاة أو الصوم، وكذلك حال دوران الأمر بين الواجب[١] والحرام[٢]، كما إذا خيّره بين شرب الخمر وترك الصلاة.

فروع

وقد عرفت مما تقدم عدم الفرق بين جبر الإنسان في نفسه بين أمرين أو بالنسبة إلى غيره، مثلاً جبر الإنسان أن يشرب الخمر الموجب للسكر ساعة أو ساعتين، هذا بالنسبة إلى نفسه حيث يقدم الأول، وبالنسبة إلى الغير كما إذا اضطر الملاح أن يلقي في البحر إنساناً له مائة كيلو أو إنسانين بقدره، حيث يقدم الأول لوضوح أنه إزهاق لنفس واحدة، بينما الثاني إزهاق لنفسين، أو اضطر إلى إلقاء قائد الجيش الموجب فقده انكسار الجيش، أو إنسان عادي لا يوجب إلاّ فقد جندي واحد، إلى غير ذلك من الأمثلة.

---

(١) أي تركاً.

(٢) أي فعلاً.

ويأتي الكلام بالملازمة حول أنه هل يجب على ذلك الإنسان الذي يُراد إلقاؤه في البحر تقديم نفسه لحفظ الإنسانين، أو لا يجب عليه، فيجوز له الهرب والاختفاء مما يلقى بسببه النفران؟

لو قيل بأن الله قدم ذلك لأنه سبحانه إله المجموع، وجب عليه تقديم نفسه، ولو لم يقل بذلك فلا دليل على وجوب تقديم نفسه قرباناً لهما.

الجرح كالتعديل

مسألة: الكلام في الجرح هو الكلام في التعديل، لوحدة الملاك وإطلاق الأدلة.

والتفصيل بينهما بالاحتياج إلى الشاهدين في الأول، والاكتفاء بالواحد في الثاني، غير ظاهر الوجه.

ولذا جرت السيرة على قبول قول الجارح من الرجاليين ولو كان واحداً.

لا يُقال: نرى أنهم متعددون، كالشيخ والعلامة (قدس سرهما) ونحوهما.

لأنه يُقال: المتأخر أخذ من المتقدم، ونادراً ما يوجد نفران جارحان في العرض، وكذلك حال التعديل.

تنزيه أولاد الأئمة (عليهم السلام)

ومن نافلة القول أن نقول: إنه لا اعتبار بجرح أولاد الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم الأخيار، كما لا اعتبار برمي الخلفاء وأهل تواريخهم شخصاً بالزندقة أو ما أشبه، فإن القرينة العامة تمنع عن العمل بالأصل، بالإضافة إلى القرائن الخاصة في كثير من الموارد.

أما الخلفاء وأهل تواريخهم، فمن الواضح أنهم كانوا يتهمون مخالفيهم بمختلف التهم التي منها الزندقة، حتى يروا أنفسهم محل الصلاح في قتل وتعذيب ومصادرة أموال مخالفيهم.

فإن السياسة[١] تجعل من الرسول (صلى الله عليه وآله) كاهناً ومجنوناً وساحراً ومسحوراً، ومن علي (عليه السلام) كاذباً وحريصاً على الملك، ومن الحسن والحسين (عليهما السلام) خارجين عن الدين، ومن الصادق (عليه السلام) والباقر (عليه السلام) شراً من النصارى واليهود، إلى غير ذلك مما ملؤوا تواريخهم به.

فهل يعتمد على مثل هؤلاء في أقوالهم وتواريخهم بعد وضوح كذبهم ودجلهم على أطهر عباد الله من المعصومين (عليهم السلام).

وأما أولاد الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم الأخيار، فمن الواضح أن السياسة إذا لم تتمكن من رمي نفس الرسول وآله الأطهار (عليه وعليهم السلام) بنحو، فإنها تعمد إلى رمي أولادهم وأصحابهم الأخيار.

ويؤيد ذلك أنّا لم نجد خبراً فيه شرائط الحجية في كل تلك التجريحات،

---

(١) أي الشيطانية منها.

أخذاً من رميهم عبد الرحمان بن علي (عليه السلام)، وإلى رميهم جعفر عم الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه).

هذا مع وضوح أن الإرسال في مثل كتاب الطبرسي ونحوه مانع عن الأخذ به[١]، وإن القرائن في نفس تلك التجريحات تمنع من الأخذ والنسبة الشائعة.

فهل الإمام (عليه السلام) لا يخرج من السجن إلاّ وجعفر معه بالنسبة إلى الخمّار المدعي لمقام الإمامة؟

وهل يقول الرسول (صلى الله عليه وآله) أن جعفرَ (عليه السلام) لقّب بالصادق لأن هناك جعفرَ كاذباً؟ ولا يسأل شخص فلماذا لقب الباقر بالباقر، والهادي بالهادي، والكاظم بالكاظم، والجواد بالجواد (عليهم السلام)؟ فهل هناك أيضاً من لا يبقر، ومن لا يهدي، ومن لا يكظم، ومن لا يجود منهم (عليهم السلام).

إلى غيرها من القرائن التي لا موضع للكلام فيها.

ومن راجع تاريخ كلماتهم حول المختار، وتاريخ ابن حجلة حول الحاكم الفاطمي، ورأى كثرة تناقضاتهم ورمي الكلام على عواهنه فيهم، لم يشك في ما ذكرناه.

---

(١) أي في مثل هذه التجريحات.

التجريح والتوثيق من دون ذكر الأسباب

مسألة: إنه يقبل الجرح والتعديل مطلقين، كأن يقول: (فاسق) أو (منحرف) أو (لا يقبل كلامه) أو (كاذب).

أو يقول: (عادل) أو (ثقة) أو (صدوق) إلى غير ذلك.

وذلك لأنه مقتضى إطلاق الأدلة، حيث إن أهل الخبرة مسموعو الكلام بدون ذكر الدليل عند العقلاء، فلا يُسأل من الطبيب من أين تقول أنه مرض كذا، أو أن شفاءه يحصل بعد كذا، وكذا لا يُسأل عن المهندس من أين تقول في الأربعة المتناسبة إذا ضرب أحد الوسطين في الآخر وقسم على الطرف المعلوم حصل الطرف المجهول، وكذا بالنسبة إلى المقوم، والفقيه، والقاضي، وغيرهم.

ولذا قالوا: لو كان من ذوي البصائر بهذا الشأن لم يكن معنى للاستفسار، بل يُعيّر من يسألهم، كما إذا سُئل السائق من أين تقول: إن طريق النجف نحو الجنوب، وللسفّان أن طريق الكراجي نحو الشمال، إلى غير ذلك.

دليل التفسير والجواب عليه

فالقول بأنه يستفسر ـ مستدلاً بأنه مع اختلاف المجتهدين في معنى العدالة والجرح وعدد الكبائر وغير ذلك، لا يكفي كونه ذا بصيرة، إذ لعله يبني كلامه على مذهبه، ولا يعلم موافقته للعالم أو المجتهد ـ غير ظاهر الوجه، بعد إطلاق

الأدلة وبناء العقلاء.

وإلا أتى هذا الدليل في كل أهل خبرة، لوضوح اختلاف الأطباء والمهندسين وسائر الخبراء في كثير من الموازين.

بل ينهدم بذلك قول ذي اليد، فمن أين هو يوافق رأي السائل، فلعله يرى التطهير بكُرٍ يشمل سبع وعشرين شبراً، ولعله يرى تحريم عشر رضعات، إلى غير ذلك.

ولذا جرت السيرة بين أهل الرجال على صرف الجرح والتعديل، ويؤخذ بقولهم فيهما، كما جرت السيرة بين العقلاء على قبول قول أهل الخبرة مطلقاً من دون ذكر السبب، كأهل العلوم من اللغويين والصرفيين والنحويين والبلاغيين وغيرهم.

أما اعتبار أن يكون القائل خبيراً، فقد تقدم وجهه في اعتبار أن يكون ضابطاً.

عند تعارض الجرح والتعديل

مسألة: إذا تعارض الجرح والتعديل، فإن كان أحدهما أتقن وأدق أُخذ به، ولا يعتنى بقول الآخر، لأنه بناء العقلاء في تعارض أهل الخبرة، ولذا نراهم يعملون بقول أدق الأطباء في ما تعارض في أن المرض سل أو سرطان، إلى غيرهم من أهل الخبرة.

كما أنه إذا كان أحدهما أقوى دليلاً فيما ذكرا الدليلين أخذ به.

مثلاً قال أحدهما: إنه لم يره يرتكب معصية في كل يوم يراه طول سنة، وقال الآخر: إنه رآه بعد سنة شرب الخمر، أو رآه في بعض الليالي كذلك، حيث لا يراه الفرد الأول.

وفي عكسه قال الجارح: إنه رآه يشرب الخمر، وقال المعدل: إنه يعلم أن شربه للخمر للاضطرار المحلل للشرب.

فإن الثاني فيهما أقوى صحة، وإلاّ تعارضا وتساقطا، ويكون كفاقد الجرح والتعديل من المجهولين، إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر.

فروع في تعارض الجرح والتعديل

ولو كان بين المعدل والجارح من وجه، أو مطلق، لم يقدم أحدهما على الآخر.

أما في الأول: فواضح.

وأما في الثاني: فلأنه ليس من الظاهر والأظهر، والنص والظاهر، حيث يقدم الأقوى في باب الأدلة، بل يراه العرف معارضاً.

فلو قال أحدهما: كل من في الدار عادل، وقال الآخر: زيد الذي في الدار فاسق، تعارضا في زيد، وإن ذكر أحدهما له بالنص والآخر بالعموم.

وكذلك حال سائر أهل الخبرة، كما إذا قال طبيب: كل من في المستشفى مبتلى بالسل، وقال آخر: إن زيداً الذي فيها ليس فيه سل.

ولا فرق في التعارض بينهما، المعاصرة والعدم والاختلاف، فلو فرض أن معاصر فارس القزويني قال: إنه ثقة، وقال النجاشي: إنه ليس بثقة، كان من المعارضة.

ولا يقال: إن المعاصر أعلم، لفرض وثاقة النجاشي الذي لا يقول الكلام إلاّ عن الموازين.

ولو كان أمكن الجمع بين المعدل والجارح جمع بينهما، كما لو قال الشيخ: إنه ثقة، وقال النجاشي: إنه فاسق، إذ من الممكن أن يكون ثقة يشرب الخمر، كما أن من الممكن أن يكون ثقة مع وقف أو نحوه.

ومثله لو قال أحدهما: إنه كان فاسقاً في سنة ألف، وقال الآخر: كان

عادلاً في سنة ألف وخمسة، وكذلك حال العكس.

وهكذا الحال لو كانا في زمانين وهو في زمانهما، فإنه يقدم القول المتأخر فيه، كما إذا عاصر زيد في سنة مائة، وعمرو في سنة واحد ومائة.

وهل يقدم أحدهما لكثرة العدد، كما إذا عدّله اثنان وجرحه واحد؟

بناء العقلاء على ذلك في أهل الخبرة المتعارضة، وأما المشهور بين الفقهاء في الشهود العدم، وإن دل على ذلك بعض الروايات.

نعم إذا كثر العددان مع اختلاف بسيط، فليس بناؤهم ذلك، كما إذا عدّله عشرة وجرحه أحد عشر.

نعم لا بناء على التقدم في ما إذا كان مع أحدهما الكيف، ومع الآخر الكم، كما إذا كان الأدق واحداً وطرفه اثنين.

العدالة

مسألة: لا إشكال في أن العدالة كسائر الصفات النفسية ذات مراتب.

لكن الكلام في أنه هل يختلف المشروط منها في المرجع والقاضي وإمام الجماعة والشاهد؟

قال بذلك بعض، فقال بلزوم أن يكون في المرجع أقوى من القاضي وهكذا.

وهذا وإن كان قريباً من الاعتبار إلا أن إطلاق اشتراط العدالة فيهم ـ وهي لفظ يؤخذ من العرف ـ ينافي ما ذكره.

ولعل وجه الاعتبار المذكور انصراف الأدلة، فإن من يناط به أموال المسلمين وأعراضهم وأنفسهم يجب أن يكون في أعلى درجات العدالة، بخلاف إمام الجماعة الذي ليس له شأن إلا التقدم في الصلاة، وهكذا.

الفحص عن المعارض في التزكية والتجريح

بقي شيء، وهو أنه كما لا يجوز العمل بالخبر دون الفحص عن معارضه، كذلك لا يجوز العمل بقول المزكي أو الجارح بدون الفحص عن المعارض، وذلك للدليل الذي ذكروه في الخبر.

إذ الإنسان مكلف بالفحص عن حكم الله سبحانه، وذلك كما يأتي في

الدلالة، وجهة الصدور، كذلك يأتي في السند.

فإذا قال الشيخ: ثقة أو ضعيف، لا يمكن الاكتفاء به بدون الفحص في كتب النجاشي وابن الغضائري وغيرهما، فإذا لم يوجد المعارض أو وجد الوفاق فنعم الأمر، وإذا وجد المعارض يجب إعمال ما ذكرناه سابقاً.

من مصاديق التوثيق

ولا فرق بين أن يقول الشيخ: هو ثقة، أو رواه فلان بسند صحيح أو موثق، في أنه توثيق.

أما إذا قال الشيخ مثلاً: حدثني عدل أو ثقة أو ما أشبه، مما لا مجال للفحص عنه، أمكن الأخذ به إذ الفحص لا ينتهي إلى نتيجة.

السنة والنقل بالمضمون

مسألة: لا إشكال نصاً وفتوىً في جواز نقل الحديث بالمعنى، سواء في نفس لغة العرب أو سائر اللغات، بل على ذلك بناء العقلاء كافة.

لكن بشرط أن يكون الناقل عارفاً بمعاني الألفاظ والجمل التركيبية والقرائن المكتنفة بالكلام، مما يحتاج إلى اللغة والصرف والنحو والبلاغة ومعرفة العرف حسب المقدور.

وذلك بالإضافة إلى الأدلة الثلاثة المتقدمة، يدل عليه حكايات القرآن الحكيم عن القصص السابقة، فإنها كانت غالباً بغير لغة العرب، لكن لا يقاس عليه حيث إحاطة الله سبحانه باللغات والخصوصيات وإن كان مؤيداً.

أدلة المانعين وردها

أما من منع عن ذلك مطلقاً، أو في غير المرادف، فقد استدل باختلاف المزايا مما لا يعلمها إلاّ علام الغيوب وأولياؤه، واشتمال الأصل على المحكم والمتشابه الذي لا يعلمه إلاّ الله والراسخون في العلم، واشتماله على النص والأظهر والظاهر، وسعة لغة العرب دون غيرها.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ بعد تماميتها يردّ بالأهم والمهم، بعد عدم تيسر اللغة لكل متدين من

العرب، فكيف بغير العرب.

مضافاً إلى أنه يرد على الأول: إنه إن أريد باختلاف المزايا الأعم مما لا مدخلية له في الحكم، ففيه إنه لا يضر، وإن أراد الخاص ففيه عدم تمامية الكلام.

وفي الثاني: إن المتشابه إن فسّر في كلامهم فهو، وإلا فالأصل أيضاً غير مكلف به، وحينئذٍ لا حاجة إلى نقله إلى نفس اللغة أو لغة أخرى.

ومنه يعرف الجواب عن الثالث والرابع.

ومنه يعلم أنه إذا كان للفظ معنيان، كـ (القرء)، واستظهر الناقل أحدهما، فالأفضل أن يأتي بالأصل وما فهم من تفسيره، كما أن اللازم محاولة التطبيق بين الأصل والنقل مهما أمكن.

مثلاً إذا ورد: (فإذا بقي مقدار ذلك) ـ أي مقدار صلاة العصر ـ (فقد خرج وقت الظهر)[1]، فإنه لا يفسره بمقدار أربع ركعات، إذ الصلاة في السفر ركعتان، بل صلاة الغريق تسبيحات، إلى غير ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج٣ ص٩٢ ب٤ من أبواب المواقيت ح٧.

عدم الترادف اللغوي

ولا يخفى أنّا استظهرنا في (الأصول) عدم وجود المرادف في لغة العرب بقدر ما تتبعنا، وإنما تختلف الخصوصيات في ما يعتقد أنها مترادفات.

مثلاً: ينسب إلى علي (عليه السلام) أنه قال:

(أنا الذي سمتني ...)[(١)].

حيث أتى بأربعة ألفاظ للأسد، وليست مكررة، بل (حيدر) يقال للأسد حين ينحدر من الجبل ونحوه، و(ضرغام) حين يكون في الأجمة، و(ليث) حين يفترس، و(قسورة) حين يعقب الصيد.

على تفصيل ذكرناه في بعض الكتب.

كما أن قولنا: لا بد من معرفة العرف، لأنه بدونه لا يتمكن الإنسان من الفهم، مثلاً: بعض الفُرس يفسرون ﴿الرحمن الرحيم﴾[(٢)] بـ (بخشنده مهربان)، مع أن وحدة المادة تدل على وحدة المعنى، واللفظان من مادة واحدة.

والظاهر أن الفارق: إن الأول مربوط بالظاهر، والثاني بالباطن، فمن يعطي زيداً عن ترحم يسمى (رحماناً)، ومن يعطف عليه قلباً يسمى (رحيماً)،

---

(١) بحار الأنوار: ج٢١ ص٤ ب٢٢، وفيه: قَالَ سَلَمَةُ: فَبَرَزَ مَرْحَبٌ وَ هُوَ يَقُولُ: قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبٌ، الْأَبْيَاتِ. فَبَرَزَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ   كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَ

(٢) سورة الفاتحة: ١.

فهما في قبال ﴿فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾[(١)] أحدهما للظاهر، والآخر للباطن.

ولو شكّ في التغيير بسبب ابتعاد الزمان، فالأصل عدمه.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في استدلال المانع بقوله (صلى الله عليه وآله): «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وبلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقهٍ غير فقيه، وربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[(٢)].

بضميمة أن أداءه كما سمعه إنما يتحقق بنقل نفس اللفظ.

ويقابله نقضاً: الاستدلال بما ترجم في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله)، مثل قول حسان حسب نظم مقالة الرسول (صلى الله عليه وآله) يقول: «مَن وليكم وأولى بكم من أنفسكم»[(٣)]، مع أنه ليس لفظ الرسول (صلى الله عليه وآله).

وكذلك قول الشاعر حيث نظم وعظه (صلى الله عليه وآله) بقوله:

ألا إنما الإنسان ضيف لأهله
يقيم قليلاً فيهم ثم يرحل

إلى غير ذلك.

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) الكافي: ج١ ص٤٠٣ ح١.

(٣) الكافي: ج١ ص٢٩٥ ح٣.

الشك في وجود القرائن

ولو شكّ في وجود قرينة حالية أو مقالية أو ما أشبه عند الخطاب، كان الأصل العدم، ولا يضر به اكتشاف بعض الاشتباهات من هذا النوع.

كقوله (عليه السلام): «إن الله خلق آدم على صورته»[١]، قيل عند ما قال شخص لآخر: (لعنه الله ومن على صورته)، فحيث فقد بعض العامة القرينة الحالية أرجع الضمير إلى (الله) مما سبب التشبيه.

والكلام في هذا البحث طويل، موضعه الكتب البلاغية المطولة.

---

(١) الكافي: ج١ ص١٣٤ ح٤.

الخبر المرسل والمقطوع

مسألة: لا يقبل (المرسل)، كما إذا قال: عن رجل، أو: عن بعض أصحابنا، فيما إذا لم يصطلح على الثقة بذلك.

ولا (المقطوع) بأن حذف الواسطة، كأن يروي إنسان عن محمد بن مسلم وبينهما قرن من الزمان.

ولا ما لم يذكر فيه المعصوم (عليه السلام).

لعدم شمول أدلة الحجية لأمثالها.

إلاّ إذا كان المرسل لا يرسل إلاّ عن الثقة، أو من أصحاب الإجماع، أو قامت الشهرة ولو الفتوائية على طبقه، حيث الظاهر من قوله (عليه السلام): «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»[1] الملاك.

ومثله حال (المقطوع) وغير مذكور فيه الإمام (عليه السلام)، فإنه إذا أعلن بأنه لا يروي إلاّ بواسطة ثقة، أو لا يروي إلا عن الإمام (عليه السلام) كفى.

ومنه يعلم أن القولين الأخيرين:

١: بالقبول مطلقاً، لأن رواية الثقة تكفي وإلا كان تزويراً.

٢: أو الرد مطلقاً، لأن شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي أو وثاقته، والعدالة أو الوثاقة عند الراوي لا تلازم إياهما عندنا.

غير ظاهر الوجه، بعد أن التزوير أخص فلا يستدل به على الأعم،

---

(١) الكافي: ج١ ص٦٨ ح١٠.

و(ثقاتنا)[١] يشمل مثل رواية ابن أبي عمير الذي يُعرف أنه لا يرسل إلاّ عن ثقة، وقد تقدم.

إلى غير ذلك.

القرائن المكتنفة وفهم الفقهاء

ويأتي مثل هذا الكلام في الدلالة والقرائن المحيطة بالظواهر، فإنا نجد أُلوف الأوامر والنواهي في مختلف أبواب الفقه ظاهرها الوجوب والتحريم، لكن العلماء لم يعملوا بظواهرها وإنما حملوها على الفضيلة فعلاً أو تركاً، فلو كان المعيار علمنا فقط لزم إضافة كثير من الواجبات والمحرمات، بل إنما اللازم الاعتماد على فهمهم (رضوان الله عليهم) من جهة ما وجدوه من القرائن.

فتوى الفقيه في باب التسامح

وكذلك حال فتوى الفقيه في باب التسامح في أدلة السنن مما لم نجد به دليلاً، نعم يجب أن لا يوجد الدليل على خلافه، كما في (وضع الخاتم تحت لسان الميت) الذي أفتى به (العروة) فإنه ليس من مصاديق أدلة التسامح.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٩ ب٢ ح٦١، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ، قَالَ: وَرَدَ تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ: «فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ».

والرجاء في مثل ذلك إن أريد به مصداق ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾(١) وما أشبه، كان منطبقاً، وإلا فليس من الرجاء المعهود في اصطلاحهم.

روايات المخالفين في كتبنا

ثم إن ما يروى من أحاديث أبي هريرة ونحوها في كتبنا، الظاهر أنهم ذكروها لاكتنافها ببعض القرائن(٢)، وإلاّ فحال أمثاله أشهر من أن يذكر.

وعليه فلا بأس بالعمل بها كما هي سيرة علمائنا، كأعمال ليلة الرغائب ونحوها.

ومما تقدم يظهر الكلام في اعتمادنا عليهم في جهة الصدور، إذا لم نتمكن نحن من الفحص، لوحدة الملاك والدليل في كل من السند والدلالة وجهة الصدور.

(١) سورة المائدة: ٣٥.

(٢) ويرى البعض أن ما صح من رواياتهم، لوجود بعض القرائن على صدورها، فهي رواياتنا أخذوها عنا ونسبوها إلى أنفسهم، وإلا فهم منعوا تدوين الأحاديث لفترة طويلة، ثم من أين جاؤوا بهذه الروايات، فهي بين مختلقات وبين ما أخذوها منا، فتأمل.

المجهولون من الرواة

ذكـر المؤرخـون أن أصـحاب رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) كـانوا مـائتين وخمسين ألفاً، وأن المسلمين في زمانه سبعة ملايين، من مائة وخمسين مليوناً كل بشر ذلك اليوم، أي ما نسبته إلى الكل كواحد في واحد وعشرين تقريباً.

والتـواريخ عامـة وخاصـة ساكتة عـن أحـوال الكثـرة الكـثيرة مـنهم، بـل أكثرهم لا يعرف له حتى الاسم، ومن يعرف له الاسم أكثرهم مجهولـون، وأكثـر من ذكر العامة من غير المجهولين عندهم مجهولون عندنا.

هل الأصل عدالة الصحابي؟

مسألة: الأصل في الصحابة عند العامة العدالة، لكن ذلك ينافي ما تكرر في القرآن الحكيم من نفاق المنافقين(١)، وفي السنة، حتى عند السنة من أخبار عرضهم عليه (صلى الله عليه وآله) في الحوض(٢)، إلى غير ذلك من المباحث الكلامية المشهورة.

وعلى هذا، فلا يمكن الاعتماد على الصحابي إلاّ إذا ثبت وثاقته.

---

(١) وفي القرآن الكريم ورد: (المنافقون) ٧ مرات، (منافقون) مرة، (المنافقين) ١٩ مرة، (المنافقات) ٥ مرات، (النفاق) مرة واحدة، (نافقوا) مرتين، (نفاقاً) مرتين.

(٢) وهي روايات عديدة وردت عن الفريقين وبألفاظ متعددة والمعنى واحد، منها:

قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): (لَيَخْتَلِجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِي دُونِي وَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأُنَادِي يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ).

وقال (صلى الله عليه وآله): (لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ غَرَائِبُ الْإِبِلِ عَنِ الْمَاءِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ بُعْداً لَهُمْ وَ سُحْقاً).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَ لَيُقْطَعَنَّ بِرِجَالٍ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَى).

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): (لَيَجِيئَنَّ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْيَةِ وَ الْمَكَانَةِ مِنِّي لِيَمُرُّوا عَلَى الصِّرَاطِ فَإِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَأَوْنِي وَعَرَفْتُهُمْ وَعَرَفُونِي اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيُقَالُ مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَيْثُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ بُعْداً وَ سُحْقاً). انظر بحار الأنوار: ج٢٨ ب١.

وحديث: «أصحابي كالنجوم» مختلق(١)، وُضع أمام حديث: «مثل أهل

(١) قال في دعائم الإسلام: ج١ ص٨٦: (ويحتجون في ذلك بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما زعموا قال: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأئمة من أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، ولو كان كما قالت العامة أصحابي و هم كل من رآه و صحبه كما زعموا لكان هذا القول يبيح قتلهم أجمعين، لأنهم قد تحاجزوا بعده و اختلفوا و قتل بعضهم بعضا، و لو أن مقتديا اقتدى بواحد منهم لحل له قتل الطائفة التي قاتلها علي على قولهم، ثم يبدو له فيقتدي بآخر من الطائفة الأخرى فيحل له قتل الطائفة الأولى و الطائفة التي هو فيها و لن يأمر الله عز و جل و لا رسوله (صلى الله عليه وآله) بالاقتداء بقوم مختلفين لا يعلم المأمور بالاقتداء بهم من يقتدي به منهم و هذا قول بين الفساد ظاهر فساده يغني عن الاحتجاج على قائله).

وقال في الطرائف: ج٢ ص٥٢٣: (ومن طريف رواياتهم أنهم قالوا عن نبيهم صلى الله عليه وآله أنه قال: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. و قد علمنا أن الصحابة كان يكفر بعضهم بعضا و يشهد بعضهم على بعض بالضلال، و يستحل بعضهم دماء بعض، و قد تقدم بعض ذلك و كما جرى في قتل عثمان و حرب البصرة و صفين و غيرهما من المناقضات والاختلافات فلو كان الاقتداء بكل واحد منهم صوابا لكان الاقتداء بكل واحد منهم خطأ لشهادة بعضهم على بعض بالخطإ ولكان ذلك يقتضي وجوب ضلالهم أو قتلهم جميعا فما أقبح هذه الروايات وأبعدها من عقول أهل الديانات).

❖ وعلى فرض صحة الرواية فيراد به الأصحاب الذين لم يبدلوا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم ينقلبوا على أعقابهم بل بقوا متمسكين بالكتاب والعترة الطاهرة. وفي الحديث: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ نَصْرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سُئِلَ الرِّضَا (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله): أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ، وَعَنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وآله دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَقَالَ هَذَا صَحِيحٌ يُرِيدُ مَنْ لَمْ يُغَيِّرْ بَعْدَهُ وَ لَمْ يُبَدِّلْ. قِيلَ: وَ كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ غَيَّرُوا وَ بَدَّلُوا، قَالَ: لِمَا يَرْوُونَهُ مِنْ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ غَرَائِبُ الْإِبِلِ عَنِ الْمَاءِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيُقَالُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ بُعْداً لَهُمْ وَ سُحْقاً أَ فَتَرَى هَذَا لِمَنْ لَمْ يُغَيِّرْ وَ لَمْ يُبَدِّلْ) بحار الأنوار: ج٢٨ ص١٨ ب١.

بيتي مثل النجوم»[١].

كما وُضع حديث: (سيدا كهول)[٢]، و(فلان سقفها)[٣] في قبال حديث: «سيدا شباب»[٤]، و«علي (عليه السلام) بابها»[٥].

وحيث العلم الإجمالي بنفاق جملة من الصحابة ولا يعلم أعيانهم، كان اللازم الاجتناب إلا عن من علم وثاقته.

قال سبحانه: ﴿اجْتَنِبوا كَثيراً مِنَ الظَّنِ إنَّ بَعْضَ الظَّنِ إثْمٌ﴾[٦]، حيث أوجب سبحانه الاجتناب للعلم الإجمالي بإثمية بعض الظن.

والاجتناب في مورد العلم الإجمالي هو المشهور قديماً وحديثاً، نصاً وشهرةً، قال (عليه السلام): «يهريقهما ويتيمم»[٧] على ما فصلوه في الأصول.

---

(١) انظر دعائم الإسلام: ج١ ص٨٦، وغوالي اللئالي: ج٢ ص٨٦ وفيه: (قال صلى الله عليه وآله: أنا كالشمس، وعلي كالقمر، وأهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم).

(٢) النهاية: ج٤ ص٢١٣ مادة كهل. وقد ورد في مناظرات المأمون تصريحه بكذب هذا الحديث: (قالَ آخَرُ: فَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ!، قَالَ الْمَأْمُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ كَهْلٌ) انظر بحار الأنوار: ج٤٩ ص١٩٢ ب١٥.

(٣) الصوارم المهرقة، للقاضي التستري: ص١٣٢.

(٤) بحار الأنوار: ج٤٣ ص٢٣٧ ح٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص٣٤ ب٥ من أبواب صفات القاضي ح٣٣١٤٦.

(٦) سورة الحجرات: ١٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٢٩ ب١٠ ح٤٥. وانظر الكافي: ج٣ ص١٠.

أسباب الجهالة[١]

وللجهالة أسباب:

منها: أن عمر منع عن الكتابة، ودام ذلك ـ في غير الشيعة الذين كانوا مضطهدين ومهاجمين أيضاً ـ إلى زمان عمر بن عبد العزيز حيث أجاز الكتابة، وبعد موته رجع الأمر إلى ما كان حتى في زمان العباسيين.

بل وزاد الأمر مشكلة رواج وضع الحديث لا من زمان معاوية فحسب، بل من قبله أيضاً، وإنما في زمانه (صلى الله عليه وآله) قوي الوضع قوة شديدة، حتى أن العامة بأنفسهم ذكروا هذا الأمر.

فنرى البخاري يختار كتابه الذي لا يحتوي على أكثر من زهاء ستمائة ألف حديث مع أنه كان قريب العهد بزمان النبوة، أي في زمان الإمام العسكري (عليه السلام).

وإذا كان هذا حال الصحابة الذين أسلموا على يد الرسول (صلى الله عليه وآله) وسمعوا حديثه وخدموه، فكيف يكون حال التابعين الذين ربّاهم أمثال معاوية؟!

لا يقال: إذا كان الأمر كذلك، فكيف تقدّم الرسول (صلى الله عليه وآله) ذلك التقدّم الهائل، وهل يمكن التقدم بالمنافقين؟

لأنه يقال: كلامنا في مرحلة الإثبات لا مرحلة الثبوت، فلا شك أنه كان

---

(١) الجهل بحال الرواة وحال الصحابة وسائر المسلمين في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

مع الرسول (صلى الله عليه وآله) كثرة كبيرة من المخلصين، أما المعرفة بهم فانسد طريقها بسبب تغير السلطة ومنع الكتابة، بالإضافة إلى حصول التغير في غير واحد منهم.

كما أخبر القرآن الحكيم بقوله: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾[١].

أما حديث: (ارتد الناس)[٢]، فالظاهر أنه مختلق أو محمول على بعض ما لا ينافي القطع.

إذ نعلم أن الإرهاب أسكت الناس، وغير واحد عارضوا، أمثال مالك بن نويرة وقبيلته[٣].

(١) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٢) انظر بحار الأنوار: ج٢٨ ص٢٣٩ ب٤ ح٢٦ عن الكشي.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج١ ص١٧٩، وفيه: (لما قتل خالد مالك بن نويرة و نكح امرأته كان في عسكره أبو قتادة الأنصاري، فركب فرسه و التحق بأبي بكر و حلف ألا يسير في جيش تحت لواء خالد أبداً، فقص على أبي بكر القصة فقال أبو بكر: لقد فتنت الغنائم العرب وترك خالد ما أمر به، فقال عمر: إن عليك أن تقيده بمالك، فسكت أبو بكر و قدم خالد فدخل المسجد و عليه ثياب قد صدئت من الحديد و في عمامته ثلاثة أسهم، فلما رآه عمر قال أرياء يا عدو الله عدوت على رجل من المسلمين فقتلته ونكحت امرأته أما و الله إن أمكنني الله منك لأرجمنك، ثم تناول الأسهم من عمامته فكسرها و خالد ساكت لا يرد عليه ظنا أن ذلك عن أمر أبي بكر و رأيه، فلما دخل إلى أبي بكر و حدثه صدقه فيما حكاه و قبل عذره، فكان عمر يحرض أبا بكر على خالد و يشير عليه أن يقتص منه بدم مالك، فقال أبو بكر إيهاً يا عمر ما هو بأول من أخطأ فارفع لسانك عنه، ثم ودى مالكا من بيت مال المسلمين).

وفي شرح النهج: ج١٧ ص٢٠٥: (وقد روي أيضا أن عمر لما ولي جمع من عشيرة مالك بن نويرة من وجد منهم واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم و أولادهم و نسائهم فرد ذلك عليهم جميعا مع نصيبه كان منهم و قيل إنه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق ◄

هذا بالإضافة إلى أن الارتداد لم يشمل غير أهل المدينة.

وفي حديث: إن الإمام (عليه السلام) أنكر صحة حديث: (ارتد الناس إلا كذا) [١].

العمل بالأخبار

مسألة: المعايير في العمل بالخبر أحد أمرين:

١: الوثاقة

الأول: وثاقته عندنا، بدون إعراض المشهور عن دلالته، أو إشكالهم لجهة صدوره.

أما المستثنى منه فلإطلاقات الأدلة كما عرفت.

وأما المستثنى فلأن الإعراض عنه كاسر كما أن الأخذ به جابر، وذلك لأنه يكشف عن خللٍ فيه أو قوة كما سيأتي.

▶ وبعضهن حوامل فردهن على أزواجهن).

(١) انظر بحار الأنوار: ج٢٢ ص٣٥٢ ب١٠ ح٨٠. وفيه: (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ارْتَدَّ النَّاسُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَبُو ذَرٍّ وَ سَلْمَانُ وَ الْمِقْدَادُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَأَيْنَ أَبُو سَاسَانَ وَ أَبُو عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيّ).

والأول[١]: يرفع الوثوق المطلوب، كما يفهم من قوله (عليه السلام): «ثقاتنا»[٢] وغيره.

والثاني[٣]: يوجب الوثاقة المطلوبة.

٢: عمل المشهور

الثاني: عمل المشهور به، وإن لم يكن معتمداً عندنا، فيشمله ملاك «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»[٤].

كما يشمل الإعراض قوله (عليه السلام): «ويترك الشاذ»[٥]، وقوله (عليه السلام): «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٦]، وما أشبههما.

وإذا جاز الاعتماد، لا ينظر إلى أن أيّ الخبرين أقوى سنداً في مورد التعارض، كما ذكر في بحث التعادل والترجيح، كما لا ينظر في تعارض الشهود أن أيّهما أقوى ملكةً، وما أشبه.

---

(١) أي أن الإعراض كاسر.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٨ ب٢ ح٦١ وفيه: (فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا).

(٣) أي أن عمل المشهور جابر.

(٤) الكافي: ج١ ص٦٨ ح١٠.

(٥) الكافي: ج١ ص٦٨ ح١٠. وفيه: (وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِك).

(٦) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٦٧ ب١٢ ح٣٣٥٠٦.

تصنيف العلامة للأخبار

والمشهور أن العلامة (قدس سره) صنف الخبر ـ باعتبار اختلاف أحوال رُواته في الاتصاف بالإيمان والعدالة والضبط وعدمها ـ إلى أربعة أنواع:

١: الصحيح

الأول: الصحيح، وهو ما كان جميع سلسلة سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق، مع الاتصال.

٢: الحسن

الثاني: الحسن، وهو ما كانوا إماميين ممدوحين بغير التوثيق، كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي.

فإنه في عدم توثيق الكل أو عدم توثيق البعض النتيجة كما قالوا تابعة لأخس المقدمتين.

ومرادهم بذلك أنه لا يرتب عليه أثر غير الأخس، لا أنه حقيقة كذلك، إذ لا يعقل التساوي بين الضعيف من كل الجهات، والضعيف من بعض

الجهات، لوضوح أن الاعتبار غالباً على نحو المقولة الحقيقة ـ مع فارق الحقيقة والاعتبار ـ ، فإنه إذا وضع السقف على أعمدة من حديد كان للسقف عمر كذا، فإذا وضع على أعمدة من خزف كان له فرضاً نصف عمره، فلو فرض أن وضع على أعمدة نصفها حديد ونصفها خزف كان له ثلاثة أرباع العمر الأول.

فقولهم: (الأخس)، لا يعني أنه كأعمدة الخزف، بل يعني أنه ليس كأعمدة الحديد، وإلاّ لزم التساوي فيما لا تساوي له وهو خلف.

وإذا كان في الحقيقة[1] كذا يكون في الاعتبار مثله.

ومرادنا بالاعتبار في المقام الأعم من الانتزاع، إذ الغالب أن العقلاء يعتبرونه على نحو الحقيقة وإن صحّ أن يعتبروا على غير نحوه.

أما الانتزاع فلا يعقل إلا أن يكون على نحو الحقيقة.

توضيحه:

إن المعتبر يعتبر غالباً أن نصف الشيء له نصف القيمة، لكنه يصح أن يعتبره مساوياً للشيء، أو له أكثر من النصف أو أقل، إذ الاعتبار بيد المعتبر يعتبره كيف ما شاء.

أما الانتزاع فليس بيده، فهل يُعقل أن يعتبر الأربعة فرداً أو الثلاثة زوجاً؟

وما نحن فيه من قسم الانتزاع الاصطلاحي، فإن البقاء للسقف الحديدي ضعف البقاء للسقف الخزفي، ولا يعقل أن يكون البقاء للسقف المشكّل منهما كأحدهما، أو كشيء ثالث غير المنصّف منهما.

وما نحن فيه من الخبر المشكّل من القوي والضعيف، إن لوحظ باعتبار

(١) أي في عالم الواقع.

الواقع كان له بعض القوة بالنسبة، وإن لوحظ باعتبار المعتبر كان كالضعيف في عدم الحجية مطلقاً.

المراد من قول المنطقيين

ومن الاستطراد في الاطّراد القول: بأن قول المنطقيين بدون الشرائط المذكورة في باب الأقيسة لا ينتج القياس، يراد به الكلية، وإلا قد ينتج.

مثلاً شرط الشكل الأول (مغكب)[1]، فإذا قلنا: (زيد حُر) و(بعض الأحرار بيض) أمكن استفادة (بياض زيد) فيما إذا كان في الواقع كذلك، لكن النتيجة ليست كلية، وإنما يجب أن تعرف من الخارج، فتأمل.

٢: الموثق

الثالث: الموثق، وهو ما كان كلهم أو بعضهم غير إمامي مع توثيق الكل.

وقد يسمى بالقوي أيضاً.

وقد يطلق القوي على ما كان رجاله إماميين مسكوتاً عن مدحهم وذمهم، كأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

---

(١) م: إشارة إلى (موجبة)، غ: إشارة إلى (الصغرى)، ك: إشارة إلى كلية، ب: إشارة إلى (الكبرى). لأن في الشكل الأول لابد من أن تكون الصغرى موجبة والكبرى كلية.

٤: الضعيف

الرابع: الضعيف، وهو ما لم يكن فيه شروط أحد الثلاثة.

الحجة واللاحجة

مسألة: (الصحيح) و(الموثق) حجة، أما (الحسن) فليس بها إلا إذا أفاد مدحه التثبت، فيشمله قوله (عليه السلام): «حتى يستبين»[1]، بل وقوله تعالى: ﴿فتبينوا﴾[2]، إلى غير ذلك، أو عملوا به فيسمى (مقبولاً)، وقد عرفت أن الشهرة جابرة.

وهناك تفصيل في ما ذكرناه، واصطلاحات أخرى محلها علم الدراية والرجال.

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٢٢ ح٤. وفيه: (وَ إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ إِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ).

(٢) سورة الحجرات: ٦.

بين اصطلاح القدماء والمتأخرين

ثم إن هذا الاصطلاح منسوب إلى المتأخرين ولم يكن معروفاً عند القدماء، بل كانوا يطلقون (الصحيح) على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، مما سنذكر جملة منها.

وإنما اختلف الاصطلاحان لاختلاف المبنيين، فإن القدماء كان مبناهم في باب التعارض الأخذ بمقتضى الروايات العلاجية أو التخيير، كما أختاره الكليني (قدس سره)، ولذا لم يكن مهماً عندهم أقسام الحديث المعتمد عليه.

أما المتأخرون فكثير منهم اعتمدوا على الترجيحات المستنبطة وإن لم تكن منصوصة، كما ذكر وجه ذلك الشيخ المرتضى (قدس سره) في باب العلاج.

ومن المعلوم أن المبنى المذكور ينتهي إلى ترجيح الصحيح على الآخرين، وترجيح الحسن على الموثق باعتبار الإمامية، حيث قال (عليه السلام): «لا تأخذ دينك عن الخائنين»[(١)].

وقال (عليه السلام) باجتناب حتى ما يكون حكامهم إليه أميل[(٢)].

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٥٠ ب١١ ح٣٣٤٥٧. وفيه: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ فِي السِّجْنِ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ، لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا، فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، إِنَّهُمُ اؤْتُمِنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ رَسُولِهِ وَلَعْنَةُ مَلَائِكَتِهِ وَلَعْنَةُ آبَائِيَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَلَعْنَتِي وَلَعْنَةُ شِيعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ).

(٢) الكافي: ج١ ص٦٨ باب اختلاف الحديث ح١٠، وفيه: (قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ ◄

أو عكسه(١)، باعتبار أن الأصل في الخبر الوثاقة، وهي حاصلة في الموثق دون الحسن، على اختلاف الرأيين.

وعلى أي حال، فإن القدماء كانوا يطلقون (الصحيح) على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه من القرائن:

كتكرره في أصل.

أو وجوده في أصلين أو أكثر.

أو وجوده في أصل أحد من الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

أو أجمعت العصابة على تصديقهم.

أو على العمل بروايتهم، كعمار الساباطي.

أو وقوع الرواية في أحد الكتب المعروضة على الأئمة (عليهم السلام) فأثنوا على مؤلفيها، ككتب الحلبي، ويونس، وابن شاذان.

أو كونه مأخوذاً عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليهم، ككتاب ابن مهزيار.

أو كونه فيما قال الإمام عنه: «خذوا بما رووا»(٢). أو ما أشبه ذلك.

◄ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَ الآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ، قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ، قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ).

(١) والعكس هو تقديم الموثق على الحسن.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٠٢ ب٨ ح٣٣٣٢٤ وفيه: (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ أَبِي ◄

من أسباب الوثاقة والحجية

مسألة: كما أن من أسباب الوثاقة عندهم، قولهم: (عين)، أو (وجه)، أو (من وجوه أصحابنا)، أو (أوجه من فلان) فيما كان المفضّل عليه ثقة.

أو كون الراوي من مشايخ الإجازة.

أو كونه وكيلاً لأحد الأئمة (عليهم السلام) خصوصاً في أمور الدين، إلا إذا علم بانحرافه بعد ذلك، كعلي بن حمزة.

أو رواية بعض الأجلاء عنه، مما يستبعد عرفاً روايتهم عن الضعفاء خصوصاً الذين لا يروون رواية الضعفاء.

أو يروي عنه الذين قال العلماء فيهم: إنهم لا يروون إلا عن ثقة، كصفوان، والبزنطي.

أو كان ممن اعتمد القميون عليه.

أو وقوعه في سندٍ قُدِحَ في غيره، مما يدل أنه غير مقدوح.

أو كانت الرواية موجودة في (الكافي) و(من لا يحضره الفقيه) لما ذكر في أولهما[1].

◄ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ، فَقَالَ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا).

(١) قال في مقدمة (من لا يحضره الفقيه): (وَصَنَّفْتُ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ بِحَذْفِ الْأَسَانِيدِ، لِئَلَّا تَكْثُرَ طُرُقُهُ وَإِنْ كَثُرَتْ فَوَائِدُهُ، وَلَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ وَ أَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وَ أَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ ◄

وقد تقدم الجواب عن إشكال أن من المحتمل اختلاف نظرنا ونظرهما في الوثاقة، وإذا انضم إليهما كتابا الشيخ[١] كان أقوى.

وكذا إذا أكثر الكليني الرواية عن رجل أو (الفقيه).

أو كانت الرواية معمولاً بها عند السيد وابن إدريس ممن لا يجوّزان العمل بخبر الواحد.

إلى غيرها من القرائن الكثيرة المذكورة في كتب الرجال.

وقد ذكر الحاج النوري (رحمه الله) جملة من ذلك بتفصيل[٢]، كما سبقه إلى ذلك (القوانين)[٣] وغيره، فمن أراده راجعها.

◄ وَ تَعَالَتْ قُدْرَتُهُ وَ جَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ مِثْلُ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجِسْتَانِيِّ وَ كِتَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ كُتُبِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ الْأَهْوَازِيِّ وَ كُتُبِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ وَ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَامِعِ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كُتُبِ الْمَحَاسِنِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَ رِسَالَةِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُصُولِ وَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي طُرُقِي إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ فِي فِهْرِسِ الْكُتُبِ الَّتِي رُوِّيتُهَا عَنْ مَشَايِخِي وَ أَسْلَافِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ بَالَغْتُ فِي ذَلِكَ جُهْدِي مُسْتَعِيناً بِاللَّهِ وَ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ وَ مُسْتَغْفِراً مِنَ التَّقْصِيرِ وَ مَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ وَ هُوَ حَسْبِي وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ).

(١) تهذيب الأحكام والاستبصار.

(٢) انظر مستدرك الوسائل، للمحدث النوري.

(٣) للمحقق الفقيه الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني القمي ١١٥٦هـ ـ ١٢٣١هـ .

تقسيم آخر للخبر

ثم إنهم ذكروا للخبر أقساماً ـ غير الأصول الأربعة المتقدمة[١] ـ لبيان خصوصياته:

المسند

فالمسند: ما اتصل سنده بالمعصوم (عليه السلام) من غير قطع.

منقطع السند

ومنقطع السند، وهو الذي لم يتصل سنده بالمعصوم (عليه السلام).

وغير المتصل أعم، فيشمل:

١: المتصل السند الذي لا ينتهي إلى المعصوم (عليه السلام).

٢: والمرفوع، وهو ما أُضيف إلى المعصوم (عليه السلام)[٢].

والغالب إطلاقه فيما اعتراه قطع أو إرسال أو نحوهما[٣].

---

(١) أي: الصحيح والحسن والموثق والضعيف.

(٢) أي بلا ذكر الأسناد.

(٣) هذا وقد قسم البعض (منقطع السند) إلى أربعة أقسام: المرسل والمعلق والمعضل ◄

المعلق

والمعلق: ما حذف من أول إسناده.

عالي الإسناد

والعالي الإسناد: هو قليل الوسائط.

المعنعن

والمعنعن: ما يُقال في سنده: فلان عن فلان، وهكذا.

المدرج

والمدّرج: هو أن يُدرج في الحديث كلام بعض الرواة، فيُظن أنه من الحديث.

► والمنقطع. فقال:

المرسل هو: ما سقط من راو من آخر السند.

والمعلق هو: ما سقط منه راو من أول السند.

والمعضل هو: ما سقط من أثناء السند راويان فأكثر بشرط التوالي.

والمنقطع هو: ما سقط منه راو لا أكثر من وسط السند.

المشهور

والمشهور: هو الشائع عند أهل الحديث.

الشاذ

والشاذ: خلاف المشهور، وإن كان ثقة.

غريب الإسناد

والغريب الإسناد: ما ينفرد بروايته واحد، مع أنه محل الابتلاء مما ينبغي تعدد الرواة فيه.

غريب المتن

والغريب المتن: ما ليس على طبق سائر الروايات في مضمونه.

المصحّف سنداً

والمصحّف في السند: أن يبدل لفظ بلفظ، مثل تبديل (بريد) بالباء والراء بـ (يزيد) بالياء والزاء.

المصحّف متناً

والمصحّف في المتن : مثل تصحيف (ستاً) أي ستة أيام بـ (شيئاً) في حديث صيام شوال بعد رمضان.

المسلسل

والمسلسل : وهو تسلسل الإسناد على صفة أو حالة ، مثل : روى محمد ، عن أبيه ، عن زيد ، عن أبيه ، وهكذا.

المقطوع

والمقطوع : وهو ما قطع بعض سنده.

المضمر

والمضمر : وهو ما لم يذكر فيه الإمام (عليه السلام) بالصراحة بل بالضمير، مثل : سألته.

الموقوف

والموقوف : وهو ما روي عن صاحب المعصوم ولم يسند إلى المعصوم (عليه السلام).

المدلس

والمدلَّس ـ بالفتح ـ : وهو ما دلّسه الراوي، مثلاً: قال سمعت عن أبي ذر، وهو لم يدركه، أو ما أشبه ذلك.

المضطرب

والمضطرب: وهو ما ذكره الراوي تارة عن زيد، وأخرى عن عمرو مثلاً، أو اضطرب متنه كأن قال مرة: إن الحيض من الأيمن، ومرة: إنه من الأيسر.

الموضوع

والموضوع: وهو ما وضع كذباً.

إلى غيرها مما ذكر في المفصلات.

تطبيق العصر على السنة

مسألة: من المباحث المهمة في باب السنة ـ وإن كان هذا المبحث أعم منها ومن الكتاب، إلا أن غلبة السنة في الأحكام المفروضة أوجب ذكره هنا ـ بحث كيفية تطبيق السنة على الظرف الحاضر.

وبعبارة أقرب: تطبيق العصر على السنة، فإن كليات السنة وملاكاتها قابلة الانطباق على كل مصر وعصر.

وذلك ما فعله فقهاؤنا في عصورهم السابقة، فمثلاً شيخ الطائفة (قدس سره) طبق عصره على السنة.

والعلامة (قدس سره) في (القواعد) فعل ذلك.

وهكذا الأمر حتى إلى صاحب الجواهر (قدس سره).

لكن حيث تغير العصر في هذا القرن، احتاج الأمر إلى تجديد التطبيق.

قانون الجمارك مثلاً

مثلاً كيف يمكن التحرز عن قانون الجمارك المحرمة، مع أنه لو رفع ربما غزا البلاد الأجانب، وربما خرجت حاجات البلاد إلى الأجانب؟

لكن ذلك ممكن بأن يجمع بين عدم غزو البلاد وبين عدم جعل الجمارك، بتطبيق قانون (لا ضرر).

قانون البنوك أيضاً

وكذلك بالنسبة إلى قانون البنوك، حيث إن عدمها تحطيم الاقتصاد، ووجودها إنعاش للربا؟

لكن من الممكن وجودها بدون ربا، وبدون سائر القوانين المحرمة التي توجد فيها، على ما ألمعنا إليه في كتابنا (البنك الإسلامي)[١].

قانون تحديد النسل

هكذا بالنسبة إلى تحديد النسل حيث الانفجار السكاني، فإن حُدّد كان خلاف «تناسلوا»[٢]، وإن لم يحدد كان تضييقاً في الاقتصاد والمسكن وغيرهما.

---

(١) لمحة عن البنك الاسلامي، للإمام السيد محمد الشيرازي، اقتصاد / ٩٦ صفحة / غلاف / ٢٤×١٧. من عناوين الكتاب: المعاملات اللاربوية، الحاجة اُم الاختراع، أكل الربا بالحيلة، الاصطلاحات الفقهية في البنك الإسلامي، العقل يرفض الربا، التمييز بين المقترض والمستثمر، وظائف البنك الإسلامي، المال والبنك الإسلامي، المضاربة، الشروط الإسلامية في البنك، الودائع الثابتة، الحوالات، الكمبيالات، الأسهم والسندات والإسناد، التأمينات، تطوير العملات، و... التأليف: كربلاء المقدسة. ط: مؤسسة الوعي الإسلامي، بيروت لبنان ،١٤١٧هـ ١٩٩٧م. ضمن كتاب (الاقتصاد بين المشاكل والحلول).

(٢) مستدرك الوسائل: ج١٤ ص١٥٣ ب١ ح١٦٣٤٦ وفيه: (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

لكن الظاهر أن التهويل في غير موضعه، حيث كبت الحريات الموجب لركود الاقتصاد بل تأخره، فاللازم تطبيق سائر القوانين الإسلامية الموجب لعدم تضييق كثرة النسل على الاقتصاد.

إلى غيرها من المسائل المتصدرة التي تتوقف تطبيق السنة على معرفة الحلول الصحيحة.

تنوع الروايات وتصانيفها

مسألة: الروايات على طوائف:

كروايات الأحكام[١].

وروايات الأخلاق[٢].

وروايات الطب[٣].

وروايات الفلك[٤].

وروايات القصص[٥].

---

(١) انظر مثلا: الاستبصار والتهذيب للشيخ الطوسي، والكافي للكليني، والفقيه للصدوق، وأيضاً وسائل الشيعة ومستدركاتها وجامع أحاديث الشيعة. و...

(٢) انظر مثلاً: جامع السعادات للنراقي، وبحار الأنوار كتاب العشرة للمجلسي.

(٣) انظر مثلاً: طب النبي (صلى الله عليه وآله)، وطب الأئمة (عليهم السلام) و(من الآداب الطبية) وغيرها.

(٤) انظر مثلاً: بحار الأنوار كتاب السماء والعالم.

(٥) انظر مثلاً: قصص الأنبياء، للراوندي، والنور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين للجزائري.

والروايات الكونية[١].

وروايات الفضائل[٢].

وروايات المستقبل، كظهور الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)[٣]، والجنة والنار[٤]، وما أشبه ذلك.

وروايات العقائد[٥].

وروايات التفسير[٦].

وروايات الأخلاق[٧].

ثم إن روايات الفقه، جمعها الفقهاء مطلقاً ومقيداً، وعاماً وخاصاً، ومجملاً ومبيناً، وقوياً وضعيفاً، وقد صاغوها في الفقه المتداول.

سائر الروايات والحاجة إلى البحث العلمي

أما سائر الروايات فليست لها صياغة كاملة، وهذا يسبب مشكلتين:

الأولى: مشكلة التدافع، وهي مشكلة ذهنية، أو مشكلة عدم الانسجام

(١) انظر مثلاً: بحار الأنوار كتاب السماء والعالم.

(٢) انظر مثلاً: بحار الأنوار، تاريخ الأئمة عليهم السلام.

(٣) انظر مثلاً: كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الصدوق، وكتاب الغيبة للطوسي، وكتاب الغيبة للنعماني.

(٤) انظر مثلاً: حق اليقين، للسيد عبد الله شبر، فصل في الجنة والنار.

(٥) انظر مثلاً: حق اليقين في معرفة أصول الدين، للسيد عبد الله شبر.

(٦) انظر مثلاً: تفسير علي بن إبراهيم القمي، وتفسير فرات الكوفي.

(٧) انظر مثلا: مكارم الأخلاق، للطبرسي.

بينها وبين ما ربما يحقق في الخارج من العلوم التي تقدمت بفضل الصناعة والتحقيق.

الثانية: مشكلة خطأ الانطباق، مثلاً روايات الطب يؤخذ بها على إطلاقاتها، مع أن ذلك أحياناً يوجب أمراضاً وأعراضاً ومشاكل.

نعم بعض العلماء حاول مثل ذلك جزئياً، كما في كتاب (الهيئة والإسلام)، أو في كتاب (مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار)، أو كلياً كما في كتاب (البحار) ونحوه.

ولا يخفى أن المشكلة الذهنية سببت خروج بعض الناس عن الدين كلياً أو في الجملة، كما سببت عدم الإقبال على الدين بالنسبة إلى غير المسلمين، وعدم الالتزام بالدين بالنسبة إلى جملة من المسلمين.

ولتوضيح المطلب نأتي بأمثلة مختلفة، مثلاً في باب الأخلاق، ذكر السيد الطباطبائي: أن الإيثار منسوخ، فهل الأمر كذلك؟

وفي روايات الفضائل ورد: (لضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين)[1]، فما توضيحه، خصوصاً بعد أن قال الإمام الصادق (عليه السلام): (وأنا من الثقلين).

وفي روايات التفسير ربما يورد بشدة عقوبات الإسلام في باب السرقة والزنا.

وفي الروايات الكونية، ما المراد بسبع سماوات وسبع أرضين، وما المراد بالثور والحوت اللذين عليهما الأرض؟

---

(١) الإقبال: ص٤٦٧. وانظر بحار الأنوار: ج٣٩ ص١ ب٧٠ وفيه: (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَضَرْبَةُ عَلِيٍّ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ)، وعن النبي(صلى الله عليه وآله): (لَضَرْبَةُ عَلِيٍّ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وفي روايات الطب، هل ما ذكر مطلق أو مقيد، عام أو خاص، مجمل أو مبين؟ مثلاً ورد خواص لبعض الفواكه والخضر، وورد الشرب من ماء الخزانة، فهل تلك الخواص مطلقة، أم أنها من قبيل روايات الفقه عام وخاص، وهكذا. وإذا كان الأول فهو مناف للطب قديماً وحديثاً، وكيف الحل، وإذا كان الثاني، فما هو الجمع وأين مواضعها؟

وفي روايات العقائد بعض الظواهر التي توحي بالجبر أو التفويض.

وفي روايات القصص بعض ما يحتاج إلى التفسير، كقصة موسى والخضر (عليهما السلام)، فهل النبي (عليه السلام) ينسى بهذه السرعة نسياناً مكرراً، وقصة يوسف ويعقوب (عليهما السلام)، فهل النبي (عليه السلام) يبكي لفراق ولده هذه المدة الطويلة ـ مع أنه يعلم حياته، وأنه ينتهي إلى السلطة ـ حتى ابيضت عيناه من الحزن؟

وفي روايات الجنة والنار ما يسأل عن شدة العقاب على أشياء لا يُنظر إليها عرفاً بتلك الشدة، كدرهم من الربا الذي هو أشد من سبعين زنية بذات محرم، فما هو الوجه؟

إلى غير ذلك.

وإنّا وإن ذكرنا الوجه في كثير من المذكورات وغيرها في مختلف كتبنا، إلا أن الحل الصحيح هو تفرّغ أخصائيين من العلماء لمختلف الأجوبة والحلول، بعد تنقيح السند من الضعيف والقوي، والوارد لحكم الواقع أو التقية أو التقريب.

لسان الرواية

رواية الحديث عن المعصوم (عليه السلام) أن يقول الراوي: سمعت، أو أسمعني، أو شافهني، أو قرأت عليه، أو سألته، أو حدثني، أو قال لي، أو أشار عليّ بكذا، مثل أن يتوضأ الإمام (عليه السلام) أمامه. أو أمرني، أو نهاني، أو أشار برأسه أو يده، أو ما أشبه ذلك، أو أعطاني كتاباً، أو قال: هذا صحيح، أو: ما قال لك فلان فهو قولي.

والرواية عن غير المعصوم أن يقول الراوي: سمعت عن الشيخ، أو قرأت عليه، أو أعطاني كتابه، أو حدثني، أو أخبرني، أو حدث فلاناً وأنا أسمع، أو نحوها.

ولعل من الأفضل أن يقرأ الراوي بعض الروايات من الكتاب، ثم يعطيها للتلميذ ويقول إنها رواياته أو نحو ذلك، لصحيحة عبد الله بن سنان، قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوى. قال: فأقرأ عليهم من أوله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً)[1].

والظاهر أن المراد: ثم أعطهم الكتاب ليقرأوا هم بقيته.

وإذا أراد الشيخ إعطاء الكتاب يلزم أن يكون مأموناً عن الخطأ بأقسامه.

---

(١) الكافي: ج١ ص٥٢ ح٥.

الإجازة وأقسامها

ثم إن (المجيز) و(المجاز) و(المجاز فيه) على ثمانية أقسام:

لأن الأول إما معيّن أو غير معيّن، مثلاً قد يعلم أنه حدثه الكليني بـ (الكافي)، وقد يعلم أنه حدثه به شيخ نسي أنه من كان، سواء انحصر في أفراد كنفرين، أو لا يكون كذلك أيضاً.

وهذان القسمان يأتيان في الأخيرين أيضاً، فقد يقول: أجزتك يا زيد، وقد يقول: أجزتكم أيتها الجماعة، وقد يقول: أجزتك في كتابي (الاستبصار)، وقد يقول: أجزتك في كل كتبي.

وهل يصح إجازة المعدوم والصغير والمجنون؟

احتمالان، سواء منفرداً أو منضماً، ولا يبعد الصحّة في الكل، إلاّ إذا بقي مجنوناً أو مات قبل التمييز، حيث يكون من السالبة بانتفاء الموضوع.

ومنه ما إذا لم يوجد المعدوم، كما لو قال: أحفادي، ولم يولد منهم أحد.

ولا فرق في المجيز والمجاز بين أن يكون رجلاً أو امرأة.

ولا يخفى أن الإجازة تكون نوعاً من احترام الشيخ وتوثيق التلميذ، وبعضها أقرب إلى الإتقان.

التحمل والمناولة

ومن أنحاء التحمّل: المناولة، وهي:

١: إما مقرونة بالإجازة، كأن يدفع إليه كتاباً ويقول: هذا روايتي أو سماعي عن فلان فاروه عني، أو يقول: أجزت لك روايته.

٢: أو خالية عنها، كأن يدفع إليه الكتاب فحسب.

جهة الرواية

مسألة: لا إشكال في حجية قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره، كل ذلك فيما كان خالياً عن الموانع كالتقية ونحوها، وإلا اختص الثلاثة بذلك الموقع ذي المانع.

مثلاً: الإمام اتّقى فأفطر في رمضان، فإنه يجوز ـ جوازاً بالمعنى الأعم من الوجوب إذ لكلٍّ موضعه ـ الإفطار في رمضان للتقية.

وقولنا: (كل في موضعه)، لأنه قد يجب المخالفة فيما إذا كان الأمر بالتقية واجباً، وقد يجوز فيما إذا كان جائزاً، كما ذكروا في مسألة الوضوء والغسل وما أشبه من موارد (لا ضرر). وقد ذكرنا تفصيله في (الأصول).

ترك التقية والحكم التكليفي والوضعي

وهل لو لم يتّقِ في موضع الوجوب بطل عمله وضعاً وفعل حراماً تكليفاً؟

كان الوالد (قدس سره) على ذلك قائلاً: إن التكليف تبدل وصار الواجب حراماً.

ومن المحتمل العدم لحديث: «تعجل إلى الجنة»[١]، فيمن لم يتّق وقُتل، ولقوله (عليه السلام) في الإفطار: «أحب»[٢] مما ظاهره الفضيلة لا الوجوب، فإن الإمام (عليه السلام) لا يفعل حراماً ولا مكروهاً ولا يترك أولى.

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٢١ باب التقية ح٢١ وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا فَقِيلَ لَهُمَا ابْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ، فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرِئَ وَقُتِلَ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ).

(٢) راجع الكافي: ج٤ ص٨٢ وفيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ، فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْماً وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَلَا يُعْبَدَ اللَّهُ).

استغفار وتضرع المعصوم

أما استغفارهم وتضرعهم (عليهم السلام) إلى الله سبحانه في مثل دعاء كميل ودعاء أبي حمزة، فذلك لجبر نقص الإمكان بما هو إمكان[١]، فإن الممكن مهما كان فهو محتاج إلى الله سبحانه، فهو عبارة أخرى عن نقص هذا الإمكان الذاتي، مضافاً إلى أنه يوجب رفع الدرجات.

أما ما ربما يُقال من أنه من جهة التعليم فقط فهو غير ملائم لتلك الظواهر.

لا يُقال: إن ما ذكرتم أيضاً غير ملائم.

لأنه يقال: حملنا أقوالهم (عليهم السلام) على ذلك من جهة الجمع بين ما ورد من الأدلة على عصمتهم القوية، وحضورهم الدائم عنده سبحانه حتى في حال النوم، حيث تنام عينه ولا ينام قلبه[٢]، وبين إمكان حمل المذكورات على

---

(١) وبعبارة أخرى أو بوجه آخر: التضرع والاستغفار هو مقتضى العبودية لله عزوجل، وكلما كان العبد أكثر عبودية كان أكثر تضرعاً واستغفاراً.

(٢) راجع من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٤١٨ ح٥٩١٤ وفيه: (وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ، يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ، وَأَحْكَمَ النَّاسِ، وَأَتْقَى النَّاسِ، وَأَحْلَمَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَسْخَى النَّاسِ، وَأَعْبَدَ النَّاسِ، وَيُولَدُ مَخْتُوناً، وَيَكُونُ مُطَهَّراً، وَيَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتَيْهِ رَافِعاً صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يَحْتَلِمُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَيَكُونُ مُحَدَّثاً، وَيَسْتَوِي عَلَيْهِ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَلَا يُرَى لَهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ الْأَرْضَ بِابْتِلَاعِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَتَكُونُ رَائِحَتُهُ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ، وَيَكُونُ أَوْلَى بِالنَّاسِ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَشْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ ◄

إعجاز، فإن الكلام المطروح ينظر إلى وجه طرحه لا إلى دلالته اللغوية، مثلاً هل الأمر للتعجيز أو التوبيخ أو الإطاعة أو ما أشبه ذلك، كما أن قوله: (كثير الرماد) إن قصد الحقيقة ولا رماد له، كان كذباً، وكذلك حال سائر المجازات، أما إذا ذكره بقصد بيان جوده كان صدقاً.

إلى غير ذلك مما ذكروه في باب البلاغة، وعليه جرت سيرة أهل المحاورة عرباً أو غير عرب.

الأنبياء (عليهم السلام) وترك الأولى

والمشهور بين المتكلمين أن سائر الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام)، حتى أولي العزم منهم كموسى (عليه السلام) يصدر منهم ترك الأولى، بدليل ظواهر بعض الآيات والروايات، لكن لي في ذلك تأملاً، إذ اللازم ملاحظة القصد من القول والعمل لا الظاهر اللغوي، والقصد في كل المعصومين (عليهم السلام): التعليم والتربية وجبر النقص الإمكاني، وإلا فإذا لوحظ الظاهر فقط أُشكل حتى

► وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَيَكُونُ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَيَكُونُ آخَذَ النَّاسِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَأَكَفَّ النَّاسِ عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَاباً حَتَّى أَنَّهُ لَوْ دَعَا عَلَى صَخْرَةٍ لَانْشَقَّتْ بِنِصْفَيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَسَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ يَكُونُ فِيهَا أَسْمَاءُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْمَاءُ أَعْدَائِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْجَامِعَةُ وَهِيَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْجَفْرُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ، إِهَابُ مَاعِزٍ وَ إِهَابُ كَبْشٍ فِيهِمَا جَمِيعُ الْعُلُومِ حَتَّى أَرْشِ الْخَدْشِ وَحَتَّى الْجَلْدَةِ وَنِصْفِ الْجَلْدَةِ وَثُلُثِ الْجَلْدَةِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام).

في الظواهر المتقدمة.

حجية المعصوم (عليه السلام)

وعلى أي حال، فلو فعل المعصوم (عليه السلام) فعلاً ـ الأعم من أن قال قولاً ـ فإن علم الخصوصية حمل عليها، وإلا كان مطلقاً، سواء كانت الخصوصية من باب الإكراه والاضطرار أو التقية أو ما أشبه، أو من باب الاختصاص كاختصاصات رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن باب التقيد بشيء، أي إن فعله لزمان خاص أو مكان خاص أو مزية خاصة. وإن لم يظهر أيّ من ذلك حمل على الإطلاق، إذ التقييد خلاف الأصل.

كما أن المعصوم (عليه السلام) لو فعل فعلاً أو قال قولاً لم يعلم أنه من باب تشريع الحكم، أو من باب العادية، كما إذا نزل في سفره مكان كذا أو أكل في يوم كذا طعاماً خاصاً أو ما أشبه ذلك، حمل على التشريع،

قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثيراً﴾[1].

وقال علي (عليه السلام): «فتأسّى متأسٍ بنبيه ... وإلاّ فلا يأمن الهلكة»[2].

إلى غير ذلك.

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٦٠.

بل وهو معنى: «مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»(١).

و: «كتاب الله وسنتي»(٢).

و: «بأيّهم اقتديتم اهتديتم»(٣)، إلى غيرها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٨٨ ب١٣ ح٣٣٥٦٥ وفيه: (عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الْمَأْمُونَ سَأَلَ عُلَمَاءَ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا، فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ: أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا، فَقَالَ الْمَأْمُونُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ، فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأُمَّةَ لَكَانَتْ بِأَجْمَعِهَا فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَارَتْ وِرَاثَةُ الْكِتَابِ لِلْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ لَا لِغَيْرِهِمْ، قَالَ الْمَأْمُونُ: وَمَنِ الْعِتْرَةُ الطَّاهِرَةُ، فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ انْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِّي فِيهِمَا، أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَارَتْ وِرَاثَةُ الْكِتَابِ لِلْمُهْتَدِينَ دُونَ الْفَاسِقِينَ).

(٢) ربما تكون إشارة إلى ما ورد في الرواية الشريفة: (عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): يَا مَعَاشِرَ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا حَمَّلَكُمْ مِنْ كِتَابِهِ فَإِنِّي مَسْئُولٌ وَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ، إِنِّي مَسْئُولٌ عَنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتُسْأَلُونَ عَمَّا حُمِّلْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي). الكافي: ج٢ ص٦٠٦ باب فضل حامل القرآن ح٩.

وربما تكون إشارة إلى ما روى بعضهم حديث الثقلين بعبارة (كتاب الله وسنتي) كما رواه المجلسي عن إكمال الدين، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): «إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَداً مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا وَعَمِلْتُمْ بِمَا فِيهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». بحار الأنوار: ج٢٣ ص١٣٢ ب٧ ح٦٦.

ولا يخفى أن حديث الثقلين حتى مصادر أبناء العامة ورد بلفظ (كتاب الله وعترتي).

(٣) إشارة إلى الرواية التالية: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا كالشمس وعلي كالقمر، وأهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، غوالي اللئالي: ج٤ ص٨٦.

أما ما اشتهر من قوله (صلى الله عليه وآله): (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ◄

وهنا سؤالان:

الأول: كيف يجمع بين الحديثين، حيث لم يذكر في أولهما (السنّة) وفي ثانيهما (العترة)، ولا مجال للتقييد حتى يقال: الثلاثة، لأن ظاهر الحديث الانحصار؟

والجواب: (السنة) في الحديث الأول داخلة في (كتاب الله) لأنها شرح له. و(العترة) في الحديث الثاني داخلة في (السنة) لأن من السنة العترة، ويعرف التصرفين بجمع الحديثين.

والثاني: إنه ما معنى (بأيّهم) مع أنهم لا تفاوت بينهم (عليهم السلام)، فكلام الكل كلام كل واحد؟

والجواب: معناه إذا رأيتم عملين من نفرين منهما كان الأصل التخيير،

▶ فعلى فرض الصحة يراد بهم الأصحاب الذين لم يغيروا من بعده ولم ينقلبوا على أعقابهم بل بقوا على الصراط المستقيم.

ففي عيون أخبار الرضا عليه السلام: عن محمد بن موسى بن نصر الرازي قال حدثني أبي قال: سئل الرضا عليه السلام عن قول النبي (صلى الله عليه وآله): (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، وعن قوله صلى الله عليه وآله: (دعوا لي أصحابي)، فقال عليه السلام: (هذا صحيح يريد من لم يغير بعده ولم يبدل، قيل وكيف يعلم أنهم قد غيروا أو بدلوا، قال: لما يروونه من أنه (صلى الله عليه وآله) قال: ليذادن برجال من أصحابي يوم القيامة عن حوضي كما تذاد غرائب الإبل عن الماء، فأقول يا رب أصحابي أصحابي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: بعدا لهم وسحقا لهم، أفترى هذا لمن لم يغير ولم يبدل).

كما ورد في قصة من رأى الإمام الحسن (عليه السلام) يطعم ويُطعم، ورأى نفس اليوم الإمام الحسين (عليه السلام) هو وأصحابه صائمون تالون للقرآن.

نعم إذا كانت خصوصية زمانية أو مكانية أو مزية خاصة في عمل أحدهم، كان المتبع هو دون إمام آخر، مثلاً إذا كانت الظروف كظروف الإمام الحسن (عليه السلام) فالمهم الصلح، وإذا كانت كظروف الإمام الحسين (عليه السلام) فالمهم القيام، وإذا كانت كظروف السجاد (عليه السلام) فالمهم الدعاء والتربية، وإذا كانت كظروف الباقرين (عليهما السلام) فالمهم التعليم، وهكذا.

الشك بين الحكم والحق

وهنا أمر ثالث، وهو أنه لو شك بين الحكم الذي لا يورث إلاّ لصالح، ولا يعامل عليه، وبين الحق الذي يعمل به كل ذلك، فالأصل الحكم، كما ذكرناه في الفقه.

الشك بين الوجوب والاستحباب

وهنا أمر رابع، وهو ما لو شككنا في أن أمره أو فعله الراجح ـ في مقابل المباح ـ هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

فالأصل الثانوي الوجوب، للآية والرواية المتقدمتين.

أما ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[١]، و﴿أطيعوا الرسول﴾[٢]، فالمراد: كلاً في موضعه، الواجب في موضعه، والمستحب في موضعه، فلا دلالة فيهما على الوجوب أياً كان.

هذا كله بالنسبة إلى الأفعال والأوامر.

التروك والنواهي

أما التروك والنواهي، فالنهي مادةً وصيغةً ظاهر في التحريم، إلاّ إذا كان هناك قرينة على الوضع، ومن المعلوم أن لا تلازم بينهما.

أما تروكه (صلى الله عليه وآله) فإن علم أنه من باب التحريم أو الكراهة أو العادية فهو، وإلاّ فالأصل الثالث، فإذا لم يمش في طريق، أو لم يأكل طعاماً، أو لم يلبس لباساً، أو لم يتزوج امرأة لبني كذا، فهو محمول على العادية لا الحرمة والكراهة.

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء: ٥٩، سورة المائدة: ٩٢، سورة النور: ٥٤ و٥٦، سورة محمد: ٣٣، سورة التغابن: ١٢.

الأحكام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بقي شيء، وهو أنه ربما يُتساءل هل كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) يعملون بهذه الكثرة من الأحكام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات بالمعنى الأعم؟

وإذا كان الجواب بالإثبات، أُشكل بأن الظاهر أن الأحكام ظهر كثير منها على لسان الأئمة (عليهم السلام)، وإن كان بالنفي أُشكل بأن الدين كمل في زمانه (صلى الله عليه وآله) كما دلت عليه الآية والرواية، فما شأن هذه الأحكام الجديدة التي أظهرها الأئمة (عليهم السلام)؟

والجواب: إن الله سبحانه قرر التدرّج في كثير من أشياء العالم، كما هو المشاهد في خلق المواليد الثلاثة وغيرها وهكذا حال الدين، فكما تدرّج النبي (صلى الله عليه وآله) في بيان الأحكام ـ مع أن الدين الكامل معلوم لله من الأول وفي ذلك المصلحة الكاملة ـ، كذلك كان من المقرّر التدرّج في بيان الأحكام مدة حضور المعصومين (عليهم السلام)، بل يظهر من قوله (عليه السلام): (يأتي بدين جديد) [١] ـ أي يذكر بعض الأحكام الجديدة عند ظهوره ـ أن بعض الأحكام باق في ستر الغيب إلى الآن، والله العالم.

فأصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) كان تكليفهم بقدر ما أظهراه، وكذلك حال أصحاب كل إمام لم يكونوا مكلفين بالأحكام التي ظهرت على لسان إمام متأخر.

---

(١) الكافي: ج١ ص٣٤ ح١٤.

أما نحن وقد اجتمعت الأحكام التي ذكرها المعصومون الثلاثة عشر عندنا، فإنّا مكلفون بالكل، ومثال ذلك ـ وإن كان مع الفارق ـ القوانين التي تتدرّج في وضعها الدول، حيث إن المتأخر مكلّف لديهم بالكل، والمتقدم لا يكلف إلا بقدر ما وضع إلى زمانه.

إذا كان متعلق الأمر مردداً

مسألة: إذا كان الأمر مشتبهاً بين واجب الطاعة وغيره كان الأصل العدم، لكن من الواضح أن هذا بالنسبة إليهم (عليهم السلام) حيث قالوا بالبراءة، أما لو فرض مولى عبد لا يقول بها فاللازم العمل.

وإذا كان المأمور مردداً بين نفرين فالمشهور بين المتأخرين من الأصوليين أن الأصل البراءة كثوب واجدَي المني، لكن الظاهر أن الأمر ليس مطلقاً، فإذا ترددت زوجيّة هند بين زيد وعمرو، لم يحق لها إجراء البراءة، بينما هي تطلب إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، فإن الحاكم الشرعي يجبرهما على الطلاق، وإذا لم يمكن يطلق هو عن الزوج ولايةً. وهكذا إذا ترددت زوجة زيد بين الأم والبنت، أو إحدى الأختين، إلى غير ذلك.

بل يمكن أن يقال بذلك في باب القتل، بأن لم يعلم هل القاتل عمداً زيد أو عمرو، فإنهما لا يقتلان لدرء الحدود بالشبهات، لكن اللازم عليهما الدية بالتناصف، إذا لم يكن بيت المال فتأمّل، لقاعدة العدل، بعد أنه لا يبطل دم

امرئ مسلم[١].

وإذا كان متعلق الأمر مردداً بين المتباينين لزما، سواء كانا من قبيل واجبين، أو محرمين، أو واجباً ومحرماً.

أو بين الأعم والأخص لزم الأخص وجرت البراءة من غيره.

أو بين من وجه لزم المجمع دون مادتي الافتراق.

وإذا كان فعل الشارع مردداً بين الواجب والمستحب كان الأصل عدم وجوبه.

أو تركه مردداً بين الحرام والمكروه، كان الأصل عدم حرمته.

لكن لا يثبت بالأصل كونه مستحباً أو مكروهاً لأنه من المثبت.

وكذا إذا كان أمره مردداً بين الأولين، ونهيه بين الأخيرين، لكن بشرط أن لا يكون ظهور مادة وهيئة، وإلا كان هو المتبع.

---

(١) الكافي: ج٧ ص٢٩٥ ح١.

تقرير المعصوم حجة

مسألة: تقرير المعصوم (عليه السلام) حجة، إذا لم يكتنف بمحذور.

وذلك لأنه لو كان حراماً فسكت عليه، أو كان ترك واجب كذلك، كان خلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخلاف إرشاد الجاهل الواجبات، وهو (عليه السلام) منزه عنه.

نعم إذا فعل إنسان بحضرته ما يشك كونه مباحاً أو مستحباً، أو ترك ما يشك كونه مباحاً أو مكروهاً، لم يكن سكوته دليلاً على الإباحة، إذ الأمر بالمستحب والنهي عن المكروه ليس بواجب.

لا يُقال: الإمام (عليه السلام) لا يترك الأولى، ولا شك أن الأولى الأمر والنهي في الموردين.

لأنه يُقال: ليس ذلك من الأولى الذي لا يتركه المعصوم (عليه السلام)، وهل يقول أحد بأنه على المعصوم أن لا يفعل المباح، لأن الأولى أن يفعل المستحب عوض المباح؟!

وإذا شك في أنه قرّر مجبوراً لتقيةٍ ونحوها أو مختاراً، فالأصل الاختيار.

وإذا شك في أنه هل قرّر أم لا، فالأصل العدم.

وإذا علم إجمالاً بالتقرير لكن لم يعلم هل قرر الخاص أو العام، فالأصل الخاص.

أو قرّر أيّاً من العموم من وجه، فالأصل تقرير الجامع دون موردَي الافتراق.

أو قرّر أيّاً من المتباينين فلا يمكن العمل بأيٍّ منهما، إذ لا دليل على تقريره.

ولو شك في أنه قرره حال صغر الشخص أو حال كبره، حال جنونه أو حال عقله، فلا يكون من التقرير، ولو قيل باستصحاب حال العاقل الذي جنّ بعد ذلك كان من المثبت.

وكذا لا يؤخذ بالتقرير إذا لم نعلم هل أنه قرر زيداً على أكله أو عمرواً على شربه مثلاً، إذ اللازم أن يعرف الموضوع حتى يثبت الحكم.

قول الإشارات والمناقشة فيه

قال في (الإشارات): (ويعتبر فيه القدرة على الإنكار، وعدم استقلال العقل على الحرمة والقبح، وأن يأتي الفاعل به متعمداً مختاراً غير غافل ولا ناس، بل خالياً عما يعذر به الفاعل كالضرورة والتقية، إلا أن الأخير يدل على الجواز الظاهري كما في القول والفعل، وكذا في المقر يعتبر الخلو عما يعذر به كسبق المنع إذا لم يحتمل النسخ والعلم بعدم الفائدة في الإنكار) انتهى.

وفيه مواضع للنظر، إذ:

أولاً: استقلال العقل لا يدل على جواز السكوت، لأن المعيار معرفة الفاعل أنه محرم شرعاً، وإلا كان من قبح العقاب بلا بيان، وقد قال سبحانه: ﴿وَما كُنّا مُعَذِّبينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1].

(١) سورة الإسراء: ٥.

وقال: ﴿وَإِذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً...﴾[١].

إذ الإرادة تتعلق بالإهلاك عن حجة، وإلا فعقولهم كانت تدلهم على المنع، ولذا تعلقت الإرادة بإهلاكهم.

ولا يخفى أن قولة سبحانه: ﴿أَمَرْنا مُتْرَفيها فَفَسَقُوا فيها﴾[٢]، إن الأمر بالطاعة فخالفوا، كما يقول الأب: أمرته فعصاني.

وثانياً: إن قوله: (بل خالياً) ليس على إطلاقه، إذ من الممكن جهله بالحكم، لكنه أتى به في حال العذر، إذ اللازم حينئذ أن لا يقرره الإمام، وذلك لبيان الأحكام للجهلة.

وثالثاً: التقية ليست جوازاً ظاهرياً، لوضوح أنه جواز واقعي في موقع التقية، إذ الاستثناء أيضاً واقعي، وإنما الظاهري يكون في الجهل من قبيل: (كل شيء لك طاهر)[٣]، و(كل شيء هو لك حلال)[٤]، وما أشبه، حيث إن التحديد بالعلم يدل على ذلك.

ورابعاً: إن سبق المنع إنما ينفع إذا علم الفاعل به ولم ينسه، وإلاّ كان السكوت تقريراً على الخطأ الممنوع شرعاً وعقلاً.

وخامساً: إن الفاعل والآمر قد يكونان معذورين، لكن اللازم التنبيه من جهة شخص حتى لا يزعم أن فلاناً فعل كذا، والإمام (عليه السلام) سكت عليه، فسكوته يدل على جوازه ـ أي جواز الفعل ـ فهذا من قبيل ما ذكروا من أن التقية

---

(١) سورة الإسراء: ١٦.

(٢) سورة الإسراء: ١٦.

(٣) راجع مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٨٣ ب٣٠ ح٢٧٤٩٤ وفيه: (كل شيء طاهر حتى تعرف أنه قذر).

(٤) الكافي: ج٥ ص٣١٣ باب النوادر ح٤٠.

قد تكون للثالث.

التقرير لا يرقى إلى الوجوب أو الحرمة

مسألة: إن التقرير لا يدل على أكثر من الجواز، فلا ينافي ذلك إذا ثبت من الخارج الوجوب أو الكراهة أو الاستحباب.

نعم إذا دل دليل على الحرمة أو كان منافياً للتقرير، يلزم حينئذٍ التعادل والترجيح بينهما.

كما أنه لو أقر (عليه السلام) الترك كان دالاً على جواز الترك لا على حرمة الفعل، وينافي ذلك ما لو دلّ دليل على الوجوب.

والتقرير لا عموم له، فإذا أريد التعميم يلزم أن يعرف من الخارج بالملاك ونحوه.

والتقرير إنما يكون حجة في مورد الإنكار في الفعل مثلاً، أما إذا لم يكن من موارد الإنكار كما إذا فعله الكافر أو المخالف الذي يشمله قاعدة الإلزام، فالتقرير منتفي الموضوع، وكون الكفار مكلفين بالفروع لا يلازم عدم السكوت على أعمالهم.

ولو لم نعلم أن الفاعل هل كان مسلماً موافقاً، أو مخالفاً، أو كافراً؟ لم يكن من مسائل التقرير، حاله حال ما إذا لم يعلم هل الفاعل صغير أو كبير، عاقل أو مجنون، إلى غير ذلك.

ولا يلزم في التقرير حضور المعصوم (عليه السلام)، بل كون الفاعل أو الثالث بحيث إذا سكت المعصوم (عليه السلام) يكون سكوته حجة بالنسبة إليهما.

مثلاً : علم الإمام (عليه السلام) أن فلاناً المؤالف أكل لحم الأرنب ، وكان بحيث إذا أنكر ، وصَلَه وأمسك عن أكله بعد ذلك ، أو أنه إذا أنكر لم يأكله الثالث ، بخلاف ما إذا سكت حيث يأكله ، كان اللازم الإنكار ، فإن سكت كان فيه ملاك التقرير أو هو أحد مصاديقه.

ولو فعل بحضرته (عليه السلام) وشك في اطلاعه بحسب الظاهر ، لم يكن من موضوع التقرير.

التعارض في الأقسام الثلاثة

مسألة: أقسام التعارض ستة ، لأنه إما في الفعلين ، أو القولين ، أو التقريرين ، أو المختلفين بأقسامه الثلاثة.

والقول : بأنه لا يمكن في غير القولين غير تام.

نعم لا يمكن بين الفعلين لحكم واقعي لم ينسخ ، كما أن في التقريرين كذلك ، ولا أقوائية لأحد المختلفين على الآخر ، بل اللازم إعمال قواعد التعارض في الأقسام الستة.

لا يحمل فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التقية

نعم المشهور أن النبي (صلى الله عليه وآله) لا يتقي، ولذا لا يمكن حمل فعله على التقية، وإن أمكن ذلك في الإمام (عليه السلام).

لكن هذا لا يمنع من ترجيح قوله (عليه السلام) على فعله، إذ من الممكن أن يكون فعله لغير جهة التقية كقاعدة الأهم والمهم، وهكذا حال تقريره (عليه السلام).

ولذا نرى أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينكر على كثير من الفارّين عن الزحف مع أن قوله (صلى الله عليه وآله) التحريم، وإنما لم ينكر لذلك القانون[1] أو ما أشبه.

ثم إن اكتنف بفعل الشخص خصوصية لم تترك التقرير على ظاهره، لم يكن التقرير عاماً، كما إذا حصل فعل عن الصغير أو المجنون، فإن سكوت الإمام (عليه السلام) عليه لا يدل على جوازه مطلقاً.

نعم إذا لم تكن الخصوصية من الصوارف كان التقرير عاماً، كما إذا صدر فعل عن مكلف احتملنا الخصوصية فيه، فلا يسري إلى غيره، أو عدم الخصوصية، كان الأصل عدم الخصوصية، فيكون التقرير كأوامرهم الشخصية، حيث مقتضى الفهم العرفي التعدي إلى سائر الأفراد.

---

(١) أي قانون الأهم والمهم.

اشتراك الأحكام بين الرجل والمرأة

بل الحال كذلك إذا فعلته امرأة حيث يتعدى إلى الرجل، أو بالعكس، إذ الغالب الاشتراك في الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

الشك في الاختصاص

ولو فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) شيئاً لم نعلم أنه عام أو خاص به كسائر اختصاصاته، فالأصل العموم، لقاعدة التأسي، وانحصار الاختصاصات في أشياء خاصة مذكورة في محلها.

التقرير يجري في الاعتقاد

مسألة: التقرير كما يكون في فعل شخص أو قوله بحضوره (عليه السلام) أو نحو حضوره كما عرفت، يكون في اعتقاده أيضاً، إذا ظهر منه لمظهر هناك ولم ينكر عليه المعصوم (عليه السلام).

مثلاً: كان زيد من جماعة المرجئة أو القدرية مما الظاهر منه اعتقاده بذلك، ومع ذلك لم ينكر عليه المعصوم (عليه السلام) مع توفر شرائط التقرير، فتأمل.

وقال المحقق في (المعتبر): (وأما ما يندر فلا حجية فيه، كما روي أن بعض الصحابة قال: (كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا نغتسل). لجواز أن يخفى ذلك[1] على النبي (صلى الله عليه وآله) فلا يكون سكوته دليلاً على جوازه.

لا يقال: قول الصحابي: (كنا نفعل)، دليل على عمل الصحابة أو أكثرهم، فلا يخفى ذلك على الرسول (صلى الله عليه وآله).

لأنا نمنع، إذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه أو عن جماعة يمكن أن يخفى[2] حالهم على النبي (صلى الله عليه وآله)[3]، انتهى.

---

(١) أي بحسب الظاهر، وإلا فالمعصوم عليه السلام عالم بالعلم اللدني.

(٢) أي بحسب الظاهر، كما سبق.

(٣) المعتبر في شرح المختصر: ج١ ص٢٨ ـ ٢٩.

أقول: لكن الأولى قول عدم استقامة السند، لأنه روي عن طريق العامة، وإلا فالإشكال المتقدم غير وارد.

ألا ترى أنه لو قال ذلك سلمان الفارسي (رضوان الله عليه) لكان دليلاً على التقرير.

ثم إنه كما يجمع بين القولين أو الفعلين أو قول وفعل منهم (عليهم السلام) بالتخيير مع توفر الشرائط، كذلك يجمع بين التقريرين أو أحدهما والتقرير، مثلاً قال بكفارة كذا إنه إطعام عشرة، ثم قرر من أعتق عبداً، أو قرر من أطعم عشرة ومن أعتق عبداً، لما عرفت من أن الملاك في الثلاثة واحد.

نقل التقرير كنقل الخبر

مسألة: نقل التقرير بحاجة إلى ما يحتاج إليه نقل القول والفعل من الوثاقة ونحو ذلك، وكما لا فرق في قولهم وفعلهم (عليهم السلام) بين حال الصغر أو حال الكبر، كذلك حال تقريرهم (عليهم السلام)، لأنهم خلقهم الله أنواراً، لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم.

وعدم إمامتهم (عليهم السلام) حال وجود إمام قبلهم، لا يؤثر في ذلك، وإلا لأثّر حال كونه كبيراً تابعاً لإمام آخر كالحسين (عليه السلام) حال وجود الحسن (عليه السلام).

أي تصرفات المعصوم تتبع

مسألة: لو تصرف المعصوم (عليه السلام) بسبب الإمامة، كالجهاد والتصرف في بيت المال، جاز لخليفته اتباعه عاماً أو خاصاً، ولم يجز لسائر الناس لأنه من شؤون الإمامة، فهو خاص به ولا يكون أسوة فيه.

كما أن تصرفه مع زوجته يتعدّى به في تصرف الإنسان مع زوجته لا مطلقاً، كما هو واضح.

ولو تصرف المعصوم (عليه السلام) بسبب القضاء، كرفع النزاع بين الخصمين، بسبب البينة أو اليمين أو الإقرار، أو بسبب علمه، أو بسبب إخراج الحق بالقرائن، كما في إخراج علي (عليه السلام) الحق بين المرأتين المتنازعتين في الولد، أو بين السيد والعبد اللذَين كان يدّعي كل واحد منهما أنه السيد وأن الآخر العبد، أو بسبب بياض البيض الذي طبخ على ثوب المرأة، إلى غير ذلك، كان التصرف أسوة للقاضي، لا لكل أحد.

قضية في واقعة

ولا يخفى أن قولهم[١] في قضاياه (عليه السلام): (قضية في واقعة)، يُراد بها: إنه حسب قانون ثانٍ لا أنه شاذ، فإذا رأينا أن القاعدة على خلاف تصرفه، وليس تصرفه من باب التخصيص، يعلم أن هناك قانوناً ثانياً يندرج تصرفه فيه، فهو أيضاً قانون عام فيما إذا توفرت شروطه، مثل قانون علم القاضي الذي يحكم به بدون يمين أو بينة.

وعلي (عليه السلام) في القضايا الثلاث السابقة استند إلى هذا القانون، الذي هو استثناء عن قانون (إنما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان)[٢]، أو هو في عرضه، ويجوز للحاكم أن يحكم بأيهما.

أما مثل قول الحسن (عليه السلام): (فإن كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا)[٣]

---

(١) أي الفقهاء.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤١٤ ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٣ ح٣٢٢٥ وفيه: (وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وُجِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرِبَةٍ وَ هُنَاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأُخِذَ لِيُؤْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنْ هَذَا، فَأَنَا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأُخِذَ أَيْضاً وَأُتِيَ بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلْأَوَّلِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ قَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً بِجَنْبِ الْخَرِبَةِ فَأَعْجَلَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَخَذَنِي هَؤُلَاءِ وَقَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، فَقُلْتُ: مَا يُغْنِي عَنِّي الْإِنْكَارُ شَيْئاً وَهَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَأَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَرْتُ لَهُمْ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام ◄

فهو إما من باب عفو الحاكم، أو أنه أيضاً حكم شرعي للآية المباركة وإن لم يفت به المشهور.

ولو تصرف بالفتوى والتبليغ كالعبادات والمعاملات الأعم من الإيقاع والإرث ونحو ذلك، كان أسوة لمن توفر فيه الشرط.

بين القضاء والفتوى

وإذا اشتبه الأمر بين القضاء والفتوى، كقوله (صلى الله عليه وآله) لهند زوجة أبي سفيان: (خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف) [1]، حيث شكت إليه وقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ولولدي ما يكفيني.

فإذا كان فتوى ثبت جواز التقاص بدون القضاء، كما يثبت سائر الأحكام بدونه.

ولو كان قضاءً لا يجوز الأخذ إلاّ بقضاء قاضٍ، فالظاهر الحمل على الفتوى لأنه الأصل، إذ الاحتياج إلى القضاء زائد والأصل يدفعه.

وبعضهم استدل عليه من جهة غلبة الفتوى في كلامه (صلى الله عليه وآله)،

► لِلْآخَرِ: مَا تَقُولُ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام ابْنِي لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ، فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا هَذَا فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَا هَذَا، وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: (وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَتُخْرَجُ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ).

(١) مستدرك الوسائل: ج٩ ص١٢٩ ب١٣٤ ح١٠٤٥١، وغوالي اللئالي: ج١ ص٤٠٢ ح٥٩.

والشيء يحمل على الأعم الأغلب.

لكنه ليس بدليل يمكن الاستناد عليه، إلاّ على الانسدادي حيث يكتفي بالظن العام الذي يحصل حتى من مثل هذه الغلبة.

بين الفتوى والتصرف الولائي

وإذا اشتبه الأمر بين الفتوى والتصرف بالإمامة، حمل على الفتوى أيضاً، للأصل المتقدم.

كقوله (صلى الله عليه وآله): (من أحيى أرضاً مواتاً فهي له)[(١)].

قال الشهيد (رحمه الله) في (القواعد) في المورد الأول من الاشتباه: (لا ريب أن حمله على الإفتاء أولى، لأن تصرفه (صلى الله عليه وآله) بالتبليغ أغلب، والحمل على الغالب أولى من النادر) [(٢)].

وقال في (القوانين) بعد نقله كلام الشهيد (رحمه الله):

(وقد يشتبه بين التصرف بالإمامة والفتوى). ومثل له برواية إحياء الأرض، قال: (فعلى الأول كما هو قول الأكثر، لا يجوز الإحياء إلاّ بإذن الإمام (عليه السلام)، وعلى الثاني يجوز، كما ذهب إليه بعض أصحابنا. ويرد عليه: إن التصرف بالتبليغ أغلب، فلا بد من الحمل عليه كالسابق).

أقول: بل كونه لا يجوز إلا بإذن الإمام (عليه السلام) ليس فتوى الأكثر، بل السيرة على خلافه أيضاً.

---

(١) انظر وسائل الشيعة: ج٢٥ ص٤١١ باب من أحيا أرضا مواتا فيه له.

(٢) القواعد والفوائد: ج١ ص٢١٦.

أقوال أولاد الأئمة (عليهم السلام)

مسألة: الظاهر حجية أقوال أمثال: العباس، وعلي الأكبر، وزينب، والسيدة المعصومة (عليهم السلام) ومن أشبههم.

لقطعنا بأنهم (عليهم السلام) لا يقولون إلا ما تعلّموه من المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، خصوصاً وقد قرأ الحسين (عليه السلام) بالنسبة إلى ولده: ﴿ذرية بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ﴾[1]، [2].

---

(١) سورة آل عمران: ٣٤.

(٢) بحار الأنوار: ج٤٥ ص٤٢. و فيه: (قالوا: ورفع الحسين سبابته نحو السماء وقال: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَدْ بَرَزَ إِلَيْهِمْ غُلَامٌ أَشْبَهُ النَّاسِ خَلْقاً وَ خُلُقاً وَ مَنْطِقاً بِرَسُولِكَ، كُنَّا إِذَا اشْتَقْنَا إِلَى نَبِيِّكَ نَظَرْنَا إِلَى وَجْهِهِ، اللَّهُمَّ امْنَعْهُمْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَ فَرِّقْهُمْ تَفْرِيقاً وَ مَزِّقْهُمْ تَمْزِيقاً وَ اجْعَلْهُمْ طَرَائِقَ قِدَداً وَ لَا تُرْضِ الْوُلَاةَ عَنْهُمْ أَبَداً، فَإِنَّهُمْ دَعَوْنَا لِيَنْصُرُونَا ثُمَّ عَدَوْا عَلَيْنَا يُقَاتِلُونَنَا. ثُمَّ صَاحَ الْحُسَيْنُ بِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ مَا لَكَ قَطَعَ اللَّهُ رَحِمَكَ وَ لَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَمْرِكَ وَسَلَّطَ عَلَيْكَ مَنْ يَذْبَحُكَ بَعْدِي عَلَى فِرَاشِكَ كَمَا قَطَعْتَ رَحِمِي وَ لَمْ تَحْفَظْ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ رَفَعَ الْحُسَيْنُ عليه السلام صَوْتَهُ وَتَلَا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم).

وبحار الأنوار: ج٤٥ ص٣٠٢. وفيه: (وَ رُوِيَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع دَعَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ قَرَابَتُهُ فَاقْصِمْ مَنْ ظَلَمَنَا وَ غَصَبَنَا حَقَّنَا إِنَّكَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ وَ أَيُّ قَرَابَةٍ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ فَقَرَأَ الْحُسَيْنُ ع إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَرِنِي فِيهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ذُلًّا عَاجِلًا فَبَرَزَ ابْنُ الْأَشْعَثِ لِلْحَاجَةِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ عَلَى ذَكَرِهِ فَسَقَطَ وَ هُوَ يَسْتَغِيثُ وَ يَتَقَلَّبُ عَلَى حَدَثِه).

وقال (صلوات الله عليه) بالنسبة إلى العباس (عليه السلام): (بنفسي أنت) [(١)].

وقال السجاد (عليه السلام) بالنسبة إلى عمته (عليها السلام): (وأنت بحمد الله عالمة غير معلمة، فهمة غير مفهمة)[(٢)].

وورد في حق المعصومة (عليها السلام) إن (من زارها وجبت له الجنة) [(٣)].

فإيثار العباس (عليه السلام) دليل على استحباب الإيثار، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى.

كما أن خطبة العقيلة (عليها السلام)[(٤)] ونطحها جبينها[(٥)] دليل على ما

---

(١) الإرشاد: ج٢ ص٨٩ وفيه: (ثم نادى عمر بن سعد: يا خيل الله اركبي وأبشري، فركب الناس ثم زحف نحوهم بعد العصر) ـ أي عصر تاسوعاء ـ (وحسين عليه السلام جالس أمام بيته محتب بسيفه إذ خفق برأسه على ركبتيه، وسمعت أخته الصيحة فدنت من أخيها فقالت: يا أخي أ ما تسمع الأصوات قد اقتربت، فرفع الحسين عليه السلام رأسه فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله الساعة في المنام فقال لي: إنك تروح إلينا، فلطمت أخته وجهها و نادت بالويل، فقال لها: ليس لك الويل يا أخية اسكتي رحمك الله، وقال له العباس بن علي رحمة الله عليه: يا أخي أتاك القوم، فنهض ثم قال: يا عباس اركب بنفسي أنت يا أخي حتى تلقاهم وتقول لهم: ما لكم وما بدا لكم و تسألهم عما جاء بهم).

(٢) بحار الأنوار: ج٤٥ ص١٦٤ ب٣٩. والاحتجاج: ج٢ ص٣٠٥.

(٣) بحار الأنوار: ج٤٨ ص٣١٧ وفيه: (وَعَنْ تَارِيخِ قُمَّ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ حَرَماً وَ هُوَ مَكَّةُ، وَلِرَسُولِهِ حَرَماً وَهُوَ الْمَدِينَةُ، وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَماً وَهُوَ الْكُوفَةُ، وَلَنَا حَرَماً وَهُوَ قُمُّ، وَسَتُدْفَنُ فِيهِ امْرَأَةٌ مِنْ وُلْدِي تُسَمَّى فَاطِمَةَ مَنْ زَارَهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ).

(٤) راجع بحار الأنوار: ج٤٥ ص١٣٣ ب٣٩.

(٥) بحار الأنوار: ج٤٥ ص١١٤ ب٣٩ وفيه: (ثُمَّ إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ) ـ أي السيدة زينب عليها السلام ـ (أَطْلَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ وَ قَالَتْ لَهُمْ: صَهْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ تَقْتُلُنَا رِجَالُكُمْ وَتَبْكِينَا نِسَاؤُكُمْ فَالْحَاكِمُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ يَوْمَ فَصْلِ الْقَضَاءِ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُخَاطِبُهُنَّ إِذَا بِضَجَّةٍ قَدِ ارْتَفَعَتْ، فَإِذَا هُمْ أَتَوْا بِالرُّؤُوسِ يَقْدُمُهُمْ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ رَأْسٌ زُهْرِيٌّ قَمَرِيٌّ أَشْبَهُ ◄

يدلان عليه.

إلى غير ذلك.

حجية كلام الملائكة

مسألة: أما بالنسبة إلى الملائكة، فالظاهر عدم الإشكال في حجية كلامهم، خصوصاً وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يقول لجبرائيل: (عظني)(١).

◄ الْخَلْق بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلِحْيَتُهُ كَسَوَادِ السَّبَجِ قَدِ انْتَصَلَ مِنْهَا الْخِضَابُ وَوَجْهُهُ دَارَةُ قَمَرٍ طَالِعٍ وَالرُّمْحُ تَلْعَبُ بِهَا يَمِيناً وَشِمَالًا، فَالْتَفَتَتْ زَيْنَبُ فَرَأَتْ رَأْسَ أَخِيهَا، فَنَطَحَتْ جَبِينَهَا بِمُقَدَّمِ الْمَحْمِلِ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ قِنَاعِهَا وَ أَوْمَأَتْ إِلَيْهِ بِحُرْقَةٍ وَجَعَلَتْ تَقُولُ:

يَا هِلَالًا لَمَّا اسْتَتَمَّ كَمَالًا ... غَالَهُ خَسْفُهُ فَأَبْدَا غُرُوبَا
مَا تَوَهَّمْتُ يَا شَقِيقَ فُؤَادِي ... كَانَ هَذَا مُقَدَّراً مَكْتُوبَا
يَا أَخِي فَاطِمَ الصَّغِيرَةَ كَلِّمْهَا ... فَقَدْ كَادَ قَلْبُهَا أَنْ يَذُوبَا
يَا أَخِي قَلْبُكَ الشَّفِيقُ عَلَيْنَا ... مَا لَهُ قَدْ قَسَى وَ صَارَ صَلِيبَا
يَا أَخِي لَوْ تَرَى عَلِيّاً لَدَى الْأَسْرِ ... مَعَ الْيُتْمِ لَا يُطِيقُ وُجُوبَا
كُلَّمَا أَوْجَعُوهُ بِالضَّرْبِ نَادَاكَ ... بِذُلٍّ يَغِيضُ دَمْعاً سَكُوبَا
يَا أَخِي ضُمَّهُ إِلَيْكَ وَ قَرِّبْهُ ... وَسَكِّنْ فُؤَادَهُ الْمَرْعُوبَا
مَا أَذَلَّ الْيَتِيمَ حِينَ يُنَادِي ... بِأَبِيهِ وَ لَا يَرَاهُ مُجِيبَا

(١) انظر من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٢ ح١٣٦٠ وفيه: (نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهُ: يَا جَبْرَئِيلُ عِظْنِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ، شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ).

حجية الصديقة فاطمة ومريم (عليهما السلام)

مسألة: السيدتان فاطمة الزهراء ومريم البتول (عليهما السلام)، لا شك في حجية أقوالهما لعصمتهما (صلوات الله عليهما)، كما سبق الإلماع إليه.

حجية الأصحاب المنتجبين

بل لا يبعد التعدي من الأولين إلى أمثال سلمان وأبي ذر (رضوان الله عليهما) ونحوهما، خصوصاً بعد قول الرسول (صلى الله عليه وآله) في حق الأول: إنه (منا أهل البيت)[1].

وفي حق الثاني: (ما أظلت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر)[2].

بل قوله (صلى الله عليه وآله) في حق عمار: (مؤمن مُلئ مشاشه إيماناً)[3].

(١) بحار الأنوار: ج١٠ ص١٢١ ب٨. كشف الغمة: ج١ ص٣٨٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٦٤.

(٢) بحار الأنوار: ج١٥ ص١٠٨ ب١، رجال ابن داود: ص٣٩٨. تفسير فرات الكوفي: ص٤٠٧، من سورة الزخرف.

(٣) بحار الأنوار: ج٢٢ ص٣١٨ ب١٠، الأمالي للصدوق: ص٢٥٢ المجلس٤٣.

الحجة على الرجال والنساء

مسألة: كما أن المعصومين (عليهم السلام) قولهم وفعلهم حجة بالنسبة إلى النساء، كذلك الصديقة الطاهرة (عليها السلام) قولها وفعلها حجة بالنسبة إلى الرجال، للاشتراك في التكليف.

العصمة الصغرى

وإني لم أجد عن السيدة المعصومة (عليها السلام) ما يكون دالاً على حكم، لكن شهادة الأئمة (عليهم السلام) بأن: (من زارها وجبت له الجنة) [١]، تدل على أرفع مقام، بل تجعلها قريبة من المعصومين (عليهم السلام)، وعلى اصطلاح بعضهم أن أمثالها لهم (العصمة الصغرى)، ومعناها الملكة القوية جداً، وإن لم تكن كملكة الأنبياء والأئمة والصديقتين الزهراء ومريم (عليهم السلام).

(١) وسائل الشيعة: ج١٤ ص٥٧٦ ب٩٤ باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام، ح١٩٥٠ و١٩٥١، وفيه: (عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهم السلام بِقُمَّ، فَقَالَ: مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ). وعَنِ ابْنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: (مَنْ زَارَ قَبْرَ عَمَّتِي بِقُمَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ).

حجية نهج البلاغة

مسألة: من السنة والروايات: (نهج البلاغة)، فإنها وإن لم تذكر أسنادها، إلا أن وثاقة الرضي (قدس سره) الذي ليس أقل من ابن أبي عمير (رضوان الله عليه) إن لم يكن فوقه، يجعله مثله، في كون مراسيله كالمسانيد.

ولذا لم يزل الفقهاء يعتمدون عليه قولاً وتقريراً.

حجية الصحيفة السجادية

مسألة: كذلك من السنة المعتمدة (الصحيفة السجادية)، وما في بعض سندها من قول الراوي: (إنهم للعلم وإنّا للسيف)[1] غير ضار، لأنه من التقية

---

(١) الصحيفة السجادية، المقدمة، وفيها: (قال حدثني عمير بن متوكل الثقفي البلخي عن أبيه متوكل بن هارون. قال لي: لقيت يحيى بن زيد بن علي عليه السلام، وهو متوجه إلى خراسان بعد قتل أبيه فسلمت عليه، فقال لي: من أين أقبلت قلت: من الحج، فسألني عن أهله و بني عمه بالمدينة وأحفى السؤال عن جعفر بن محمد عليه السلام، فأخبرته بخبره و خبرهم وحزنهم على أبيه زيد بن علي عليه السلام، فقال لي قد كان عمي محمد بن علي عليه السلام، أشار على أبي بترك الخروج وعرفه إن هو خرج وفارق المدينة ما يكون إليه مصير أمره، فهل لقيت ابن عمي جعفر بن محمد عليه السلام قلت: نعم. قال: فهل سمعته يذكر شيئاً من أمري قلت: نعم. قال: بم ذكرني خبرني، قلت: جعلت فداك ما أحب أن أستقبلك بما سمعته منه. فقال: أ بالموت تخوفني! هات ما سمعته، فقلت: سمعته يقول: إنك تقتل وتصلب كما قتل أبوك و صلب، فتغير وجهه و قال: يمحوا الله ما يشاء و يثبت و عنده ◄

كما لا يخفى.

تقرير الأشعار

مسألة: كما أن ما قال الشعراء بحضورهم (عليهم السلام) سواء جعلوا كلامهم شعراً أمثال شعر حسان بن ثابت حول مقالات النبي (صلى الله عليه وآله)، أو ابتدؤوا بالشعر أمثال أشعار الفرزدق ودعبل ونحوهما، يكون من التقرير الذي يجعله حجة.

حجية الكتاب أو المؤلف

مسألة: لا يخفى أن هناك فرقاً بين أن يكون الكتاب حجة، أو المؤلف حجة لا يذكر في كتابه إلاّ الحجة، مثل الكليني والصدوق (رحمهما الله).

فإن الثاني يؤخذ به ما لم يظهر خلافه.

والقول بأن من الممكن الاختلاف الاجتهادي بين الكليني والصدوق في

◄ أُمُّ الْكِتَابِ، يَا مُتَوَكِّلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَيَّدَ هَذَا الْأَمْرَ بِنَا وَجَعَلَ لَنَا الْعِلْمَ وَ السَّيْفَ فَجُمِعَا لَنَا وَخُصَّ بَنُو عَمِّنَا بِالْعِلْمِ وَحْدَهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاءَكَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْيَلَ مِنْهُمْ إِلَيْكَ وَ إِلَى أَبِيكَ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ ابْنَهُ جَعْفَراً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، دَعَوَا النَّاسَ إِلَى الْحَيَاةِ وَ نَحْنُ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ هُمْ أَعْلَمُ أَمْ أَنْتُمْ فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ: كُلُّنَا لَهُ عِلْمٌ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ كُلَّ مَا نَعْلَمُ، وَ لا نَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُونَ).

حجية السند، وبين رأينا في ذلك، فلا يمكن الاعتماد عليه، أو أنا وجدنا بعض الروايات الضعيفة في الكتابين فلا يمكن الاعتماد الكلي عليهما، غير وارد.

إذ لو جرى هذا الإشكال لكان حال الرجاليين ـ ولو كانوا في كمال الوثاقة ـ حال ذلك، فمن أين أن الشيخ والنجاشي وابن طاووس (رحمهم الله) وغيرهم لم يختلفوا عنّا في خصوصيات العدالة والوثاقة؟

ووجداننا لبعض الروايات الضعيفة كالاستثناء لا يضر بالمستثنى منه.

بحث حول (الكافي كاف لشيعتنا)

نعم لا صحة لما يقال: (الكافي كافٍ لشيعتنا)، فإنه ليس من الرواية بشيء، ولعله اشتبه من قولهم (عليهم السلام) في ﴿كهيعص﴾[1]: (كاف كافٍ لشيعتنا)[2]، أي أن هذا اللفظ رمز من الله لكفاية أمر الشيعة بشرط تحقق الموضوع، كما هو شرط في كل حكم يراد بناؤه على موضوع، سواء من الأحكام الشرعية أو غيرها.

---

(١) سورة مريم: ١.

(٢) معاني الأخبار: ص٢٨، عنه بحار الأنوار: ج٨٩ ص٣٧٧ ب١٢٧ ح٨، وفيه: (عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ (كهيعص) فَقَالَ عليه السلام: كَافٌ كَافٍ لِشِيعَتِنَا، هَاءٌ هَادٍ لَهُمْ، يَاءٌ وَلِيٌّ لَهُمْ، عَيْنٌ عَالِمٌ بِأَهْلِ طَاعَتِنَا، صَادٌ صَادِقٌ لَهُمْ وَعْدُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي وَعَدَهَا إِيَّاهُمْ فِي بَطْنِ الْقُرْآنِ).

تعبّد النبي (صلى الله عليه وآله) قبل البعثة

قد يتكلم حول تعبد النبي (صلى الله عليه وآله) قبل البعثة بدين نفسه وحياً من جهة الكلام، وقد يتكلم حوله من جهة الحجية والأسوة.

والذي عليه الإمامية ودلت عليه الأدلة القطعية: إنه (صلى الله عليه وآله) كان قبل البعثة متعبداً بشريعة نفسه، الموصى إليه من قبل الله سبحانه، لكنه (صلى الله عليه وآله) لم يكن رسولاً.

لما ذكر في الكلام من أن بين النبي والرسول العموم المطلق، وقد قال (صلى الله عليه وآله): (كنتُ نبياً وآدم بين الماء والطين) [1].

فقول بعض العامة: بأنه لم يكن متعبداً بشيء إطلاقاً، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكتاب ولا الإيمان﴾[2]، وقوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضالاً فَهَدَى﴾[3].

أو كان (صلى الله عليه وآله) متعبداً بشريعة نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى (عليهم السلام).

أو كل الشرائع من كلٍّ أحسنه، مستدلين بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ

(١) بحار الأنوار: ج١٦ ص٤٠٢ ب١٢ ح١.

(٢) سورة الشورى: ٥٢.

(٣) سورة الضحى: ٧.

(٤) سورة النحل: ١٢٣.

نُوحاً﴾(١).

أو أن دين موسى (عليه السلام) كان آخر الأديان قبله (صلى الله عليه وآله)، وإنما عيسى (عليه السلام) مكمل له، لقوله سبحانه ﴿وَلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الّذي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٢) بضميمة أنه فاللازم أن يكون متعبداً به.

أو أن عيسى (عليه السلام) هو آخر نبي يفرض على الناس اتّباعه، ولا يكون النبي (صلى الله عليه وآله) أقل من سائر الناس.

أو أنه كان آخذاً بأحسن كل الشرائع، لقوله سبحانه: ﴿فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٣).

أو ما أشبه ذلك، غير تام.

إذ بالإضافة إلى الآيات والروايات الدالة على تعبده (صلى الله عليه وآله) لا يمكن أن لا يكون متعبداً، وإلاّ لزم أن يكون كسائر الجُهّال ـ والعياذ بالله ـ أو أسوأ حالاً من النصارى الذين كانوا على دين عيسى (عليه السلام).

أما ﴿ما كُنْتَ تَدْري﴾ فواضح أن الدراية من الله، والممكن بنفسه لا يعلم شيئاً.

و ﴿وَوَجَدَكَ ضالاًّ﴾ معناه: إنه كالجوهر الذي يضل في تيهٍ حيث كان المشركون لا يعرفون قدره.

أما الآيات المتقدمة، فالمراد بها: أصول العقائد والأخلاق، والعبادة والمعاملة المشتركة بين الجميع.

---

(١) سورة الشورى: ١٣.

(٢) سورة آل عمران: ٥٠.

(٣) سورة الأنعام: ٩٠.

ولـذا قـال سـبحانه: ﴿وَمَـن يَرْغَـبُ عَـنْ مِلَّـةِ إِبْـراهِيمَ إِلاّ مَـنْ سَـفِهَ نَفْسَهُ﴾(١).

وتفصيل الكلام في ذلك في كتب الكلام.

اختلاف أقوالهم وأدوارهم (عليهم السلام)

مسألة: الاختلاف في أقوال المعصومين (عليهم السلام) وسيرهم على نوعين:

الأول: الاختلاف الذي يلزم أن يعالج ببحث التعادل والترجيح، مثل الروايتين:

(ثمن العذرة من السحت) (٢).

و: (لا بأس ببيع العذرة) (٣).

إلى غير ذلك.

الثاني: الاختلاف في الموضوع، وليس هو من الاختلاف المصطلح الذي يحتاج إلى العلاج، بل يحتاج عقائدياً إلى فهم مختلف الظروف والشرائط.

وحكم هذا الاختلاف حكم القصر والتمام من الاختياريين أو حكم الاختيار والاضطرار من الحكمين الطوليين.

---

(١) سورة البقرة: ١٣٠.

(٢) راجع تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٧٢ ب٩٣ ح٢٠١ وفيه: (ثمن العذرة من السحت).

(٣) الكافي: ج٥ ص٢٢٦.

وقد أوجز ذلك بعض العلماء: بأن الإنسان الذي يريد هدفاً خاصاً قد يلزمه السير نهاراً وليلاً، براً وبحراً، جبلاً وسهلاً، غابةً ومسطحاً، فهو يحتاج في الليل إلى الضياء، وفي البحر إلى السفينة، وفي الغابة إلى السلاح، وفي الجبل إلى المصعد، وهكذا.

والمعصومون (عليهم السلام) يمثلون تلك الأدوار، فقد صالح الحسن (عليه السلام) كما صالح الرسول نفسه (صلى الله عليه وآله) في الحديبية.

وحارب الحسين (عليه السلام) ـ كما يسير الشخص في الغابة حيث يحتاج إلى سلاح يدفع به الأعداء ـ كما حارب الرسول (صلى الله عليه وآله) الذين جاؤوا لقتاله.

ونشر السجاد (عليه السلام) الدعاء وقام بالتربية.

وقام الباقران (عليهما السلام) بنشر العلوم والمعارف، وهكذا. مع أن الهدف واحد والسائر واحد، وإنما الاختلاف بالزمان والمكان والظروف والشرائط والخصوصيات.

ولا يخفى أنه مع تشخيص الموضوع يلزم اتباع ذلك الإمام (عليه السلام) الذي كان له ظرف مشابه، فيعمل ما عمل حسب ظرفه، وقد تختلف الاجتهادات في أن الظرف مثل ظرف أيهم، فاللازم الجهد للتشخيص فيعمل حسبه، وللمصيب أجران: أجر الانقياد، وأجر مطابقة الواقع، وللمخطئ أجر: أجر الانقياد.

القول في الرؤيا

مسألة: الرؤيا ليست حجة على المشهور، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه.

بل لو اعتمد على الرؤيا لزم دين جديد.

حتى إن القائل بحجية الظن إنما يقول بها[١] لو فرض حصوله[٢] من الطريق المتعارف، وإلاّ فهل يقول به إذا حصل من طيران الغراب وجريان الميزاب، ولذا نرى أن الانسدادي يستدل بالأدلة الأربعة فقط في كلماته.

نعم قال صاحب (القوانين) بعد استشكاله في الحجية: (مع أن ترك الاعتماد مطلقاً، حتى فيما لو لم يخالفه شيء أيضاً مشكل، سيما إذا حصل الظن بصحته، وخصوصاً لمن كان أغلب رؤياه صادقة).

أقول: وكلامه هذا فيه تدافع، فما معنى (مطلقاً)، فهل يقول بالحجية إذا لم يخالفه شيء ولم يحصل الظن؟

وما معنى (خصوصاً)، فهل الغلبة توجب الحجية؟

ويدل على العدم ـ بالإضافة إلى حصر الأمر في الثقلين، وليس هذا من الثقلين قطعاً، وأنه يوجب التهافت حيث يرى أحدهما ضد ما رآه الآخر، وأنه يوجب اختلال النظام حيث يرى أن فلاناً سرق متاعه، أو قتل بعض أقربائه، أو

(١) أي بحجية الظن.

(٢) أي الظن.

زنى ببعض نسائه، إلى غير ذلك ـ الأخبار المتعددة الصريحة أو الملوّحة بالعدم:

مثل الأخبار الدالة في باب الأذان: (إن دين الله سبحانه أعز من أن يرى في النوم)(١).

وما دلّ على أن فاطمة (عليها السلام) رأت الشيطان كما فسره رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قصة أكلهم اللحم المسموم(٢).

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨٢ باب النوادر ح١ وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: مَا تَرْوِي هَذِهِ النَّاصِبَةُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فِيمَا ذَا، فَقَالَ: فِي أَذَانِهِمْ وَرُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ).

(٢) بحار الأنوار: ج٤٣ ص٩٠ – ٩١ ب٤ ح١٤ عن تفسير القمي في قوله تعالى: (إِنَّمَا النَّجْوى مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: كَانَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ فَاطِمَةَ (عليها السلام) رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) هَمَّ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَ فَاطِمَةُ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ (عليهم السلام) مِنَ الْمَدِينَةِ، فَخَرَجُوا حَتَّى جَاوَزُوا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَتَعَرَّضَ لَهُمْ طَرِيقَانِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمْ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ نَخْلٌ وَ مَاءٌ فَاشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) شَاةً كَبْرَاءَ وَ هِيَ الَّتِي فِي إِحْدَى أُذُنَيْهَا نُقَطٌ بِيضٌ فَأَمَرَ بِذَبْحِهَا فَلَمَّا أَكَلُوا مَاتُوا فِي مَكَانِهِمْ، فَانْتَبَهَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) بَاكِيَةً ذَعِرَةً فَلَمْ تُخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِحِمَارٍ فَأَرْكَبَ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) وَ أَمَرَ أَنْ يَخْرُجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ (عليهم السلام) مِنَ الْمَدِينَةِ كَمَا رَأَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) فِي نَوْمِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ عَرَضَ لَهُ طَرِيقَانِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ذَاتَ الْيَمِينِ كَمَا رَأَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ نَخْلٌ وَ مَاءٌ، فَاشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) شَاةً كَمَا رَأَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) فَأَمَرَ بِذَبْحِهَا فَذُبِحَتْ وَ شُوِيَتْ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَكْلَهَا قَامَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) وَتَنَحَّتْ نَاحِيَةً مِنْهُمْ تَبْكِي مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتُوا، فَطَلَبَهَا ◄

ورؤيا المفيد (رحمه الله) حيث رأى فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها) ومعها الحسنان (عليهما السلام) وقالت له في المنام: يا شيخ علّمهما الفقه. بينما ظهر أنها زوجة الناصر والولدان الرضي والمرتضى(١).

ورؤيا المحقق (قدس سره) حيث أخرج المجنون من المسجد، مع أنها أمرته في

◄ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ يَا بُنَيَّةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَ كَذَا فِي نَوْمِي، وَقَدْ فَعَلْتَ أَنْتَ كَمَا رَأَيْتُهُ فَتَنَحَّيْتُ عَنْكُمْ فَلَا أَرَاكُمْ تَمُوتُونَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَاجَى رَبَّهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الدِّهَارُ، وَهُوَ الَّذِي أَرَى فَاطِمَةَ (عليها السلام) هَذِهِ الرُّؤْيَا، وَيُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ فِي نَوْمِهِمْ مَا يَغْتَمُّونَ بِهِ، فَأَمَرَ جَبْرَئِيلَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَرَيْتَ فَاطِمَةَ (عليها السلام) هَذِهِ الرُّؤْيَا، فَقَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ، فَبَزَقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ بَزَقَاتٍ فَشَجَّهُ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ، ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ لِمُحَمَّدٍ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا رَأَيْتَ فِي مَنَامِكَ شَيْئاً تَكْرَهُهُ أَوْ رَأَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ وَ مِنْ رُؤْيَايَ، وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ وَيَتْفُلُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ تَفَلَاتٍ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ مَا رَأَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (صلى الله عليه وآله): (إِنَّمَا النَّجْوى مِنَ الشَّيْطانِ) الْآيَةَ.

(١) انظر خاتمة المستدرك للمحدث النوري: ج٣ ص٢١٤ وفيها: (ما نقله الفاضل السيد علي خان (رحمه الله) في الدرجات الرفيعة قال: و كان المفيد (رحمه اللّه) رأى في منامه فاطمة الزهراء (عليها السلام) بنت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) دخلت إليه و هو في مسجده بالكرخ، ومعها ولداها الحسن والحسين (عليهما السلام) صغيرين، فسلّمتهما إليه و قالت له: علمهما الفقه، فانتبه متعجبا من ذلك. فلمّا تعالى النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا، دخلت إليه المسجد فاطمة بنت الناصر، وحولها جواريها، و بين يديها ابناها عليّ المرتضى ومحمّد الرضي صغيرين، فقام إليها و سلّم عليها، فقالت له: أيّها الشيخ هذان ولداي قد أحضرتهما إليك لتعلّمهما الفقه، فبكى الشيخ، وقصّ عليها المنام. وتولّى تعليمهما، وأنعم اللّه تعالى عليهما، وفتح لهما من أبواب العلوم والفضائل ما اشتهر عنهما في آفاق الدنيا، و هو باق ما بقي الدهر).

المنام بعدم إخراجه، وقولها له بعد ذلك: أنت المحقق[١].

إلى غير ذلك.

وبذلك تبين أن ما يمكن أن يستدل به للاحتمال المذكور بين ضعيف السند، وضعيف الدلالة[٢]، ومتروك العمل قطعاً، وبعضها محتمل التقية.

مثل رواية ابن فضال، عن الرضا (عليه السلام)، إنه قال رجل من أهل خراسان: يا بن رسول الله رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المنام، إلى أن قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (من رآني في منامه فقد رآني، لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي)[٣].

---

(١) يقال: إن المحقق الحلي أبا القاسم نجم الدين صاحب الشرائع (قدس سره) لقب بالمحقق حينما كان يدرس في المسجد فدخل مجنون فأمر بطرده عن المسجد، وفي الليل رأى شخصاً نورانياً يقول له: لا تطرد المجنون إذا دخل المسجد. وفي اليوم الثاني عندما جاء ذلك المجنون طرده الشيخ أيضاً من المسجد، وتكررت الرؤيا في الليلة الثانية والثالثة، وكان ذلك الرجل النوراني ينهاه عن طرد المجنون من المسجد، إلا أن الشيخ (قدس سره) كان يطرده، وفي الليلة الرابعة جاءه ذلك الشخص النوراني وقال له: يا أبا القاسم لماذا طردت المجنون؟ ولامه. فقال المحقق: لأن الرؤيا ليست بحجة عندنا، ولو رأيتك سبعين مرة لطردت المجنون؛ لأنّ رواياتنا تأمر بطرد المجانين من المساجد، ولا يمكن الفتوى إلا حسب المصادر الشرعية ومنها الأحاديث الصحيحة لا الرؤيا، عند ذلك التفت إليه ذلك الشخص النوراني إليه وقال له: أنت المحقق، أردت أن امتحنك فوجدتك محققاً، فلما قص الشيخ رؤياه على تلامذته شاع تلقيبه بالمحقق بين الجميع.

(٢) وذلك كوجود قرائن قطعية تصدق الرؤيا، وإلا فلا حجية في أصلها.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٥٨٤ ـ ٥٨٥ ح٣١٩١ وفيه: (وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِي: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا دُفِنَ فِي أَرْضِكُمْ بَضْعَتِي، وَاسْتُحْفِظْتُمْ وَدِيعَتِي، وَغُيِّبَ فِي ثَرَاكُمْ نَجْمِي، فَقَالَ لَهُ الرِّضَا (عليه السلام): أَنَا الْمَدْفُونُ فِي أَرْضِكُمْ، وَأَنَا بَضْعَةٌ مِنْ نَبِيِّكُمْ، وَأَنَا الْوَدِيعَةُ وَالنَّجْمُ، أَلَا فَمَنْ ◄

ورواية التمر الصيحاني مع الإمام الرضا (عليه السلام) حيث قال: (لو زادك جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) لزدناك) (١).

ورواية سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: (من رآني نائماً رآني يقظانَ) (٢).

◄ زارَنِي وَهُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَقِّي وَطَاعَتِي فَأَنَا وَآبَائِي شُفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِيهِ (عليهم السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ: مَنْ رَآنِي فِي مَنَامِهِ فَقَدْ رَآنِي لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَلَا فِي صُورَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْصِيَائِي وَ لا فِي صُورَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ شِيعَتِهِمْ وَإِنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ).

(١) مستدرك الوسائل: ج١٢ ص٣٧٤ ب١٧ ح١٤٣٣٤، وفيه: (وَعَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ النِّبَاجِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي الْمَنَامِ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّرَخْسِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي جُحْفَةَ نَائِماً فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي الْمَنَامِ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: يَا فُلَانُ سُرِرْتُ بِمَا تَصْنَعُ مَعَ أَوْلَادِي فِي الدُّنْيَا، فَقُلْتُ: لَوْ تَرَكْتُهُمْ فَبِمَنْ أَصْنَعُ، فَقَالَ (صلى الله عليه وآله): فَلَا جَرَمَ تُجْزَى مِنِّي فِي الْعُقْبَى، فَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ تَمْرٌ صَيْحَانِيٌّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَنَاوَلَنِي قَبْضَةً فِيهَا ثَمَانِيَ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ أَنْ أَعِيشَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَنَسِيتُ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ يَوْماً ازْدِحَامَ النَّاسِ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: أَتَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا (عليه السلام) فَرَأَيْتُهُ جَالِساً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ تَمْرٌ صَيْحَانِيٌّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَنَاوَلَنِي قَبْضَةً فِيهَا ثَمَانِيَ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَقُلْتُ لَهُ: زِدْنِي مِنْهُ، فَقَالَ: لَوْ زَادَكَ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَزِدْنَاكَ).

(٢) راجع بحار الأنوار: ج٥٨ ص٢١١ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله). قال العلامة المجلسي (رحمه الله) في توجيه الرواية وبيان الاحتمالات في معناها: (والثاني أن يكون أراد به رؤية اليقظة دون المنام، و يكون قوله نائما حالا للنبي (صلى الله عليه وآله) و ليست حالا لمن رآه، فكأنه قال من رآني و أنا نائم فكأنما رآني و أنا منتبه، والفائدة في هذا المقال أن يعلمهم بأنه يدرك في الحالتين إدراكا واحدا فيمنعهم ذلك إذا حضروا عنده و هو نائم أن يفيضوا فيما ◄

وفي معناه رواية أخرى من طريق العامة.

ورواية هاشم بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: (رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة) [(١)].

وعن معمّر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام) قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات؟)[(٢)]، أي رؤيا تبشر.

لا يُقال: فكيف ذكرت رؤى في القرآن الحكيم، كرؤيا إبراهيم (عليه السلام)، ويوسف (عليه السلام) والملك وصاحبيه في السجن، ورؤيا الرسول (صلى الله عليه وآله) دخول المسجد الحرام، والشجرة الملعونة؟

لأنه يُقال: أما الأنبياء كالأوصياء (عليهم السلام) رؤياهم وحي، وأما الملك وصاحبا السجن فمن المعلوم أن الأنبياء والأوصياء يعلمون صحيح الرؤيا من الفاسدة ومن المختلطة، فليس يقاس ذلك بسائر الناس الذين ليسوا كذلك.

هذا بالإضافة إلى أن الرؤيا تحتاج إلى التفسير الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم.

وقد رأى إنسان شخصاً من خشب، على فرس من خشب، وبيده سيف من خشب يلوح به في الهواء، فقال له الصادق (عليه السلام): اتقِ الله ولا تأكل أموال الناس[(٣)]، إلى غير ذلك.

◄ لا يحسن أن يذكروه بحضرته و هو منتبه، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام: (أَنَّهُ غَفَا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ وُضُوءٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلا يَنَامُ قَلْبِي).

(١) الكافي: ج٨ ص٩٠ ح٥٨.

(٢) بحار الأنوار: ج٥٨ ص١٧٧ ح٣٩، والكافي: ج٨ ص٩٠ ح٥٩.

(٣) راجع بحار الأنوار: ج٥٨ ص١٦٣ ح١٢. وفيه: (وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، ◄

ولذا فسّر يوسف (عليه السلام) الرؤيا وغير الرؤيا[١] على حد سواء[٢].

لا يقال: فكيف فسّر غير الرؤيا؟

لأنه يقال: الكلام قد يدل على المستقبل، حيث يجري على لسان الإنسان تلقائياً.

► قَالَ أَتَى إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنِّي خَارِجٌ مِنْ مَدِينَةِ الْكُوفَةِ فِي مَوْضِعٍ أَعْرِفُهُ وَكَأَنَّ شَيْخاً مِنْ خَشَبٍ أَوْ رَجُلًا مَنْحُوتاً مِنْ خَشَبٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ خَشَبٍ يُلَوِّحُ بِسَيْفِهِ وَأَنَا أُشَاهِدُهُ فَزِعاً مَذْعُوراً مَرْعُوباً، فَقَالَ عليه السلام: أَنْتَ رَجُلٌ تُرِيدُ اغْتِيَالَ رَجُلٍ فِي مَعِيشَتِهِ فَاتَّقِ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ ثُمَّ يُمِيتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْماً وَاسْتَنْبَطْتَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ، أُخْبِرُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَمَّا قَدْ فَسَّرْتَ لِي إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِيرَانِي جَاءَنِي وَعَرَضَ عَلَيَّ ضَيْعَتَهُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكَهَا بِوَكْسٍ كَثِيرٍ لِمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ غَيْرِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَصَاحِبُكَ يَتَوَلَّانَا وَيَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّنَا، فَقَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ جَيِّدُ الْبَصِيرَةِ مُسْتَحْكَمُ الدِّينِ وَ أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَإِلَيْكَ مِمَّا هَمَمْتُ بِهِ وَنَوَيْتُهُ، فَأَخْبِرْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ كَانَ نَاصِبِيّاً حَلَّ لِيَ اغْتِيَالُهُ، فَقَالَ أَدِّ الْأَمَانَةَ لِمَنِ ائْتَمَنَكَ وَ أَرَادَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام). ورواه الكافي: ج٨ ص٢٩٣ ح٤٤٨.

(١) سورة يوسف: ٣٦، قال تعالى: ﴿وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) سورة يوسف: ٤١، قال تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾.

تطبيق كليات الدين على الجزئيات

مسألة: من الضروريات التي قام عليها الإجماع من كل المسلمين، أنه يلزم تطبيق كليات الدين، سواء استفيدت من الكتاب أو السنة، على الصغريات الجزئية.

بل عليه جرت سيرة العقلاء في كل القوانين، ويدل بالإضافة إلى ذلك بعض الروايات:

مثل ما رواه هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: (إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا) [١].

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع) [٢].

وفي روايات حول القرآن بأنه كالشمس.

وفي رواية عبد الأعلى: هذا وأشباهه يعرف من القرآن: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، [٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص٦١ ب٦ من أبواب صفات القاضي ح٣٣٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٦٢ ب٦ من أبواب صفات القاضي ح٣٣٢٠٢.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) الكافي: ج٣ ص٣٣ باب الجبائر والقروح والجراحات ح٤، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى ◄

إلى غيرها من الروايات.

وهذا هو الذي عمله الفقهاء منذ عصر الغيبة، فذكروا آيات الأحكام والفروع التي يستفاد منها، كما دوّنوا الفقه على ضوء الكتاب والسنة، سواء دلاّ على الحكم بالمطابقة، أو التضمن، أو الالتزام الذي له ظهور، لا الالتزام المنطقي الأعم.

سواء كان ظهوراً ابتدائياً، أو ظهوراً بسبب دليل الاقتضاء، مثل الجمع بين آية: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾(١)، وآية: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٢)، حيث الجمع بينهما يدل على أن أقل الحمل ستة أشهر.

لكن لا يخفى أن ذلك في المورد الطبيعي، أما إذا جعل الولد في الأنبوب أو أعملت أعمال طبّية لتقوية الولد حتى لا يحتاج إلى ستة أشهر أو ما يشبه ذلك، كان من مصاديق (الولد للفراش)(٣)، بالإضافة إلى دلالة العقل لأنه ولده عقلاً.

ولذا لا حاجة عندنا إلى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، حيث إنه لا حكم محتاج إليه إلى يوم القيامة إلاّ وذكر في الكتاب أو في السنة على نحو خاص، أو على نحو الكلية.

إن قلت: فما شأن العقل في الأمر؟

قلت: إنه يؤيد المستفاد منهما، لأنه حجة باطنة، كما أن الأنبياء وسائر

◄ آلِ سَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ، قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، امْسَحْ عَلَيْهِ).

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) الكافي: ج٥ ص٤٩١ ح٢.

المعصومين (عليهم السلام) حجة ظاهرة[(١)].

الإسلام يجبُّ عما قبله إلاّ ما استثني

مسألة: إذا أخذ الإسلام بالزمام في بلاد المسلمين لا يستبعد أن يقرّ الناس بالنسبة إلى سابقهم، وذلك للملاك في (جَبّ الإسلام عما قبله)[(٢)]، بل هذا أولى.

ولأنه يوجب العسر والحرج والضرر المنفيات في الإسلام.

ولأن علياً (عليه السلام) لّما استرجع البصرة ونحوها لم يُطالب بما سبق، بل قال: (مننت على أهل البصرة كما منَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل مكة) [(٣)].

وحيث إنهم (عليهم السلام) أسوة، فللفقيه إذا كان واحداً، ولشورى الفقهاء مع تعدد الفقهاء، الإقتداء بهما (صلوات الله عليهما).

ومورد الكلام هو الإقتداء بعلي (عليه السلام).

ولما رواه الشيخ في (التهذيب)، ونقله (الوسائل) وغيره، عن عباس بن

(١) إشارة إلى الرواية الشريفة: (يَا هِشَامُ، إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ، حُجَّةً ظَاهِرَةً وَحُجَّةً بَاطِنَةً، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ) الكافي: ج١ ص١٥.

(٢) قاعدة فقهية مستنبطة من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله: (الإسلام يجب ما قبله)، مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٤٨ ب١٥ ح٨٦٢٥.

(٣) بحار الأنوار: ج٣٢ ص٣٢٩ ب٨. والاحتجاج: ج١ ص١٨٧.

الهلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، (ذكر أنه لو أُفضي إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلاّ بما حدث في سلطانه، وذكر (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده) [١].

لكن الظاهر أن حديث (الجَب) كهذا الحديث، لا يشملان تعامل الناس بعضهم مع بعض، مما لا يرتبط بالشرع في الأصل، مثل المعاملات[٢] والديون[٣]، والمناكح[٤] في غير المحرم قطعاً. أمثال: المجوس يتزوج الواحد منهم محارمه، أو الرجل أكثر من أربع، أو جمع بين الأختين، أو الأم والبنت، أو ما أشبه ذلك، أو المرأة لها زوجان، إلى غير ذلك مما دلّ الدليل نصاً وإجماعاً على عدم البقاء.

بل ويؤيد ذلك ما ورد في المخالف إذا استبصر، حيث لا يؤمر بإعادة الصلاة والصيام والغسل ونحو ذلك، نعم استثني من ذلك الزكاة التي وضعها في غير موضعها، مما يدل على أنه لو وضعها في موضعها لم يكن عليه الإعادة أيضاً.

بل يمكن أن يؤيد بفعل علي (عليه السلام) في الكوفة، حيث لم ينقل عنه أنه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٩٥ ب٩٢ ح٣١. ووسائل الشيعة: ج٢٧ ص٢٩٢ ب٢٥ ح٣٣٧٧٩.

(٢) فلو تعامل شخص مع شخص ولم يوف بالشروط التي كانت بينهما، ثم أسلم أحدهما لا يجب الاسلام ذلك، بل عليه أن يلتزم بالمعاملة التي أجراها وفق الشروط.

(٣) فإذا كان الكافر مديوناً لشخص ثم أسلم، لا يسقط دينه بالإسلام.

(٤) فإذا نكح الكافر امرأة حسب دينهم فلابد أن يلتزم بذلك ولا يمكنه الفرار عن الواجبات الزوجية بسبب إسلامه، نعم هذا لا يشمل النكاح المحرم القطعي، كنكاح الأخت ومن أشبه حيث ينفسخ بالإسلام.

أخذهم بالسابق، مع أنهم كانوا من أتباع المشايخ، ومن الواضح اختلاف طريقته عن طريقتهم. ولو كان لَبَان، لتوفر الدواعي، كما لا يخفى.

العمل بالقرآن

مسألة: السنة المتواترة حرّضت على الكتاب قراءةً وعملاً وغير ذلك.

وظواهره[١] حجة، سواء كانت من قبيل النص، أو من قبيل الظاهر الذي هو دونه.

أما (المتشابه) فلا يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون في العلم[٢] وهم المعصومون (عليهم السلام).

والمتشابه: ما لا ظهور له، فيحتمل أن يُراد به كذا أو كذا.

ومن قال بعدم جواز العمل بالقرآن، إما لأنه لا ظاهر له، فالنزاع صغروي، لأنه لم يعرف المتشابه بخصوصه نصاً، وكل القرآن متشابهاً.

وإمّا للروايات الدالة على أن علم القرآن مختص بالمعصومين (عليهم السلام)، فلا يجوز تفسيره لغيرهم، فالنزاع كبروي.

---

(١) ظواهر الكتاب.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْويلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبابِ﴾. سورة آل عمران: ٧.

قد ردّ في التفاسير والأُصول والكلام:

لوضوح المتشابه، فـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[١] ليس من المتشابه، و﴿كهيعص﴾[٢] متشابه.

والمراد بأنهم (عليهم السلام) يعلمون القرآن: العلم الكامل، لا أن غيرهم لا حق له في العمل بنصوصه وظواهره.

فقد قامت ضرورة كل المسلمين على أن الله سبحانه بعث رسوله (صلى الله عليه وآله) لهداية الناس، وأنزل إليه الكتاب بلسان قومه، مشتملاً على أوامر ونواهي ومواعظ وقصص وأخبار الآخرة، وعداً وعيداً.

إلى غير ذلك.

وجرت سيرة المسلمين من وقت نزول الوحي إلى هذا اليوم على الاستفادة منه في مختلف الشؤون.

ومع هذا، كيف يمكن القول بعدم وجود ظواهر، أو له ظواهر لا يجوز العمل بها؟

قال (صلى الله عليه وآله): (إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتهم بهما لن تضلوا)[٣].

وظاهره استقلال كل واحد، وإلاّ لم يكن للكتاب شأن في قبالهم.

قال عزوجل: ﴿الَّذي نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعالَمين نَذيراً﴾[٤].

---

(١) سورة الإخلاص: ١.

(٢) سورة مريم: ١.

(٣) بحار الأنوار: ج٥ ص٦٨ ح١، وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٨٨ ب١٣ ح٣٣٥٦٥.

(٤) سورة الفرقان: ١.

وقال تعالى: ﴿كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِياً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ❖ بَشيراً وَنَذيراً﴾(١).

وقال (عليه السلام) كما في نهج البلاغة: (فالقرآن آمر زاجر، وصامت ناطق، حجة الله على خلقه، أخذ عليه ميثاقهم)(٢) إلى آخره.

إلى سائر الروايات المتواترة التي تكون الشبهة معها كالشبهة في مقابل البديهة.

مضافاً إلى الأخبار المتواترة المذكورة في أخبار العلاج وغيره، من عرض الحديث المشكوك على كتاب الله، فما وافقه أُخذ به، وما خالفه تُرك(٣)، ومن المعلوم أن المراد حسب الفهم العرفي.

أما قول علي (عليه السلام): (لا تخاصمهم بالقرآن، فإن القرآن حمّال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاججهم بالسنة فإنهم لن يجدوا عنك محيصاً)(٤)، فالمراد به: ما كان كلياً قابل الانطباق على أي فرد.

مثلاً ابن عباس يقول: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٥) يُراد به: عليٌ (عليه

---

(١) سورة فصلت: ٣ ـ ٤.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٨٣.

(٣) انظر الكافي: ج١ ص٦٩ وفيه: (عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ).

وفي تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٠١ ح٥٢ وهي مقبولة ابن حنظلة: (قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فِيمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ).

(٤) نهج البلاغة: الكتاب ٧٧.

(٥) سورة النساء: ٥٩.

السلام)، وطرفة يقول: يُراد به معاوية!.

أو يقول: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾[١] يُراد به: عليٌّ (عليه السلام)، وطرفه يقول: بل كل من أقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع، وهكذا.

ولذا قال معاوية لابن عباس: اقرأ القرآن على الناس، ولكن لا تفسره لهم.

ومنه يعلم أن المراد بمن فسّر القرآن برأيه، هو حمله على مصداق لا يفهمه العرف، أو تفسيره بما يكون محتملاً لا ظاهراً، مثل تفسير ﴿إلى المرافق﴾[٢] نهاية للغسل، لا للمغسول، وهكذا.

والحاصل إن الطائفتين من الأخبار في صدد ذكر النزاع الذي حدث في الصدر الأول:

فالطائفة المجوّزة مثل: (أمثال هذا يعرف من القرآن)[٣]، يُراد بها القرآن المقترن بتفاسير أهل البيت (عليهم السلام) من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، وما أشبه ذلك.

والطائفة المانعة مثل: (إنما يعرف القرآن مَن خُوطب به)[٤]، يُراد بها كل

---

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) انظر الكافي: ج٣ ص٣٣ ح٤ وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ، قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ).

(٤) الكافي: ج٨ ص٣١١ ح٤٨٥. وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ◄

الخصوصيات، وفي قبال: (من فسّر القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار)(١).

وبذلك ظهر أن القول: بأن الظواهر لا توجب إلاّ الظن، والظن لا يجوز العمل به بالأدلة الأربعة، مناقش فيه صغرى وكبرى، كما فصلناه في الأصول.

كما أنّا ذكرنا هناك: أن الظواهر حجة للمشافهين وغير المشافهين، فلا حاجة إلى تكراره.

◄ عليه السلام، فَقَالَ: يَا قَتَادَةُ أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا يَزْعُمُونَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بِعِلْمٍ تُفَسِّرُهُ أَمْ بِجَهْلٍ، قَالَ: لَا بِعِلْمٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ، قَالَ قَتَادَةُ: سَلْ، قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سَبَأ: (وَقَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيها لَيالِيَ وَ أَيَّاماً آمِنِينَ) فَقَالَ قَتَادَةُ: ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ حَلَالٍ وَرَاحِلَةٍ وَكِرَاءٍ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ كَانَ آمِناً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: نَشَدْتُكَ اللَّهَ يَا قَتَادَةُ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ حَلَالٍ وَرَاحِلَةٍ وَكِرَاءٍ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَتُذْهَبُ نَفَقَتُهُ وَيُضْرَبُ مَعَ ذَلِكَ ضَرْبَةً فِيهَا اجْتِيَاحُهُ، قَالَ قَتَادَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ، وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ وَ رَاحِلَةٍ وَ كِرَاءٍ حَلَالٍ يَرُومُ هَذَا الْبَيْتَ عَارِفاً بِحَقِّنَا يَهْوَانَا قَلْبُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ) وَ لَمْ يَعْنِ الْبَيْتَ فَيَقُولَ إِلَيْهِ فَنَحْنُ وَ اللَّهِ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الَّتِي مَنْ هَوَانَا قَلْبُهُ قُبِلَتْ حَجَّتُهُ وَ إِلَّا فَلَا، يَا قَتَادَةُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ آمِناً مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ لَا جَرَمَ وَ اللَّهِ لَا فَسَّرْتُهَا إِلَّا هَكَذَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ).

(١) غوالي اللئالي: ج٤ ص١٠٤ ح١٥٤.

القرآن حجة بهذه الكيفية الموجودة

مسألة: ثم إن القرآن بهذه الكيفية المتعارفة عند كافة المسلمين متواتر، بل من أقوى أقسام التواتر.

والتقديم والتأخير[١] حدث بأمر النبي (صلى الله عليه وآله) وحياً من السماء، كما دل على ذلك النص والضرورة[٢].

وقول إن الثاني أو الثالث نظم القرآن، شبهةٌ في قبال البديهة، ولم يذكره ناقلوه إلاّ لإثبات الفضائل لهما من حيث وقعوا في التناقض.

وقد وردت الروايات عن النبي (صلى الله عليه وآله) التي تقول: من قرأ القرآن كله كان له كذا[٣]، فهل يقول النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك لمن يأتي في زمان الثاني.

ثم ما معنى عرض القرآن على النبي (صلى الله عليه وآله) في كل عام مرة، وفي عامه الأخير مرتين[٤]؟

---

(١) أي ترتيب السور حيث لم يكن على ترتيب النزول، فسورة العلق في نهايات القرآن، وسورة الفاتحة في البداية وهكذا.

(٢) للتفصيل انظر للمؤلف كتاب (متى جمع القرآن).

(٣) مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٦٢ ب١٠ ح٤٦٤٩، وفيه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَكَأَنَّمَا أُوتِيَ ثُلُثَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ ثُلُثَيِ الْقُرْآنِ فَكَأَنَّمَا أُوتِيَ ثُلُثَيِ النُّبُوَّةِ) الحديث.

(٤) إرشاد القلوب: ج١ ص٣٣ ب٥، وفيه: (وروي أنه صلى الله عليه وآله لما مرض مرضه ◄

وإني راجعت القرائين المخطوطة منذ ألف سنة التي كانت في خزانة حرم سيد الشهداء (عليه السلام)، فلم أجد فيها زيادة أو نقيصة حتّى في نقطة أو فتحة أو كسرة، مما يدل على تحفظ طبقات المسلمين بالقرآن طبقة فطبقة.

أمّا ما أحرقه عثمان، فذلك كان الأجزاء التي كتبت منه، كما هو العادة في تدريس المدرسين حيث لا يحضر بعضٌ كل الدرس فيكتب بعضاً، وأراد عثمان بذلك إفناء الأجزاء المنتشرة والسور المتناثرة.

وبذلك ظهر أنه لم يقع أي تحريف في القرآن حتى في نقطة أو حركة، كما هو المشهور بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً.

روايات التحريف ضعيفة سنداً أو دلالة

أما الروايات الدالة على التحريف في بعض صحاحهم وبعض كتبنا، فهي ساقطة السند، ضعيفة الدلالة جداً.

◄ الذي مات فيه خرج متعصباً معتمداً على يد أمير المؤمنين عليه السلام والفضل بن العباس فتبعه الناس فقال: أيها الناس إنه قد آن مني خفوقي يعني رحيلي، وقد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، ثم جاء حتى دخل البقيع ثم قال: السلام عليكم يا أهل التوبة السلام عليكم يا أهل الغربة ليهنكم ما أصبحتم فيه ما الناس فيه أتت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع أولها آخرها، ثم استغفر لهم وأطال الاستغفار ورجع فصعد المنبر و اجتمع الناس حوله، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه قد آن مني خفوقي فإن جبرئيل عليه السلام كان يأتيني يعارضني بالقرآن في كل سنة مرة، و إنه قد عارضني به في هذه السنة مرتين، و لا أقول ذلك إلا لحضور أجلي فمن كان له علي دين فليذكره لأعطيه و من كان له عندي عدة فليذكرها أعطه، أيها الناس لا يتمنى متمن و لا يدعي مدع فإنه و الله لا ينجي إلا العمل و رحمة الله، لو عصيت لهويت ثم رفع طرفه إلى السماء و قال اللهم قد بلغت).

قصة فصل الخطاب

وقد نقل لي السيد النجفي المرعشي[(١)]، وعالم آخر من علماء العراق: إن الحاج النوري (قدس سره) كتب كتابه (فصل الخطاب في عدم تحريف الكتاب)، وإنما زيّده ونقصه بعض أيادي المستعمرين في غفلة من المسلمين وسماه (فصل الخطاب في تحريف الكتاب)، فصار من مصاديق ﴿يحرفون الكلم عن

(١) السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، ولد عام ١٣١٥هـ في النجف الأشرف وتوفي سنة ١٤١١هـ في مدينة قم المقدسة. كان من مراجع التقليد في المدرسة الإمامية، تصدّى لمقام المرجعية بعد رحيل السيد حسين البروجردي قدس سره، حصل على درجة الاجتهاد في السابعة والعشرين من عمره. تلمّذ على يد الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي وآقا ضياء الدين العراقي، وحضر عند السيد علي القاضي والسيد أحمد الكربلائي والميرزا جواد ملكي تبريزي في الأخلاق والسير والسلوك.

من أبرز الخدمات الثقافية التي قدّمها السيد المرعشي تأسيس المكتبة العامّة المسمّاة باسمه والتي تحتوي على كم وافر من المخطوطات الإسلامية والكتب القيمة في شتى العلوم، وهي تتصدر قائمة المكتبات الإيرانية العامّة، وتقع في المرتبة الثالثة لأكبر المكتبات في العالم الإسلامي في هذا المجال، إضافة الى هذا فقد قام بتأسيس مدارس علمية كالمرعشية والشهابية والمهدوية والمؤمنية، فبذل جميع ما بوسعه في سبيل العلم والاجتهاد والاحتفاظ بالتراث الإسلامي حتي أصبح لم يكن مستطيعاً لأداء فريضة الحج.

له العديد من المؤلفات، منها: تعليقات على كتاب إحقاق الحق، مشجرات آل الرسول، طبقات النسابين، حاشية على عمدة الطالب. وكان قد تحمل عناء السفر والترحال الى بعض البلدان واللقاء بعلمائها لأجل تدوين بعض مؤلفاته. دفن آية الله السيد شهاب الدين المرعشي النجفي بناءً على وصيته عند مدخل المكتبة المرعشية في مدينة قم، شارع إرم.

مواضعه﴾[١].

ومن شأن المنحرف أن يحرف، وكم له من نظير، فقد رأيت (مكارم الأخلاق) للطبرسي و(الكشكول) للبهائي طبع مصر محرفين وكأنهما كتابا العامة، وقد كتب في أول الثاني: إن البهائي من علماء السنة!، لكنه حيث كان في عصر الصفويين كان يتقي منهم، ولذا ذكر بعض ما يناسب مذهبهم في كتبه.

ومن المعلوم أن عادة المنحرفين تحريف الشخص والشخصيّة، ألم يحرفوا التوراة والإنجيل؟!

وألم يحرفوا سيرة أنبياء الله (عليهم السلام)، فقالوا زنى لوط (عليه السلام) بابنتيه!، وزنى سليمان (عليه السلام) بزوجة أوريا! وكان عيسى (عليه السلام) يصنع الخمر؟[٢].

إلى غير ذلك من الخرافات. فهل من مانع بعد ذلك أن يحرف المستعمر كتاب (فصل الخطاب) بما يوجب البلبلة بين المسلمين؟

كيف وقد قال سبحانه: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[٤].

إلى غير ذلك؟!

---

(١) سورة النساء: ٤٦.

(٢) انظر كتاب (ماذا في كتب النصارى) و(كيف ولماذا أسلموا) للإمام الشيرازي الراحل قدس سره.

(٣) سورة فصلت: ٤٢.

(٤) سورة الحجر: ٩.

القراءات المشهورة وغيرها

مسألة: وبهذا تبيّن أن القول بالقراءات السبع أو العشر، وأنها متواترات، قول لا يمكن الاعتماد عليه، بل إن القراءة هي القراءة الواحدة الثابتة في القرائين، حسب ما رأيناه منذ ألف سنة كما تقدم.

فإن القرارءات أمر حادث بعد عشرات السنين من الهجرة، وبنيت على اجتهادات، كما لا يخفى على من راجع الشاطبي وغيره.

فأي ربط لها بالقرآن المنزل والمقروء على كيفية واحدة إلى زمان حدوث هذه القراءات؟

ولوالدي (رحمه الله) (١) كلام متين حول عدم تحريف القرآن مذكور في مجلة (أجوبة المسائل الدينية) الكربلائية، والله العاصم.

---

(١) هو المرجع الديني الورع آية الله العظمى السيد الميرزا مهدي بن حبيب الله الحسيني الشيرازي (١٣٠٤ هـ - ١٣٨٠ هـ). ولد في مدينة كربلاء المقدسة وتوفي فيها ودفن في الصحن الحسيني الشريف في مقبرة آل الشيرازي، بدأ تعلمه في كربلاء ثم سافر مع والده إلى مدينة سامراء فأخذ فيها دروسه على كبار الفقهاء والعلماء في الفقه والأصول وسائر العلوم الحوزوية، له ذوق شعري رفيع وقصائد عديدة، كما له مواقف مشرفة في محاربة الإلحاد والحكومات المستبدة في إيران والعراق، وكان من ضمن الجلسة العلمية للمرجع الكبير الحاج آقا حسين القمي (قدس سره).

التسامح في أدلة السنن

مسألة: من السنة التسامح في أدلة السنن، وقد كنا كتبنا سابقاً رسالة صغيرة فيه في ضمن شرح الرسائل[١]، لكن حيث إنه من مباحث السنة التي بصددها هذا الكتاب، نذكر بعض الروايات التي تتعرض لذلك تتميماً للفائدة.

فقد ورد في ذلك طائفة من الروايات فيها الصحيح وغيرها مما هي مستند المشهور القائلين به:

كصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله)[٢].

ومثله صحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من سمع شيئاً من الثواب على شيء صنعه، كان له وإن لم يكن على ما بلغه)[٣].

وخبر صفوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به، كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله)[٤].

---

(١) طبعت هذه الرسالة ضمن كتاب (الوصائل إلى الرسائل) ج٨، ط مؤسسة عاشوراء قم، بالتعاون مع مؤسسة الوعي الإسلامي بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٨١ ب١٨ ح١٨٤.

(٣) الكافي: ج٢ ص٨٧ ح١.

(٤) الإقبال: ص٦٢٧.

وخبر محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي (صلى الله عليه وآله)، كان له ذلك الثواب وإن كان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يقله) (١).

وخبره الآخر، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: (من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه) (٢).

وعن ابن طاووس في (الإقبال)، عن الصادق (عليه السلام) قال: (من بلغه شيء من الخير فعمل به، كان ذلك له وإن لم يكن الأمر كما بلغه) (٣).

وعن (عدة الداعي) لابن فهد، عن الصدوق، عن الكليني، مروياً عن الأئمة (عليهم السلام): (إن من بلغه شيء من الخير فعمل به، كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه) (٤).

وروي من طريقهم مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من بلغه عن الله فضيلة، فأخذها وعمل بها إيماناً بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك) (٥).

وهذه الأحاديث تشمل ما ذكر فيها الثواب أو لم يذكر ولو بالملاك.

كما تشمل ترك المكروه، حيث في تركه لله سبحانه الثواب، وإن كان ليس ترك المكروه مستحباً ولا العكس.

---

(١) المحاسن: ج١ ص٢٥ ح١.

(٢) الكافي: ج٢ ص٨٧ ح٢.

(٣) الإقبال: ص٥٥٦.

(٤) عدة الداعي: ص١٢ المقدمة. وعنه وسائل الشيعة: ج١ ص٨٢ ب١٨ ح١٨٩.

(٥) عدة الداعي: ص١٣ المقدمة.

ولا يبعد شمولها لفتوى الفقيه لأنه ينقل كلامهم.

نعم الظنون غير المستندة إليهما ليست بذلك.

إلى غير ذلك من المباحث التي ذكرناها هناك مما لا حاجة إلى تكراره.

اشتراك الإناث والذكور في التكليف

مسألة: ما ورد في السنة وقبلها في القرآن الحكيم من ألفاظ (جمع الذكور) وما أشبه مثل:

﴿يا أيها الذين آمنوا﴾[1].

و: ﴿هدى للمتقين﴾[2].

و: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾[3].

وما أشبه.

يعم الذكور والإناث.

ومثله قولهم (عليهم السلام): (يعيد)[4].

---

(١) سورة البقرة: ١٠٤ و١٥٣ و١٧٢ و١٧٨ و١٨٣ و٢٠٨ و٢٥٤ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٧٨ و٢٨٢، وسورة آل عمران: ١٠٠ و١٠٢ و١١٨ و١٣٠ و١٤٩ و١٥٦ و٢٠٠، وفي سور عديدة، فإنه وردت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا) ٨٩ مرة في القرآن الكريم.

(٢) سورة البقرة: ٢.

(٣) سورة الأنفال: ٢.

(٤) الكافي: ج٣ ص١١٧ و٢٨٥ و٣٤٧ و٤٠٦ و٤٠٩.

و: (لا يعتد بشكه)[١].

و: (لا ينقض اليقين بالشك)[٢].

وذلك للإجماع على الاشتراك في التكليف إلاّ ما خرج، ولذا لم يشك أحد من الفقهاء في كون الإطلاقات والعمومات شاملة للصنفين.

وكذلك الخنثى إذا قيل إنه طبيعة ثالثة، بل يشمل ذلك حتى لفظ (الرجال)، مثل: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾[٣]، وكذلك المبهمات، مثل: (من روى حديثاً)[٤].

ولا يستبعد أن يشمل لفظ (النساء) للذكور أيضاً، إذا لم تكن قرينة للخصوصية، مثل خطاب القنوت لمريم (عليها السلام)، وإنما جاء الأكثر بلفظ (الذكور) لأنهم المبتلى بهم غالباً، حيث النساء يُدرن شأن الوضع والحمل والبيت ونحو ذلك.

ويؤيد ذلك، بل يدل عليه قوله سبحانه: ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾[٥]، شمل حواء أيضاً.

وقوله سبحانه: ﴿ادخلوا الباب سجداً﴾[٦] حيث شمل نساء بني إسرائيل أيضاً.

لا يقال: إنه بالقرينة، كما في الآية الأولى.

---

(١) انظر الكافي: ج٣ ص٣٥١ ح٣، وفيه: (لا يعتد بالشك).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٦ ب١٠ ح٤١.

(٣) سورة التوبة: ١٠٨.

(٤) انظر بحار الأنوار: ج٢ ص١٥٨ ب٢١ ح٣ وفيه: (من روى عني حديثاً) الحديث.

(٥) سورة البقرة: ٣٦، وسورة الأعراف: ٢٤.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٥.

لأنه يقال: إذا كان الخطاب لم يقيد شمل الإناث أيضاً عرفاً، ولا يأتي الإشكال في الآية الثانية.

ولا يقال: نرى في بعض الآيات ذكر الرجال والنساء، ولو كان الجمع يشمل لم يحتج إلى ذكرهن، مثل قوله سبحانه: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾[١].

لأنه يقال: السر هو ما روي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، إن النساء قلن: ما نرى الله ذكر إلاّ الرجال، فأنزل الله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾[٢]، [٣].

مما يظهر منه أنه جبر لخاطرهن.

ومنه يعلم شمول الخطابات للصغار أيضاً، وإن لم يكن التكليف واجباً عليهم، سواء كان بلفظ الذكور، أو الإناث، أو المبهم، أو مثل (الصبيان). ولذا لم يشك المشهور في شموله للصبايا في باب الحج، وإن أشكل عليه (المستند)، لكنه ليس على ما ينبغي، كما ذكرناه في كتاب الحج.

---

(١)

(٢) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٣) انظر فقه القرآن: ج١ ص٤٨، وفيه: (وقوله: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الآية إنما ذكر إزالة للشبهة، فإن أم سلمة قالت: يا رسول الله الرجال يذكرون في القرآن ولا تذكر النساء، فنزلت الآية).

السنة تؤيد الدليل العقلي

مسألة: السنة تؤيد الدليل العقلي، وإن كان الدليل العقلي لا يحتاج إلى التأييد، فإن العقل شبه ما بالذات، وما بالغير يحتاج إليه، لا أنه يحتاج إلى ما بالغير.

وكلما خالف النقل العقل القطعي أخذ بالثاني وأوّل الأوّل مثل: ﴿ومن كان في هذه أعمى﴾[١].

و: ﴿الرحمن على العرش﴾[٢]، وما أشبه ذلك.

هذا بالإضافة إلى النقل الذي دل على ما دل عليه العقل.

والروايات في هذا الباب متواترة نذكر بعضها:

ففي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك، ولا أكملتك إلاّ فيمن أحب، أما إني إيّاك آمر، وإياك أُنهي، وإيّاك أُعاقب، وإياك أُثيب)[٣].

وخبر هشام، قال أبو عبد الله (عليه السلام): (لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو

---

(١) سورة الإسراء: ٧٢.

(٢) سورة طه: ٥.

(٣) الكافي: ج١ ص١٠ كتاب العقل والجهل ح١.

أحب إليّ منك، بك أعطي، وعليك أُثيب) [١].

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحسن منك، إيّاك آمر، وإيّاك أُنهي) [٢].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله خلق العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: ألا وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ منك، لك الثواب، وعليك العقاب)[٣].

وفي (الرسائل): عن بعض أصحابنا رفعه، عنهم (عليهم السلام): (إن الله خلق العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحسن منك أو أحب إليّ منك، بك آخذ، وبك أعطي)[٤].

إلى غيرها من الروايات.

بالإضافة إلى الآيات الدالة على أن الأمر منوط بالعقل، وإلى ما دل على أن لله حجّتين: الظاهرة، وهم الأنبياء (عليهم السلام)، والباطنة وهو العقل[٥].

ولا ينافي ذلك ما ورد من (إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة)[٦]، إذ

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٤١ ب٣ ح٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٤١ ب٣ ح٦٩.

(٣) المحاسن: ص١٩٢ ح٤.

(٤) المحاسن: ص١٩٤ ح١٣.

(٥) الكافي: ج١ ص١٥ وفيه: (يَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَ حُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَئِمَّةُ ع وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ).

(٦) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٦٢ ب٦ ح٢١٢٨٩، وفيه: ٍ) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: ◄

المـراد: الخـصوصيات الـشرعيّة، مثـل أوقـات الـصلوات وشـرائطها، وأنـصبة الزكوات وأوقاتها، وأحكام الحج وخصوصياتها.

نعم هذه الجزئيات يمكن درجها تحت الكليّات المعقولـة مثـل: كلّـي العبـادة للخالق المنعم، وكلّـي إعطـاء المـال للفقـراء والمـساكين، وكلّـي تجمّـع المـسلمين في مكان واحد، مما ذكرنا بعضها في (عبادات الإسلام)(١) وغيره.

◀ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَالْآرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَالْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ وَلَا يُصَابُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ، وَ مَنِ اهْتَدَى بِنَا هُدِيَ، وَمَنْ دَانَ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ هَلَكَ، وَ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِي بِهِ حَرَجاً كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ).

(١) عبادات الإسلام، ٢٨٤صفحة ٢٠×١٤. من عناوين الكتاب: الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، التولي، التبري. التأليف: كربلاء المقدسة. طبع في النجف الأشرف العراق، وفي بيروت لبنان. والكويت أيضا.

ترجم: إلى الفارسية: (فروع دين)، ترجمه الشيخ مصطفى زماني، ٣١١ صفحة، ٢٠×١٤، ط: مكرراً في قم المقدسة، انتشارات بيام اسلام. كما طبع في أربعة أجزاء مستقلة أيضاً.

وترجم أيضا إلى الفارسية: (نقش عبادت در سازندكي انسان)، ترجمه السيد محمد باقر الفالي، تاريخ الترجمة: ١ رجب ١٤٠٣هـ، ٢٤٨ صفحة ٢٠×١٤ ط: (كانون نشر انديشه هاي اسلامي) قم المقدسة. كما ترجم الشيخ علي الكاظمي الفصل الأول منه: (نماز)، ط: قم المقدسة ١٧×١٢. وترجم الشيخ مصطفى زماني الفصل الثاني منه: (روزه)، ١٢٠ صفحه، غلاف، ٢٠×١٤، ط ٧: انتشارات بيام اسلام قم المقدسة.

ضرورة الأخذ بالحديث واتّباعه

مسألة: السنة المتواترة تؤيد الحديث وتحرّض على الأخذ به واتّباعه.

ففي رواية ابن حنظلة، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجلين من أصحابنا بينهما مناعة، إلى أن قال: (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حَكَماً، فإني قد جعلته عليهم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حد الشرك بالله) [١].

وخبر معاوية: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل راوية لحديثكم، إلى أن قال: فقال: (الراوية لحديثنا يشدد به قلوب شيعتنا، أفضل من ألف عابد)[٢].

وخبر علي بن حنظلة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا) [٣].

وخبر أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته وقلت: مَن أُعامل أو عمّن آخذ، وقول مَن أقبل؟ فقال له: (العمري ثقتي، فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنه

(١) الكافي: ج١ ص٦٧ ح١٠.
(٢) الكافي: ج١ ص٣٣ ح٩.
(٣) الكافي: ج١ ص٥٠ ح١٣.

الثقة المأمون)، قال: وسألت أبا محمد عن مثل ذلك؟ فقال له: (العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عني فعني يؤدّيان، وما قالا لك عني فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان)[(١)].

وعن الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن المتعة، فقال: (ألق عبد الملك بن جريح فسله عنها، فإن عنده منها علماً) فلقيته، فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها[(٢)].

وعن الصدوق، قال علي (عليه السلام): (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (اللهم ارحم خلفائي، ثلاثاً، قيل: يا رسول الله ومَن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي)[(٣)].

وعن أبان بن عثمان: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال له: (إن أبان بن تغلب روى عني رواية كثيرة، فما رواه لك عني فأروه عنّي)[(٤)].

وفي توقيع مولانا الحجّة (عجل الله تعالى فرجه الشريف): (أما ما سُئلت عنه أرشدك الله وثبّتك ـ إلى أن قال ـ : وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، وأمّا محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي وكتابه كتابي)[(٥)].

وعن الهروي، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: (رحم الله عبداً أحيى أمرنا) قلت: وكيف يحيي أمركم؟ قال: (يتعلّم علومنا ويعلّمها

(١) الكافي: ج١ ص٣٣٠ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢١ ص١٩ ب٤ من أبواب المتعة ح٢٦٤١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٠٢ ح٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٤٠ ب١١ ح٣٣٤٢٤.

(٥) الاحتجاج: ص٤٧٠.

الناس)[١].

وعن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام): أنه سُئل عن كتب بني فضال، فقال: (خذوا بما روَوا، وذروا ما رأوا)[٢].

وعن العقرقوفي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما احتجنا إلى أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: (عليك بالأسدي) يعني أبا بصير[٣].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٤١ ب١١ ح٣٣٤٢٦.
(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٠٢ ب٨ ح٣٣٣٢٤.
(٣) رجال الكشي: ص١٧١ ح٢٩١.

السنة والإجماع

مسألة: السنة تؤيد الإجماع، فقد روي عنه (صلى الله عليه وآله) عن طريق العامة والخاصة قوله: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[١]، وهذا الحديث موافق للعقل أيضاً.

أمّا على مذهب الشيعة، من وجود الإمام المعصوم (عليه السلام) في الأمّة دائماً، فمن المعلوم ذلك.

وأما على مذهب العامة من عدم لزومه ـ وإن كان هذا الالتزام منهم ينافي ما رووه عنه (صلى الله عليه وآله): (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية)[٢]ـ فمن الواضح أن كل الأمة لو اجتمعوا على ضلالة، لزم انقطاع الحجّة في ذلك المورد الذي اجتمعوا فيه على الضلالة، سواء كان في الأصول أو الفروع، والعقل والشرع دلاّ على أن دين الله لا ينقطع.

ثم هل المراد الأمة كلهم، أو أهل العلم والحل والعقد منهم؟

فالأول ظاهر لفظ (الأمّة)، والثاني بقرينة استبعاد اجتماع كل الأمّة على شيء إلاّ على الأوليات الواضحة، بينما (على ضلالة) أعم منها.

أما تطبيق العامة لهذه الكبرى الكلية على خلافة (فُلان) فهو اشتباه، إذ لم تجتمع الأمة عليه أبداً، لا في ذلك اليوم ولا ما بعده، وتطبيق صغرى ليست من

(١) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٢٥ ب٢٩ ح٣. تحف العقول: ص٤٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٦ ص٢٤٦ ب٣٣ ح٢١٤٧٥. وروي الحديث في مصادر العامة أيضاً.

تلك الكبرى لا يلزم عدم صحة الكبرى.

بل يمكن الاستدلال على الحديث المذكور ـ بالإضافة إلى العقل المتقدم ـ بالكتاب العزيز، حيث قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصيراً﴾[1]، حيث الظاهر أن الجملة الثانية ليست تأكيداً للجملة الأولى بل تأسيساً، و(سبيل المؤمنين) يشمل أقوالهم وأفعالهم، لأن كلاً منهما يمهّد السبيل.

القياس والاستحسان

مسألة: لا حجة في القياس، والاستحسان، والرأي، والمصالح المرسلة.

وقد نفت السنة ذلك، تارةً بالالتزام بحصرها الدليل في الكتاب والسنة؛ أو منضمان إلى الإجماع والعقل حسب دليلهما، وتارةً بالمطابقة.

و(القياس): عبارة عن تمثيل موضوع على موضوع آخر، ليسحب إلى الثاني حكم الأول.

و(الاستحسان) أن يرى الحكم الفلاني حسناً للموضوع الفلاني، وإن لم يدل عليه أحد الأدلة الأربعة في نظره، وإنما قلنا: (في نظره)، لأنّا نرى أنه ليس موضوع إلاّ له حكم مبين بأحد الأدلة الأربعة جزئياً أو كلياً.

و(الرأي) معناه: أن يرى الحكم الفلاني للموضوع الفلاني.

---

(١) سورة النساء: ١١٥.

وبينه وبين الاستحسان من وجه، إذ ربما يستحسن الإنسان حكماً لكن لا يراه عملاً لمحذور في نظره، أو يرى تطبيقه لكنه لا يستحسنه وإنما لمصلحة يراه.

و(المصالح المرسلة) معناها: أن هناك مواضيع لم يرد بأحكامها شرع ـ كما يرون ـ فاللازم جعل الحكم لها.

وبذلك تبيّن عدم الانسياق في الأربعة، فإنّ الأخير في الموضوع، والثلاثة في الحكم، وربما يُقال غير ذلك.

وعلى أي حال، فالشيعة لا يرَون أيّاً منها.

ففي (روضة الكافي): عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل: (وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمد (صلى الله عليه وآله) أن يُأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد (صلى الله عليه وآله)، كذلك لم يكن لأحد بعد محمد (صلى الله عليه وآله) أن يُأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه)(١).

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سُنّة، فننظر فيها، فقال (عليه السلام): (لا، أمّا إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله)(٢).

إلى غيرها من الروايات التي هي فوق حد التواتر، بل قال بعض العلماء: إن الروايات التي وردت في النهي عن القياس زهاء خمسمائة رواية.

---

(١) الكافي: ج٨ ص٥ كتاب الروضة ضمن ح١.

(٢) الكافي: ج١ ص٥٦ باب البدع والرأي والمقاييس ح١١.

رواية الأنثى والأخرس

مسألة: تقبل رواية الأُنثى والخُنثى، فلا يشترط في الرواية الذكورة لإطلاق الأدلة، وقد ادّعى بعض العلماء الاتفاق على ذلك.

كما لا يشترط في الشهادة الذكورة، إلاّ في موارد خاصة مذكورة في كتاب الشهادات.

نعم المرأة لا تصلح للإمارة والقضاء والفتوى، بما ذكر من أدلتها في مواضعها، نعم تصح لها إمامة الجماعة للنساء، كما نصب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمّ ورقة إماماً للنساء.

وليس عليها الجهاد الابتدائي بل الدفاعي مع توفر الشرائط.

مما لا يشترط في الرواية

كما لا يشترط فيها[1] الحرية أيضاً لما تقدم.

ولا يشترط عدم القرابة، بل تصح رواية الوالد عن ولده وبالعكس، وهكذا سائر الأقرباء.

وكذلك تقبل رواية العدو على عدوه وعن عدوه، إلاّ فيما لم يكن ثقة،

(١) أي في الرواية.

فهو شرط آخر تقدم الكلام فيه.

ولا يشترط القدرة على الكتابة، ولا النطق، ولا البصر، فيما أمكن الأداء بغيرها، كغير الكاتب ينطق، والأخرس يؤشر، مثلاً يُسأل منه: هل قال الإمام (عليه السلام) كذا؟ فيشير برأسه (لا) أو (نعم).

أما عدم اشتراط البصر فأوضح.

وقد تقدم الكلام في الصغر وأنه إذا تحمّله فيه وأداه في الكبر، قُبل لإطلاق أدلته.

أما المروءة، فإذا قلنا باشتراط العدالة، وقلنا بأن خلاف المروءة خلافها، كانت شرطاً، وإلاّ لا.

وقد تقدم إن اللازم الثقة.

كما أنه قد تقدم عدم اشتراط التعدد.

وعدم اشتراط الاستقامة إذا كان الراوي ثقة، وقد روى أصحابنا عن الكيسانية والفطحية ومن أشبههم، ولم يتوقفوا في العمل برواياتهم، بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصة في الأمور المتقدمة.

عمل العدلين برواية، هل يعتبر تزكية؟

مسألة: إذا عمل العدل الذي تعتبر تزكيته، وقلنا: إن تزكية العدل كافية، أو عمل عدلان برواية لا يعلم سندها أو بعض سندها بجمعه الشرائط، فهل يكون العمل تزكية؟

الظاهر نعم، لكن الكلام في تحقق الموضوع، إذ من المحتمل أن عمله مستند إلى القرائن.

خلافاً لما يحكى عن المفيد و(النهاية) وغيرها من: أن العمل لا يفيد التعديل.

ولم يُعلم وجهه، إلاّ إذا أريد عدم تحقّق الموضوع، فهو خارج عن البحث.

قال في (المفاتيح): والظن هنا يقوم مقام العلم، ولعله مبنيّ على الظنون الرجالية، أو على الانسداد، أو على ما ذكرناه في (الأصول) من: أن بناء العقلاء على العمل بالظن في جميع أمورهم، والشارع لم ينه عنه، لأن الآيات والروايات الناهية في باب أصول الدين ونحوه، لا أنها رادعة كردعهم عن القياس، وإلاّ فعلى المشهور الظن لا يقوم مقام العلم.

وشرط كونه تعديلاً: أن يُعلم بأن العدل عمل بالرواية، فإذا أفتى على طبقها واحتملنا احتمالاً عقلائياً أن مستنده غير هذه الرواية، لم يكن وجه لكونه تزكية.

وعليه، فإذا عُلم بأن المستند هذه الرواية، وأنه ليس بمعونة القرائن،

فلايهم أن يذكر العامل الرواية أو لا يذكرها ، أو أن يذكر السند أو لا يذكره.

وكذلك الحال إذا قلنا بكفاية الوثاقة ، وعلمنا بأن العامل لا يعمل إلاّ بالخبر الموثّق.

ومنه يعلم الكلام فيما إذا حكم القاضي بشيء ، وعلمنا أنه مستند إلى الشاهدين الفلانيّين ، وأنه لم يعمل إلاّ بهما مجرداً عن القرائن ، فإنه تعديل أيضاً.

كما أن تقليد من لا يُقلّد إلاّ الأعلم ، شهادةٌ بأعلميته بالشروط المذكورة.

وإذا خالف العدل رواية ، وعلمنا أنه لا يُخالف من جهة القرائن أو ما أشبه ، يكون شهادةً على الجرح ، لما تقدم من أنه لا فرق بين التزكية والجرح فيما ذكر.

وعلى ما تقدم ، فلا فرق بين التزكية والجرح اللفظيين ، أو العمليين ، أو التقريريين ، لوحدة الملاك في الجميع.

فقول بعضهم : بأن العمل مرجوح بالنسبة إلى التزكية بالقول ، وبالنسبة إلى الحكم بالشهادة ـ لأن باب الشهادة أعلى من باب الرواية ، ولذلك اشترط فيه ما لم يشترط في باب الرواية ، فكان الاحتياط والاحتراز فيه أتم وأدنى ـ غير ظاهر الوجه.

ويأتي في المقام ، لو عمل شخص وجرح آخر أو بالعكس ، أو عمل أحدهما ولم يعمل الآخر ، وهكذا بالنسبة إلى التقرير ، لأن الجميع من باب واحد كما عرفت.

ومثل ذلك : لو رأيناه يعمل تارة ولا يعمل أخرى ، أو يعمل ويجرح أو بالعكس ، وذلك بالنسبة إلى التقرير.

التنجيز والإعذار

مسألة: دلّت الأربعة على أن لكل قضية حكماً عند الله سبحانه وتعالى، وأن الله سبحانه جعل الطرق إلى تلك الأحكام إما طرقاً موصلة، وإما طرقاً معينة من قبله تعالى، يُثيب عليها من سلكها، سواء وصل إلى تلك الأحكام الواقعية أم لا.

مثل: (كل شيء هو لك حلال)[١].

و: (كل شيء طاهر)[٢].

و: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)[٣].

و: (أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت)[٤].

إلى غيرها من الآيات والروايات.

---

(١) الكافي: ج٥ ص٣١٣ باب النوادر ح٤٠ وفيه: (كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَةٌ، أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ أَوْ قُهِرَ، أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ).

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٨٣ ب٣٠ ح٢٧٤٩٤. وفيه: (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر). وفي رواية التهذيب: (كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٨٤ ب١١ ح١١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص١٨٤ ب٣ ح٢٩٣٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٦٧ ب١٢ ح٣٣٥٠٩.

والإجماع من الإمامية والعقل عليه واضح.

وقد ذكرنا في الأصول: إن الظاهر أن الطرق التي لا تصل إلى الأحكام الواقعية تنجيز وإعذار، لا أحكام ظاهرية، كما قال به غير واحد.

ولذا فوجوه الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية غير هذا، محل نظر.

وحيث إن هذه الكلية تشمل السنة ذكرناه هنا.

ضروريات الدين

مسألة: المسائل الضرورية التي هي ضرورية في كل الطبقات، لا تحتاج إلى دليل آخر، من غير فرق بين ضرورة الدين كوجوب الصلاة، أو المذهب كضرورة كون الأئمة (عليهم السلام) اثني عشر.

شرط كفر منكر الضروري

وقد ذكرنا في بعض الكتب: إن مخالف الضروري كافر، إذا رجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله)، حيث إن معناه عدم الاعتقاد بالرسول (صلى الله عليه وآله)، كما ألمع إليه الفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيره.

أما إطلاق أن منكر الضروري كافر، فليس عليه دليل واضح.

فروع

وبعد ذلك، فلا يهم أن يكون ضرورياً في كل الطبقات أم لا، مثل: عدم سهو النبي (صلى الله عليه وآله)، حيث لم يكن ضرورياً في زمان الصدوق، ومع ذلك لو أنكره إنسان بما رجع إلى تكذيبه (صلى الله عليه وآله) كفر، وإلا فلا.

ولا فرق في ذلك بين المرتبط بالأحكام، أو لا، سلباً وإيجاباً، فقد وجد في زماننا جماعة سموا أنفسهم بأهل القرآن، لا يعملون بأحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) إطلاقاً، مدّعين أنه كثر فيها الخلط متناً والضعف سنداً، مما لا يُعلم صدقه عن كذبه.

كما وجد في زماننا بعض من اعتقد لزوم إسقاط كل لفظ (قل) من القرآن الحكيم، لأنه خطاب إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، فاللازم أن يقرأ (هو الله أحد)، و(أعوذ برب الناس)، وهكذا.

كما وجد من أنكر العذاب إطلاقاً، لأنه خلاف الرأفة التي اتصف الله بها مع عدم احتياجه إليه.

ومن أنكر وجود الثواب والعقاب، وقال: إنه تشبيهات وتحريضات، كما يرغّب ويخوّف الأب ولده بما لا واقع له.

لكن كل ذلك لم يكن إلاّ شبهة في قبال البديهة، وليس كلامنا الآن فيه، وإنما في أن المنكر إذا لم يكن إنكاره راجعاً إلى تكذيب الله والرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن كافراً.

العسر والحرج

مسألة: قد ذكر في الأصول أن الحرج نفسي والعسر جسدي، وإن كان يُطلق كل منهما عليهما معاً إذا انفرد.

والله سبحانه يريد اليسر ولا يريد العسر[١]، والظاهر أن الجملة الثانية تأسيس، لا تأكيد؛ لأنه من الممكن إرادة كليهما، مثل إرادته الليل وإرادته النهار.

والعسر المنفي عزيمة في مواردها، ورخصة في مواردها، كالضرر.

ولذا قالوا: بأن الصوم الضرري إذا كان بحد المنع من النقيض حرم، وإلاّ جاز، لأنه مقتضى المنّة، على تفصيل ذكرناه في الفقه.

لكن هل العسر المنفي في الواجبات والمحرمات فقط، أو يشمل المستحب والمكروه؛ فالعسر إلى حد الحرمة إذا تعارض مع الوجوب سقط الوجوب حتى جوازه، أو يخير حسب كون الأهمية مانعة من النقيض أو لا؟

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ سورة البقرة: ١٨٥.

أقسام العسر في الواجب

ولذا فالأقسام ثلاثة:

١ : واجب الفعل، في ما إذا كان العسر لا بحد المانعة؛ ولذا يعسر الوضوء في الشتاء مع ذلك يجب.

٢ : وواجب الترك في عكسه.

٣ : ومخيّر بينهما في ما إذا لم يكن ترجيح، أو كان الترجيح لا بحدّ إسقاط الطرف الآخر.

العسر في الحرام

ومنه يعلم حال الحرام الذي يقع الإنسان من تركه في العسر، فإنه يجب فعله، أو يخيّر حسب ما ذكر في الواجب في الأقسام الثلاثة.

فلمس الأجنبية المحرّم لكن يجب عليها مراجعة الطبيب المداوي ليلمسها إن اضطر، إذا كانت من المرض في عسر شديد.

هذا كله مما لا إشكال فيه.

العسر في المستحب والمكروه

وإنما الكلام في أن العسر كما يرفعهما، هل يرفع المستحب والمكروه؟

المشهور لا، لأنه ليس إلزاماً، فيصح أن يقول سبحانه: أنت مجاز في ترك المستحب وفعل المكروه، فاستحبابه وكراهته لا يوجبان عليك عسراً.

لكن بما أن المستحب معناه أن الأفضل لك الفعل، وهو لا يجتمع مع ﴿يريد الله بكم اليسر﴾[١].

و: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٢]، فإذا ندب إليه فقد أراده، فكيف يقول لا أريده؟ وكذلك فقد جعله، فكيف يقول ما جعلته؟

وبذلك ظهر وجه النظر في قول السيد الطباطبائي في (مفاتيحه): (لو كانا) ـ أي العسر والحرج ـ (مستلزمين لرفع التكليف الاستحبابي، للزم سقوط كثير من المستحبات، وهو باطل قطعاً، وقد نبّه على هذا جدّي (قدس سره)[٣].

أقول: من أين البطلان قطعاً؟

لا يُقال: لأنّا نرى أنه يصح الإتيان بالمستحب العسر بلا إشكال، ولذا يفعله كثير من المتدينين.

وقد ذكرنا في بعض المباحث أن (السيرة) حجة لكشفها عن السنة، وكذلك (المرتكز في أذهان المتشرعة) حيث إن الارتكاز لا يكون إلاّ من السنة.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) مفاتيح الأصول: ص٥٠٧.

مثلاً: إذا عرضت على المتشرعة هذه المسألة: بكون الثوب ضيقاً لاصقاً ببدن المرأة بحيث يظهر كل تقاطيع جسدها أمام الأجنبي، لا يشكّون في الحرمة، مع أنه لم يصرّح به في كتاب ولم يرد بخصوصه دليل.

هذا مضافاً إلى إنّا نرى إتعاب الرسول (صلى الله عليه وآله) والزهراء (عليها السلام) والأئمة (عليهم السلام) أنفسهم في المستحبات وهم أسوة، فذلك يكشف عن عدم إسقاط العسر المستحب، على أنه ورد (أفضل الأعمال أحمزها) [1].

أقول: بعد ما عرفت من الوجه العقلي، لا بد أن نقول إن ذلك للملاك لا لشمول النص.

أما الحديث الأخير، فالظاهر أن المراد به أن العمل الأحمز أحسن نتيجة من العمل الأسهل، مثلاً: دراسة الطب الصعبة توجب آثاراً أحسن من صرف الوقت في البقالة.

هذا بالإضافة إلى أن الأئمة (عليهم السلام) لا يُقاس بهم، لأنهم كما قال علي (عليه السلام): (كيلا يتبيّغ بالفقير فقره) [2].

وقد بيّن ذلك (عليه السلام) في كلام له لعلاء الذي تزهد في البصرة، فشكاه إليه أخوه.

ومما تقدم تبيّن عدم معقولية استحباب المستحبات المتعارضة التي لا يسع وقت المكلف لأدائها، فهل يعقل الأمر بأشياء لا يمكن المكلف من جمعها في الواجب، بأن يقول: أنقذ الغريقين، فكيف بالمستحب؟

كما لو فرض أن الليل لا يسع قراءة مائة مرة (حم الدخان)، وألف مرة

(١) بحار الأنوار: ج٦٧ ص١٩١ ح٢.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٩.

(إنّا أنزلناه)، فيقول المولى: ائت بها على سبيل الاستحباب!.

فهو مثل أن يقول: كن يوم عرفة في حرم الحسين (عليه السلام) وفي حرم مكة على سبيل الاستحباب، فإنه من الأمر بالمحال.

ومثله في الاستحالة الأمر بالواجب والمستحب فيما لا يمكن الجمع بينهما.

نعم لا إشكال في وجود الملاك في أي منهما في المستحبين.

أمّا في الواجب والمستحب فحيث يُقال بأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده، صحّ المستحب ملاكاً إذا ترك الواجب وفعله.

ومنه يعلم الكلام في النهيين المتزاحمين، كما إذا قال: لا تزن بهما في آنٍ واحد، فإن التكليف فرع القدرة، وما لا قدرة على فعله لا قدرة على تركه، ولذا إذا قال له ذلك صحّ أن يقول العبد: وهل لي قدرة مباشرتهما معاً حتى تنهاني عن ذلك؟

البراءة فيما لا نص فيه

مسألة: المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً، بل أُدّعي عليه الإجماع، أن كل مورد لم يرد فيه نص بأحد الأحكام الأربعة الاقتضائية مع المنع من النقيض أو بدونه، البراءة.

ويدل عليه بالإضافة إلى مثل: ﴿وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[(١)].

و: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[(٢)].

و: السيرة القطعية، فإن المسلمين منذ صدر الإسلام إلى اليوم لم يكونوا في مختلف شؤونهم الفردية والاجتماعية ـ من الحركات والسكنات واللباس والأكل والشرب والوقاع والسفر وغير ذلك ـ يتوقفون عمّا يريدون إلاّ أن يرد فيه نص، بل كانوا بالعكس لا يتوقفون إلاّ بورود النص على التحريم.

جملة من الروايات مثل قوله (عليه السلام): (كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي)[(٣)].

ورواية الفقيه: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)[(٤)].

وقوله (عليه السلام): (الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهي)[(٥)]، فيما

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٤ ص٩١٧ ب١٩ من أبواب القنوت ح٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ح٢٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٢٣ ب١٢ ح٢١٤٧٧.

رواه (البحار) مسنداً عن الحسين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [١].

وعن الغوالي: عن الصادق (عليه السلام): قال: (كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نص) [٢].

والظاهر أن المراد بالنص الدليل، لا الاصطلاحي المقابل للظاهر، وحيث قد تكلمنا حول ذلك في الأصول لا داعي إلى تفصيله هنا.

المعاملات الجديدة

كما أن الأصل الذي عليه غير واحد من الفقهاء كالشهيد الثاني (قدس سره) وصاحب العروة (قدس سره) وغيرهم، أن كل عقد لم يدل الشرع على المنع عنه، كالربا والكالي بالكالي، فهو مشروع، كعقد التأمين، والعقد السابح المتداول الآن، والمغارسة، وعقد الشركة بأن يشترك جماعة في شيء ويكون الربح بينهم بالتساوي أو غير التساوي، مثل أن يكون المال من شخص، والأرض من آخر، والبذر من ثالث، والعوامل من رابع، والتعب من خامس وهكذا، فيكون الثمر بينهم بالتساوي أو الاختلاف.

وذلك لإطلاق ﴿أوفوا بالعقود﴾[٣]، ونحوه من العمومات والمطلقات.

(١) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٤ ب٣٣ ح١٩ عن الأمالي للشيخ الطوسي.

(٢) غوالي اللئالي: ج٢ ص٤٤ ح١١١.

(٣) سورة المائدة: ١.

الشخصيات الحقوقية

ومنه الشخصيات الحقوقية، مثل: جعل صندوق يجمع فيه المال لإعطاء القروض ونحوها، حتى يكون الصندوق هو الطرف لا الأشخاص، وبعبارة أخرى تكون الهيئة المنتخبة هي المشرفة، وتغيرها وتبدلها لا يضر في المعاملة.

الحكومات غير الشرعية لا تملك

وهكذا يكون حال الحكومات الانتخابية التي تكون بموازين الشريعة.

أمّا غيرها، فالظاهر أن الأموال والمناصب فيها تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي، إذ المال يكون من مجهول المالك، خلافاً لمن يرى ملك هذه الحكومات، لكنا ذكرنا في بعض كتبنا أن إقامة الدليل على مثل ذلك مشكل.

العقود الحديثة

وبالنسبة إلى العقود الحديثة يرى بعضٌ عدم صحتها، لشرطهم كون العقد في زمانهم (عليهم السلام)، لكنه أيضاً محل نقاش.

الميسور لا يسقط بالمعسور

مسألة: قاعدة الميسور قد دلت عليها الآية والرواية والإجماع والعقل.

فالآية: قوله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[١]، فإطلاق أدلة الأحكام بضميمة الآية يدل على الإتيان بالمستطاع.

فإن قلت: إنه ربما كان مستطاعاً لكنه عسر وحرج وضرر؟

قلت: حيث نفي هذه الثلاثة، ولقد قال سبحانه: ﴿ولا تحمل علينا إصراً﴾[٢] يدل على المستطاع بدون الأربعة.

و(ما)[٣] تشمل المستطاع الأفرادي والأجزائي، فإن لم يستطع كل أيام الصيام، أتى بالمقدار المستطاع منه من يوم إلى تسعة وعشرين يوماً، وإذا لم يستطع كل أجزاء الصلاة أتى بالمستطاع منها، حتى إنّا ذكرنا في (الفقه) أن مقتضى القاعدة الإتيان بالصلاة الفاقدة للطهورين، لأن (الصلاة لا تترك بحال)[٤]. نعم لعل من الاحتياط أن يأتي بصورة التيمّم إذا تمكن، لأنه نوع تواضع فهو ميسور، مضافاً إلى ورود مثله في التيمّم عند النوم على فراشه وإن لم

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) في سورة التغابن: ١٦.

(٤) كتاب الصلاة، للنائيني: ج١ ص١٢٢.

وفي الكافي: ج٣ ص٩٩ باب النفساء ح٤ ورد عن الصادق عليه السلام: (وَ لا تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُم).

أجد قائلاً به.

هذا ولعله يدل عليه[١] أيضاً: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾[٢].

روايات الميسور

أمّا الروايات فهي ثلاثة:

١: النبوي (صلى الله عليه وآله): (إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم)[٣].

وليس ظاهر (ما) الزمان، كما أنه لا يبعد أن يشمل ـ أصلاً أو ملاكاً ـ الأفراد والأجزاء أيضاً.

٢و٣: والعلويان (عليه السلام): (الميسور لا يسقط بالمعسور)[٤].

و: (ما لا يدرك كله لا يترك كله)[٥].

وهما أيضاً يشملان ـ كالنبوي ـ الأجزاء والجزئيات.

(١) أي على قاعدة الميسور.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) بحار الأنوار: ج٢٢ ص٣١ ب٣٧، وراجع غوالي اللئالي: ج٤ ص٥٨ وفيه: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه بما استطعتم).

(٤) راجع غوالي اللئالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥، وفيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: (لا يترك الميسور بالمعسور).

(٥) غوالي اللئالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٧.

دلالة الإجماع على الميسور

وأمّا الإجماع: فقد ادّعاه غير واحد، بالإضافة إلى أنه الموجود في كتبهم على ما تتبّعناه.

وإشكال بعضهم في السند أو الدلالة لا يهم بعد الشهرة المحققة، (فإن المجمع عليه لا ريب فيه)[١]، فهو كإشكالهم في كثير من مباحث الفقه والأصول، في حين أنهم يعملون بما استشكلوا عليه.

قال في (مفاتيح الأصول): قال جدي (قدس سره): (والأخبار الثلاثة يذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه القبول وعدم الطعن في السند، ونقلت في (الغوالي) عنهم (صلى الله عليهم) ومشهورة في ألسنة جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير)[٢]. انتهى.

ومن راجع كتب الأصول والفقه يراهم يتمسكون بالثلاثة وكفى بذلك حجة، كما يتمسكون بما يشابههما من نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر[٣]، ونهيه (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر[٤]، إلى غير ذلك.

نعم لا إشكال في أن الأولى فحص الأدلة الأخرى أيضاً في الجزئيات التي

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٠١ ب٩٢ ح٥٢.

(٢) مفاتيح الأصول: ص٥٢٢.

(٣) نهج الحق: ص٤٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٨ ب٤٠ ح٢٢٩٦٥، وفيه: (وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

هي مصاديقها، مثل الاستدلال بالاستصحاب في غسل بقية اليد في الأقطع، والمسح على جبيرة الميت، حيث يستدل فيه برواية عبد الأعلى[١]، إلى غير ذلك.

نعم لا إشكال في لزوم صدق (الميسور) ونحوه، إذ الموضوع يؤخذ من العرف في كل مكان، إلاّ إذا تصرّف الشارع فيه، كما ذكروا في الموضوعات المستنبطة.

وأن لا يكون دليل على الإتيان بالميسور، فهو من باب التقييد كما قيد أغلب المطلقات، فإن ذلك لا يكون إشكالاً على الرواية.

فلا يُقال: إنه لا يؤخذ بالميسور في باب الصوم، كما إذا تمكن من الإمساك ساعات فقط، كما لا يُقال: إنه لا ميسور في الحج إذا لم يتمكن من الوقوفين، إلى غير ذلك من الاستثناءات.

ولا يخفى أن الأجزاء التحليلية غير مشمولة للقاعدة، فلو قال: ائتني بإنسان فتمكن من الفرس، لا يأتي به، إذ ليس ميسور الإنسان عرفاً، وإن كان شاملاً للحيوانية التي هي في ضمن الإنسان أيضاً.

ومنه يعلم صحة الإتيان بالوضوء منكوساً لمن لا يتمكن من الإتيان به مستوياً، حيث إنه عرفاً ميسور الغسل فتأمل، ولذا يجوز في التقية.

نعم ليس من الميسور عكس الأعضاء، كما ليس منه عكس أعمال الحج.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٣ باب الجبائر والقروح والجراحات ح٤، وفيه: (عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ، قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ).

الاستقراء والتمثيل في الأحكام

مسألة: الاستقراء ليس بحجة كما هو المشهور.

وقال بعض بحجيّته.

وذلك لأنه إذا لم يورث العلم، يكون من القياس وإن أورث الظن، لما عرفت من ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾[١].

وما ذكرناه من عمل العقلاء بالظن إنما هو في الموضوعات لا الأحكام.

ومثل الاستقراء: التمثيل، بأن ينتقل من جزئي إلى الحكم الكلي فينتقل إلى الجزئي الآخر، فإنه لو كان معلوماً صح، وكان الاستناد حينئذٍ إلى العلم، لا إليه حاله حال الاستقراء، وإلاّ فلا.

أمّا أن الاستقراء والتمثيل هل يوجبان العلم أم لا، فهو تابع لاستنباط الفقيه بالمناسبات المغروسة في ذهنه، والقرائن التي يستظهرها من الحال والمقال.

قاعدة سواسية النافلة والفريضة

ومن أمثلة ذلك: كون النافلة كالفريضة في الخصوصيات إلاّ ما استثني، فقد ادّعى غير واحد من الفقهاء ذلك، وأن طبيعة الصلاة واحدة، فما ذكر في باب الفريضة يأتي في النافلة أيضاً.

(١) سورة النجم: ٢٨.

وكـذلك سـائر العبـادات كـالحج والوضـوء والغـسل، لكـن الـدليل في وحدتهما من هذه الحيثية ليس خاصاً بالاستقراء والتمثيل، كما لا يخفى على من راجع الفقه.

قاعدة العدل والإنصاف

كما أن من أمثلة ذلك: قاعدة العدل، فقد رأينا مواضع ثلاثة عشر في الروايات، حكم الشارع فيها بمقتضى قاعدة العدل، وجماعة من الفقهاء كالجواهر حكم بالعموم، كما لم نستبعده أيضاً، إلاّ أن بعضهم أشكل فيه وقال: لا دليل عليه، والموارد الخاصة لا تكون دليلاً على العموم.

قاعدة تسهيل الحج

وكذلك من أمثلته: ما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) في الحج: (لا حرج.. لا حرج..)[1]، فهل ذلك عام في كل أبواب الحج؟

---

(١) الكافي: ج٤ ص٥٠٤ باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه ح٢، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

ويؤيده ما ورد فيمن أخطأ بلبس المخيط: (أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه)[١].

أم ذلك خاص بالموارد التي ذكرها الرسول (صلى الله عليه وآله).

عليه وآله: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ).

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٧٢ ب٧ ح٤٤، وفيه: (عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُلَبِّي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا شُقَّ قَمِيصَكَ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ رِجْلَيْكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ بَدَنَةً وَ عَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَحَجُّكَ فَاسِدٌ، فَطَلَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَدَنَا الرَّجُلُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَ يَضْرِبُ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اسْكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيّاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي فَاجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ فَأَفْتَوْنِي هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَأَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي وَأَنَّ حَجِّي فَاسِدٌ وَأَنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَ بَعْدَ مَا لَبَّيْتَ أَمْ قَبْلَ، قَالَ: قَبْلَ أَنْ أُلَبِّيَ، قَالَ فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ).

قاعدة نجاسة الدم

ومن أمثلته: استفادة عموم نجاسة الدم من ذي النفس من الموارد الخاصة، حيث فهم ذلك المشهور من الفقهاء حتى تعدوا إلى دم البيض، أم لا، فالأصل في المشكوك الطهارة، كما أفتى بذلك أو مال إليه جماعة من الفقهاء، كالفقيه الهمداني والسيد الخال وغيرهما.

إلى غيرها من الأمثلة التي يجدها المتتبع في الكتب الفقهية.

ولا يخفى أن الانتقال من الجزئي إلى الكلي، ومنه إلى سائر الجزئيات المسمى بالاستقراء، ليس في الموارد الضرورية، كانتقالنا من حرارة النار في بلدنا إلى حرارة كل نار في العالم، فهو من العلم لا من الاستقراء.

ولذا مثله المحقق (قدس سره) في (المعارج) بأنه هو الحكم على جملة، يحكم لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة،

ومثاله: أن تستقرئ الزنج فتجد كل موجود منهم أسود، فتحكم بالسواد على ما لم تره كما حكمت على من رأيته.

وحاصله التسوية من غير جامع.

أقول: والجامع قد يكون النص الأعم من الظاهر، كأن يبني حكماً على موضوع، ثم يقول إنه لأمر كذا، حيث إن الظاهر منه أنه الوجه الوحيد في الحكم، فيتعدى من ذلك الموضوع إلى الموضوع الآخر.

وقد يكون العلة المذكورة، أو كالعلة، مثل قوله (عليه السلام): (فلان ثقة

فاسمع له) [١] إذ لم تُذكر العلة، وإنما ذكر ما بمنزلة العلة، والعرف يفهم منه العلية.

وقد يكون المستنبط قطعاً، وهذا أيضاً يوجب التعدي.

أما ما عدا الثلاثة فهو من القياس والتمثيل وربما الاستقراء.

نعم من يرى الانسداد[٢] وتحقق الظن بشرائطه مما ذكر، يقول بالحجّية.

اللّهُمّ إلاّ إذا قيل بأن القياس يجب أن لا يتدخل في الشريعة إطلاقاً، فيبقى الاستقراء الظني.

---

(١) راجع الكافي: ج١ ص٣٢٩ ضمن ح١، وفيه: (وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ: مَنْ أُعَامِلُ أَوْ عَمَّنْ آخُذُ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ، فَقَالَ لَهُ: الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْعَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ).

(٢) انسداد باب العلم والعلمي.

القول في العدالة

مسألة: ورود لفظ العدالة في الشرع قليل، مثل قوله سبحانه: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[(١)].

وفي الرواية: (أعدلهما)[(٢)].

إلى غير ذلك.

والعدل أصله من العدول، بمعنى الميل من جانب إلى جانب، مثله مثل (الحنيف)، ثم اشتهر في الاستقامة، لأن العدول من الباطل إلى الحق استقامة.

وإن كان ما معناه كثير، كقوله سبحانه: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا﴾[(٤)].

إلى أمثالها مما كرر في الكتاب والسنة.

نعم كثر استعمال (العدالة) في كلمات الفقهاء، وقد ذكرنا في كتاب (التقليد) تفصيل الكلام في العدالة، فلا داعي إلى تكراره.

ولا يبعد استعمالها في كل دين لمن كان عادلاً عندهم، وإن صحّ قوله

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) الكافي: ج١ ص٦٧ باب اختلاف الحديث ح١٠، وفيه: (قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ).

(٣) سورة الحجرات: ٦.

(٤) سورة هود ١١٣.

(صلى الله عليه وآله): (الملك العادل)[١] كان من ذلك.

أمّا ما ذهب إليه بعض الفقهاء، من كفاية العدالة عند كل أهل ملة في قبول شهادتهم، فالظاهر أنه غير تام إلاّ بالنسبة إلى ذويهم لا مطلقاً، نعم يشمله (قاعدة الإلزام) إن التزم بذلك، سواء في عدالة أهل دينهم أو عدالة غير أهل دينهم.

مثلاً: إذا قال اليهودي: أقبل قول العدل، كفى حجة عليه، كما أنه إذا قال: أقبل قول العدل من المسيحيين، كان من مصاديق الإلزام.

وقد تقدم أن الوثاقة تكفي في الراوي.

أما في الإمام والمرجع والشاهد فلا يتم إلاّ العدالة.

ولذا صح الأخذ من الواقفية ونحوهم، ولم يصح الثلاثة منهم بالنسبة إلينا، وإن صح بالنسبة إلى أهل مذهبهم، أو من يرى كفاية الوثاقة من غيرهم، كالواقفية على الكيسانية مثلاً.

كلام المجلسي في العدالة

قال المجلسي (رحمه الله) في (البحار):

(أما العدالة فقد اختلف كلام الأصحاب فيها اختلافاً كثيراً في باب الإمامة وباب الشهادة، والظاهر أنه لا فرق عندهم في معنى العدالة في المقامين، وإن كان يظهر من الأخبار أن الأمر في الصلاة أسهل منه في الشهادة. و لعل السر فيه أن

---

(١) بحار الأنوار: ج١٥ ص٢٥٤ ب٣ ح وفيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ) يَعْنِي أَنُوشِيرَوَانَ بْنَ قُبَادَ قَاتِلَ مَزْدَكَ وَ الزَّنَادِقَةِ.

الشهادة يبتني عليها الفروج و الدماء و الأموال و الحدود و المواريث فينبغي الاهتمام فيها بخلاف الصلاة فإنه ليس الغرض إلا اجتماع المؤمنين و ائتلافهم و استجابة دعواتهم و نقص الإمام و فسقه و كفره و حدثه و جنابته) ـ أي إذا لم يعلم المأموم بها ـ (لا يضر بصلاة المأموم كما سيأتي فلذا اكتفي فيه بحسن ظاهر الإمام و عدم العلم بفسقه)[(١)]، انتهى.

وكأنّه أخذ ذلك من قصة صلاة إنسان مع إمام من خراسان إلى الكوفة، ثم تبيّن أنّه يهودي، فقال الإمام (عليه السلام): لا بأس بصلاته[(٢)]، مما ذكر في باب الجماعة.

---

(١) بحار الأنوار: ج٨٥ ص٢٤ بيان.

(٢) راجع الكافي: ج٣ ص٣٧٨ باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة ح٤، وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ).

الاجتهاد في الحكم والقضاء والفتوى

مسألة: الحكم والقضاء والفتوى، خاصات بالمجتهد العادل الجامع للشرائط، كتاباً وسنةً وإجماعاً.

نعم لا يبعد القضاء للمتجزي، بل أجازه بعضٌ للمقلد العارف بأحكامه دقيقاً، خصوصاً فيما لم يتوفر المجتهد كأكثر القرى والأرياف، ولا يمكن إلزام الناس بالرجوع إلى المدن المتوفر فيها المجتهد الجامع للشرائط في قضاياهم، وهذا غير بعيد لما ذكرناه في كتاب القضاء[1].

ويدل على أحكام الثلاثة جملة من الروايات، وهي كثيرة نذكر منها:

خبر عمر بن حنظلة، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَين أو ميراث، إلى أن قال: (انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله عز وجل)[2].

وخبر أبي خديجة، عن الصادق (عليه السلام) قال: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا،

---

(١) انظر موسوعة (الفقه): ج٨٤ و٨٥ كتاب القضاء.

(٢) الكافي: ج١ ص٦٧ باب اختلاف الحديث ح١٠.

فاجعلوه بينكم قاضياً، فإني جعلته قاضياً فتحاكموا إليه)[١].

وخبر (البحار) المسند إلى العسكري (عليه السلام)، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: (فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم)[٢].

والتوقيع المروي بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): (أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله)[٣].

وعن (البحار)، عن (المحاسن): قال أبو جعفر (عليه السلام): (وبقول العلماء فانتفعوا)[٤].

ومفهوم ما رواه ابن شبرمة قال: ما أذكر حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إلاّ كاد يتصدّع قلبي، قال: قال أبي (عليه السلام) عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله). قال ابن شبرمة: واقسم بالله ما كذب أبوه على جدّه، ولا كذب جده على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

(من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، من أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك)، كذا رواه في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢ ح٣٢١٦.

(٢) رواه في الوسائل: ج٢٧ ص١٣١ ب١٠ ح٣٣٤٠١ ط آل البيت، ورواه بحار الأنوار: ج٢ ص٨٨، والاحتجاج: ج٢ ص٤٥٨، وتفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص٢٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٤٠ ب١١ ح٣٣٤٢٤.

(٤) بحار الأنوار: ج٢ ص٩٨ ب ١٤ ح٥١.

(البحار)[١] وغيره[٢].

وعن (الغوالي): قال النبي (صلى الله عليه وآله): (من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه)[٣].

وقال (صلى الله عليه وآله): (من أفتى الناس، وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه، فقد هلك وأهلك)[٤].

وعن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه)[٥].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): (إيّاك وخصلتين ففيهما هلك من هلك، إيّاك أن تُفتي الناس برأيك، وتدين بما لا تعلم)[٦].

وفي رواية مفضل بن زيد، عن الصادق (عليه السلام): (أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال، أنهاك أن تدين الله بالباطل، وتُفتي الناس بما لا تعلم)[٧].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

---

(١) بحار الأنوار: ج٢ ص١١٨ ب١٦ ح٢٤.

(٢) الكافي: ج١ ص٤٣ باب النهي عن القول بغير علم ح٩.

(٣) غوالي اللئالي: ج٤ ص٦٥ ح٢٢، عنه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٤٨ ب٤ ح٢١٢٤٧. وبحار الأنوار: ج٢ ص١٢١ ب١٦ ح٣٥.

(٤) بحار الأنوار: ج٢ ص١١٨ ب١٦ ح٢٤.

(٥) الكافي: ج١ ص٤٢ ح٣.

(٦) الخصال: ج١ ص٥٢.

(٧) الكافي: ج١ ص٤٣ ح١. وسائل الشيعة: ج٢٧ ص٢٠ ب٤ ح٣٣١٠١.

مع تعدد الفقهاء

مسألة: ثم إذا كان هناك مجتهدون متعددون متساوون، كان المقلد مخيراً في تقليد أيّهم شاء، وإن كان بعضهم أفضل فضيلة منصوصة كالأعلمية، فإن قلنا بوجوب تقليده لم يبق مجال للآخر، وإلاّ جاز مع أفضلية المفضل.

وإذا صار الجميع محل الابتلاء، بأن كانوا في شورى الحكم فإن حصل التوافق فلا إشكال، وإن اختلفوا أخذ بالأكثر لدليل الشورى، وإن تساووا كان المجال للقرعة.

ويجوز للإنسان أن يقلد واحداً أو جماعة فإن اتفقوا فهو، وإن اختلفوا مع الفضيلة المذكورة أخذ بالأفضل، وبدونه تخير لأنه لا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر.

كما يجوز للإنسان أن يراجع أي قاضٍ شاء إذا كان هناك قضاة متعددون، كما يجوز مراجعة شورى القضاة فإن اتفقوا فهو، وإلاّ أخذ بالأكثر، وإن لم يكن أكثر وأقل بل تساووا، كان اللازم مراجعة قاضٍ آخر إن كان، وإلاّ كان المجال للصلح والاحتياط وقاعدة العدل، كلٌّ في موضعه.

فروع

وإذا فرض وجود المجتهد فهو، وإلاّ أو فرض عدم وصول اليد إليه قلد الأموات حسب ما يذكر في الأحياء من الترجيح والتساوي.

ولا تلازم ما بين الفتوى والقضاء، فيجوز تقليد واحد والقضاء إلى الآخر.

والقاضي المعين من قبل السلطة المشروعة لا يزاحم القاضي الشرعي غير المعين، فللإنسان أن يراجع أيّهما شاء وللآخر احترام قضائه.

نعم يجوز الاستئناف والتميز، كما ذكرنا في بعض مباحث الفقه[١].

(١) انظر موسوعة (الفقه) ج٨٤ و٨٥ كتاب القضاء.

السنة والكتاب معاً

مسألة: كما لا تنفع السنة بدون الكتاب، بأن يقول شخص: إني أعمل بالسنة لا الكتاب مطلقاً، والإخباريون إنما يقولون بعملهم بالكتاب المفسّر بالسنة، بحجة أنه حرّف وبدّل أو ما أشبه فلا حجيّة فيه إطلاقاً[١].

كذلك لا ينفع الكتاب بدون السنة.

فقد قال الرسول (صلى الله عليه وآله): (كتاب الله وعترتي)[٢]، أو (سنتي)[٣]، وقد تقدم تفسير كل واحد من الحديثين.

وقد ذهب بعض المنحرفين إلى ذلك[٤] بحجة أن السنة تفسير للكتاب حسب زمانهم، والكتاب يبقى، والسنة تذهب حيث يذهب الزمان.

وأن السنة قد دُسّ فيها أحاديث مكذوبة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد قال (صلى الله عليه وآله): (كثرت عليّ الكذّابة)[٥].

---

(١) نفي الإطلاق بمعنى عدم الحجية في كل الموارد، بل الكتاب المفسر حجة دون غيره.

(٢) وهذه هي الرواية المشهورة في كتب الفريقين.

(٣) وهذه رواية غير مشهورة رواها البعض فقط.

(٤) اي إلى الاكتفاء بالكتاب وعدم الحاجة إلى السنة.

(٥) الكافي: ج١ ص٧٢ باب اختلاف الحديث ح١ وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ وَ أَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، ◄

واستدلّ بعضهم بقول عمر: (حسبنا كتاب الله) (١).

وبما عمله معاوية من جعل القرآن حكماً(٢).

◄ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَتَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ، أَ فَتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ وَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَبَاطِلاً، وَصِدْقاً وَكَذِباً، وَنَاسِخاً وَمَنْسُوخاً، وَعَامّاً وَخَاصّاً، وَمُحْكَماً وَمُتَشَابِهاً، وَحِفْظاً وَوَهَماً، وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ) الحديث.

(١) رواه العلامة المجلسي في بحار الأنوار: ج٢٢ ص٤٧٣ عن البخاري ومسلم، قال: (الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ عُمَرُ: النَّبِيُّ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْقَوْلُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا كَثُرَ اللَّغَطُ وَ الِاخْتِلَافُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: قُومُوا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ بَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ).

(٢) للتفصيل انظر (كتاب صفين) لنصر بن مزاحم. وفيه: (رفع المصاحف على أطراف الرماح، نصر عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سمعت تميم بن حذيم يقول: لما أصبحنا من ليلة الهرير نظرنا فإذا أشباه الرايات أمام صف أهل الشام وسط الفيلق من حيال موقف معاوية فلما أسفرنا إذا هي المصاحف قد ربطت على أطراف الرماح، وهي عظام مصاحف العسكر و قد شدوا ثلاثة أرماح جميعا و قد ربطوا عليها مصحف المسجد الأعظم يمسكه عشرة رهط، وقال أبو جعفر وأبو الطفيل استقبلوا علياً بمائة مصحف ووضعوا في كل مجنبة مائتي مصحف و كان جميعها خمسمائة مصحف، قال أبو جعفر ثم قام الطفيل بن أدهم حيال علي و قام أبو شريح الجذامي حيال الميمنة و قام ورقاء بن المعمر حيال الميسرة ثم نادوا: يا معشر العرب الله الله في نسائكم وبناتكم فمن للروم و الأتراك وأهل فارس غدا إذا فنيتم، الله الله في دينكم هذا كتاب الله بيننا و بينكم، فقال علي: اللهم إنك تعلم أنهم ما الكتاب يريدون فاحكم بيننا و بينهم ◄

وبما فعله الحسين (عليه السلام) من نشر القرآن على رأسه يوم عاشوراء[١].

وبأنّا نرى في السنة خرافات كما لا يخفى على ما راجع البخاري وغيره، مما يسلب الاعتماد عليها.

وبما رواه مسلم ـ كما نقله العامة ـ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين هاجر إلى المدينة رأى أهلها يؤبّرون النخل فقال لهم: لو لم تفعلوا لصلح، فتركوه ففسد التمر، فمرّ الرسول (صلى الله عليه وآله) بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت يا رسول الله كذا وكذا، فعملنا بقولك ففسد التمر، فقال (صلى الله عليه وآله): اعملوا كما كنتم تعملون، فأنتم أعلم بأمر دنياكم[٢].

◄ إنك أنت الحكم الحق المبين، فاختلف أصحاب علي في الرأي، فطائفة قالت القتال، وطائفة قالت المحاكمة إلى الكتاب و لا يحل لنا الحرب و قد دعينا إلى حكم الكتاب، فعند ذلك بطلت الحرب ووضعت أوزارها، فقال محمد بن علي فعند ذلك حكم الحكمان) كتاب صفين: ص٤٧٨ ـ ٤٨٨.

(١) روي أيضاً أن أمير المؤمنين (عليه السلام) نشر المصحف على رأسه، انظر مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٩٢ ـ ٣٩٣ ب ح٤٩٩٨ وفيه: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَخْطُبُ وَ قَدْ وَضَعَ الْمُصْحَفَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَرَقَ يَتَقَعْقَعُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ مَنَعُونِي مَا فِيهِ فَأَعْطِنِي مَا فِيهِ، اللَّهُمَّ قَدْ أَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، وَمَلِلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ خُلُقِي وَطَبِيعَتِي وَأَخْلَاقٍ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ لِي، اللَّهُمَّ فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْراً مِنْهُمْ، وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرّاً مِنِّي، اللَّهُمَّ أَمِثْ قُلُوبَهُمْ مَيْثَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ). ثم قال المحدث النوري: قُلْتُ: وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ تِبْرِ الْمُذَابِ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ نَظِيرَهَذَا الْفِعْلِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

(٢) راجع صحيح مسلم: ج٧ ص٩٦، وفيه: عن رافع بن خديج قال: (قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون، قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي ◄

مناقشة أدلتهم

وهذه الحجج ـ بالإضافة إلى كونها خلاف الضرورة والإجماع، وإنما مثل حجج العكس كما ذكرنا ـ يُردّ على:

أولها: إن التفسير لم يكن خاصاً بزمانهم (عليهم السلام) بل مطلقاً، ولو جاء هذا الاحتمال في السنة جاء في الكتاب أيضاً، كما ذكر بعض المنحرفين مثلاً في التزويج بالأربع، واختصاص المرأة بزوجها، وحرمة الربا، ووجوب الجهاد، واستحباب كثرة النسل، إلى غير ذلك.

وعلى **ثانيها**: إن السنة نُقّحت بجهود علمائنا الأخيار بالنسبة لنا، بل وحتى بالنسبة إلى العامة عندهم، وما (ميزان الاعتدال) للذهبي[1] ونحوه إلاّ دليل على ذلك.

وعلى **ثالثها**: إن عمر أخطأ في مقالته حتى أنه نفسه كان يسأل الصحابة عن السنة، ولو كان حسبه كتاب الله لما توقف في حكم، ولم يقل: (لولا علي لهلك عمر)[2]، إلى غير ذلك.

◄ فإنما أنا بشر). وعن أنس: (إن النبي صلى الله عليه وآله مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم).

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، عدد الاجزاء: ٤، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨ هـ

(٢) انظر الكافي: ج٧ ص٤٢٢ باب النوادر ح٦. والفقيه: ج٤ ص٣٥ ح٥٠٢٥.

ومعاوية بمكره فعل كذا، كما اعترف به الشيعة بأجمعهم وطائفة من منصفي السنة.

وأمّا قصّة الحسين (عليه السلام): فإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولذا استدل الإمام (عليه السلام) بالسنة حيث قال لمحاربيه: (اسألوا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)[1].

وإنما نشر (عليه السلام) القرآن على رأسه الشريف دليلاً على أنه عامل بالقرآن، وليس كما يزعمون خارجياً، وأن القرآن يحرّم قتله حيث قال سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[2]، إلى غيره.

أمّا وجود الخرافات: فهي محدودة معلومة[3]، وبناء العقلاء على العمل ـ إلاّ ما ظهر الخلاف ـ في كل شؤونهم. فإن الطبيب والمهندس وغيرهما إذا اشتبه أو تعمد مرات، فهل يسلب الاعتماد منه؟

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج٤٥ ص٦ ـ ٧ بقية الباب ٣٧ وفيه: (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَانْسُبُونِي فَانْظُرُوا مَنْ أَنَا ثُمَّ رَاجِعُوا أَنْفُسَكُمْ وَ عَاتِبُوهُمْ فَانْظُرُوا هَلْ يَصْلُحُ لَكُمْ قَتْلِي وَ انْتِهَاكُ حُرْمَتِي، أَ لَسْتُ ابْنَ نَبِيِّكُمْ وَ ابْنَ وَصِيِّهِ وَ ابْنَ عَمِّهِ وَ أَوَّلِ مُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، أَوَ لَيْسَ حَمْزَةُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عَمِّي، أَوَ لَيْسَ جَعْفَرٌ الطَّيَّارُ فِي الْجَنَّةِ بِجَنَاحَيْنِ عَمِّي، أَوَ لَمْ يَبْلُغْكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِي وَلأَخِي: هَذَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ صَدَّقْتُمُونِي بِمَا أَقُولُ وَ هُوَ الْحَقُّ، وَ اللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِباً مُذْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي فَإِنَّ فِيكُمْ مَنْ إِنْ سَأَلْتُمُوهُ عَنْ ذَلِكَ أَخْبَرَكُمْ، اسْأَلُوا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُخْبِرُوكُمْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِي وَ لأَخِي، أَ مَا فِي هَذَا حَاجِزٌ لَكُمْ عَنْ سَفْكِ دَمِي).

(٢) سورة المائدة: ٣٢.

(٣) وهي في كتب العامة وليست بحجة علينا.

وأما قصة (أنتم أعلم): فحديث مختلق، فهل النبي (صلى الله عليه وآله) لا يعلم حتى قدر فلاّح؟ ثم أليست أمور الدنيا كلها من الدين، فإن الإسلام بالضرورة جاء لتنظيم الدين والدنيا وإسعاد الناس فيهما، ولعل مختلق القصة كان من أعداء الإسلام فأراد أن يقول إن الرسول (صلى الله عليه وآله) الذي لا يعرف هذا الأمر الجزئي، فكيف يؤتمن على أمور الدين المهمة؟

ثم ألم يقل الله سبحانه: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾(١)، فهل نطقه (صلى الله عليه وآله) هذا كان عن الوحي أو الهوى ـ والعياذ بالله ـ؟

ثم زهاء مائة آية تصر على إرجاع الناس إلى السنة، فماذا يفعل القائل بـ (حسبنا كتاب الله) بهذه الآيات مثل:

﴿فَلا وَرَبِّكَ..﴾(٢).

و: ﴿مَن يُطِعِ الرسولَ﴾(٣).

و: ﴿أطيعُوا﴾(٤).

وغيرها.

وماذا يفعل هؤلاء بخصوصيات كل العبادات من ركعات الصلاة، وأنصبة الزكاة، ومناسك الحج، وغيرها وغيرها، أليست تؤخذ كلها من السنة المطهرة؟

---

(١) سورة النجم: ١.

(٢) سورة النساء: ٦٥، وفيها: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليماً).

(٣) سورة النساء: ٨٠، وفيها: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفيظاً).

(٤) سورة آل عمران: ٣٢ و١٣٢.

وبـذلك يظهـر أنـه لا فـرق بـين الطائفـة الأولى الـتي تـترك الـسنة مطلقـاً، وبين الطائفة الثانية التي تجعل أقوال الرسـول (صلى الله عليه وآله) حجـة في العبـادات فقط.

أمّا ما يرتبط بأمور الـدنيا مـن المعـاملات وغيرهـا فهـي راجعـة إلى النـاس، فهذا الرأي جاء من الغرب الذي يقول: (دع ما لقيصر...).

وقـد روى العامـة ـ كمـا في (الفـتح الكـبير) و(الترمـذي) بـاختلاف مـا ـ أنـه روى أحمد وأبو داود والحاكم بسند صحيح[١] عـن المقـداد: أن رسـول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (يوشك أن يقعـد الرجـل متكئـاً علـى أريكتـه يحـدّث بحـديثٍ مـن حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فمـا وجـدنا فيـه مـن حـلال اسـتحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنّ ما حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل ما حرّم الله)[٢].

---

(١) أي عندهم.

(٢) راجع نص هـذه الروايـة أو مـضمونها في: الـسنن الكـبرى للبيهقـي: ج٧ ص٧٦. كنـز العمـال: ج١ ص١٧٥ ح٨٨٢. ومـسند أحمـد: ج٧ ص١٦ ح٢٣٣٤٩، سـنن ابـن ماجـة: ج١ ص٦ ح١٢، المـستدرك علـى الـصحيحين: ج١ ص١٩٠ ح٣٦٨. وسـنن الترمـذي: ج٥ ص٣٧ ح٢٦٦٤، وسنن أبي داود: ج٢ ص٤٥ ح٣٠٥٠. واللفظ للأخير: (ثم صلى بهم النبي صـلى الله عليه وآله ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا مـا في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عـن أشـياء، إنهـا لمثـل القـرآن أو أكثـر، وأن الله عزوجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضـرب نـسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم).

نقل الحديث بالمعنى

مسألة: هل جواز تفسير السنة المطهرة خاص بالتفسير اللفظي، بأن يبدل لفظاً بلفظٍ أظهر، بدون صبّ الجملة كما يفيد المعنى في جملة أخرى، أو عام يشملهما، مثلاً: يحق له أن يقول في (الحمد لله رب العالمين)[١]: الله سبحانه وتعالى الذي رب العالمين هو المستحق الوحيد للحمد.

أو أعم من ذلك أيضاً بأن يزيد وينقص حسب ما يستفاد من قرائن المقام والمقال؟

الجواب: لم يكن ذلك بعيد، للسيرة المستمرة عند الوعاظ والخطباء ومن إليهم، والعلماء يجلسون تحت منبرهم بلا إنكار، وللأشعار التي ذكرت كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) بزيادة ونقيصة.

مثلاً: قال الرسول (صلى الله عليه وآله) في غدير خم: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللّهم والِ من والاه، وعاد من عاداه)[٢].

ففسره (حسان) بقوله:

يقول فمن مولاكم ووليكم فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا وأنت ولينـــا ولن تجدن في ذلك اليوم عاصياً

إلى قوله:

---

(١) مع قطع النظر عن كونها آية، كما لو ذكرها المعصوم عليه السلام في خطبة وما أشبه، أما الآيات الشريفة فلا يجوز التبديل والتغيير فيها مطلقا.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ج٥ ص٥٨ ب٣٠ ح٥٨٩٨. بحار الأنوار: ج٢٨ ص١٨٥ ب٤.

هناك دعا اللّهم وال وليــه وكن للذي عادى علياً معادياً[(١)]

إلى غيرها من الأشعار المفسرة لكلامهم (عليهم السلام) في الجملة.

بالإضافة إلى أنه مصداق (إرادة المعنى) كما في الأحاديث:

مثل صحيح مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: (إن كنت تريد معانيه فلا بأس) [(٢)].

وخبر داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء، قال: (تتعمد ذلك) قلت: لا، فقال: (تريد المعاني) قلت: نعم، قال: (فلا بأس)[(٣)].

وخبره الآخر حين سُئل: أسمع الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته، فقال: (إن أصبت فيه فلا بأس، إنما هو بمنزلة تعال، وهلُمّ، واقعد،

---

(١) بحار الأنوار: ج٢١ ص٣٨٨ ب٣٦. وفيه:

وجاء حسان بن ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أ تأذن لي أن أقول في هذا المقام ما يرضاه الله، فقال له: قل يا حسان على اسم الله، فوقف على نشز من الأرض وتطاول المسلمون لسماع كلامه فأنشأ يقول:

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم و أسمع بالرسول مناديـا
وقال فمن مولاكم و وليكم فقالوا و لم يبدوا هناك التعاديا
إلهك مولانا و أنت ولينا و لن تجدن منا لك اليوم عاصيا
فقال له قم يا علي فإنني رضيتك من بعدي إماما و هاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا له أتباع صدق مواليـــا
هناك دعا اللهم وال وليه و كن للذي عادى عليا معاديا

فقال له رسول اللَّه صلى الله عليه وآله: (لا تَزَالُ يَا حَسَّانُ مُؤَيَّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا نَصَرْتَنَا بِلِسَانِكَ).

(٢) الكافي: ج١ ص٥١ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب ح٢.

(٣) الكافي: ج١ ص٥١ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب ح٣.

واجلس)[١].

والعامة أيضاً رووا بهذا المعنى.

وأنه جرى على ذلك بناء العقلاء حيث يرَون أن هذا هو التفسير الذي لا يضر، والشارع لم يغير بناءهم، لكن اللازم الاحتياط مهما أمكن.

خصوصيات اللفظ والتركيب

لا يقال: للّفظ والتركيب خصوصيات تفوت بالتبديل والتغيير، فكيف بالثالث؟ وكثيراً ما تكون عناية المتكلم بتلك الخصوصيات.

ولذا قال (عليه السلام): (إن الله وإن كان مقلب الأبصار، لكن لا تزد في دعائك فلا تقل: يا مقلب القلوب والأبصار)[٢].

ولذا نرى أنه قد ورد:

﴿إِنَّ اللهَ يُضِلُّ﴾[٣].

و: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْماء﴾[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ج٢ ص١٦١ ب٢١ ح١٧.

(٢) انظر بحار الأنوار: ج٥٢ ص١٤٨ ب٢٢ ح٧٣ عن كمال الدين، وفيه: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَتُصِيبُكُمْ شُبْهَةٌ فَتَبْقَوْنَ بِلا عَلَمٍ يُرَى وَ لا إِمَامٍ هُدًى لا يَنْجُو مِنْهَا إِلا مَنْ دَعَا بِدُعَاءِ الْغَرِيقِ، قُلْتُ: وَ كَيْفَ دُعَاءُ الْغَرِيقِ، قَالَ: تَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقُلْتُ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ).

(٣) سورة الرعد: ٢٧.

(٤) سورة البقرة: ٣١.

و: ﴿أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ﴾[1].

وما أشبه، ومع ذلك لا يجوز إطلاق (المضل) و(المعلم) و(الزارع) على الله سبحانه، مع أن المادة واحدة.

لأنه يقال: هذا وإن كان تاماً، إلاّ أن الطريقة العقلائية، وما ذكرناه من سائر الأدلة ـ مضافاً إلى عدم إمكان غير ذلك في المحاورات، ولزوم تعطيل الترجمة إلى سائر اللغات ـ أوجب الجواز.

وهذا بحث طويل أردنا الإلماع إليه بمناسبة بحثنا عن السنة، وإن كان هذا شاملاً للكتاب أيضاً في الجملة.

نماذج من التسامح

ومثل هذا التسامح قدره الشرع في سائر الأمور مثلاً: (الكرّ كذا شبراً) مع وضوح اختلاف الأشبار حتى في المتعارف.

و(الصاع والوسق والمد كذا) مع وضوح اختلافها كثيراً حيث لم تكن هناك معامل تصب المقادير المذكورة بدقة.

وفي الوضوء: (ما دارت عليه الإبهام والوسطى)[2] مع وضوح أنهما في الأفراد مختلفة سعة وضيقاً من جهة الوجه، فربما تستوعبان أكثر في إنسان من إنسان آخر.

---

(١) سورة الواقعة: ٦٤.

(٢) انظر بحار الأنوار: ج٧٧ ص٢٨١.

الردع عن اتباع المصلحة وترك الشريعة

مسألة: قد عرفت أنه لا شيء إلاّ وفيه كتاب أو سنة، فدعوى العامة وبعض الخاصة الاعتماد على (المصلحة) ـ إن أريد به ما هو مشمول لهما ـ فلا داعي إلى ذكر المصلحة.

وإن كان المراد ما هو خارج عنهما فلا وجه له، إذ لا حق بالعمل بالخارج عنهما، فإنه وإن كان لا شك أن التشريع لوحظ فيه المصلحة، لكن لا شك أيضاً أنه لا يجوز اتّباعنا للمصلحة وترك التشريع الإلهي مع وضوح أن بينهما ـ فيما نفهم من المصلحة ـ عموماً من وجه.

هذا بالإضافة إلى أن معنى ذلك إدخال العقل في دين الله حكماً أو موضوعاً، مع تواتر الروايات والضرورة عندنا بأن دين الله لا يُدرك بالعقل(١)، فإن كل قوم بمناسبات يرَون المصلحة في غير ما يراه قوم آخرون.

لا يقال: فكيف جعلتم من أدلة الأحكام العقل، وكيف ورد في الروايات أنه حجة باطنة(٢)؟

---

(١) انظر مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٦٢ ب١ ح٢١٢٨٩ وفيه: (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ دِينَ اللَّهِ لا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَ الآرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَالْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ وَلا يُصَابُ إِلا بِالتَّسْلِيمِ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ، وَمَنِ اهْتَدَى بِنَا هُدِيَ، وَمَنْ دَانَ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ هَلَكَ، وَ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِي بِهِ حَرَجاً كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ).

(٢) الكافي: ج١ ص١٥ ح١٢: عن موسى بن جعفر عليه السلام: (يَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ، حُجَّةً ظَاهِرَةً، وَحُجَّةً بَاطِنَةً، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام ◄

لأنه يقال: الحديث الأول في درك الجزئيات، أن أجزاء الصّلاة وشرائطها كذا، وأن خصوصيات الحج والاعتكاف كذا، وهكذا. والحديث الثاني في العقائد والكليات، ولذا كثر في القرآن الحكيم والسنة المطهرة الإلماع إليه: ﴿أفلا يعقلون﴾[1]، و﴿لأولي الألباب﴾[2]، وما أشبه. ونجد بالضرورة فهمنا لكثير من المصالح في الأحكام الكلية.

وبذلك تبيّن أن المصلحة على أقسام: فقسم اعتبرها الشارع وإن كان فيها بعض الأضرار، مثل مصلحة الصوم والحج والجهاد والخمس والزكاة وما أشبه. وقسم ألغاها الشارع وإن كان فيها بعض المنافع، قال سبحانه: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فيهِما إِثْمٌ كَبيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما﴾[3].

وقسم سكت عنها الشارع، لا أقرها ولا أبطلها، وهذا القسم لا يعمل به لا للنص على عدمه، بل لأن في كل واقعة حكماً مستفاداً من الكتاب والسنة على نحو الجزئية، مثل نكاح أربع.

أو على نحو الكلية مثل: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[4].

و: ﴿أحلّ الله البيع﴾[5].

و: ﴿أوفوا بالعقود﴾[6].

◀ وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ).

(١) سورة يس: ٦٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٠. سورة يوسف: ١١١. سورة ص: ٤٣.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٩.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٦) سورة المائدة: ١.

و: ﴿إلاّ ما اضطررتم﴾[(١)].

و: حديث الرفع[(٢)].

و: حديث الاستصحاب[(٣)].

وما أشبه ذلك.

فاللازم ملاحظة انطباق إحدى تلك الكليات على المورد إيجاباً أو سلباً، وليست المصلحة وعدمها في نظر الفقيه مثار الأخذ والرد.

فلو دلّ الاستصحاب على الجواز ولم تكن مصلحة أخذ بالاستصحاب، بل ولو تصور الفقيه أنه مفسدة، ما لم يدخل في (الضرر) ونحوه، ولو دلّ على المنع وكانت، أخذ به لا بها، وهكذا.

---

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) انظر الكافي: ج٢ ص٤٦٣ باب ما رفع عن الأمة ح٢. وفيه: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا لا يَعْلَمُونَ، وَمَا لا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَالطِّيَرَةُ، وَالْوَسْوَسَةُ فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ، وَالْحَسَدُ مَا لَمْ يُظْهِرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ).

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٢٤٥ ب١ ح٦٣١ وفيه: (وَلا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ).

السنة تنظم حياة الإنسان

مسألة: ما في الكتاب والسنة مما يسمى بالفقه، وقد عرفت فيما تقدم حال الإجماع والعقل، يكفي تنظيم حياة الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع مجتمعه.

وكل ذلك ينقسم إلى الأحكام الخمسة المعروفة.

وقد تجدد بعض الاصطلاحات في الحال الحاضر، وإن كان المسمى قديماً، وله اصطلاح آخر، فباستثناء العقيدة التي هي من شأن القلب، وتفصيله مذكور في كتب العقائد، الفقه:

١ : يُنظّم علاقة الإنسان بالله سبحانه ويسمى بالعبادات، سواء كانت:

ألف) بدنية محضة كالصلاة والصيام والطهارات الثلاث.

ب) أو مالية محضة كالخمس والزكاة حيث تحتاجان إلى النية. أما المظالم ومجهول المالك وما أشبه فهي مالية غير عبادية، وهي بين الإنسان والمجتمع.

ج) أو منهما كالحج حيث إنه مالية بدنية.

٢ : وعلاقة الإنسان المعاملية مع الناس، كالبيع والشراء والشركة والرهن والوكالة والكفالة والهبة والعارية والإجارة والمضاربة ونحوها، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (القانون المدني) أو (القانون التجاري).

٣ : وعلاقة الإنسان في المرافعات، ويسمى بالقضاء والشهادات، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (قانون المرافعات).

٤ : وعلاقة الحاكم بالمحكوم وبالعكس، من الأمور المرتبطة بالدولة، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (القانون الدستوري).

٥ : وعلاقة المسلمين بغيرهم، سواء في الحرب أو في السلم، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (القانون الدولي).

٦ : وعلاقة الإنسان بما بعده من الوصايا والمواريث، مضافاً إلى ما ينظم الأسرة كالنكاح والطلاق والخلع والمباراة والنسب والحضانة ونحوها، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (قانون الأحوال الشخصية).

٧ : وعلاقة الإنسان بنفسه، في المأكل والمشرب والمسكن والمركب وسائر سلوكياته.

٨ : وعلاقة الإنسان في باب الجرائم مجرماً وطرفه، مما ذكر في كتاب الحدود والقصاص والتعزيرات، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (القانون الجزائي).

ومن ذلك تبين أن الشريعة لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلاّ أحصته، وأن كل حكم يريده الإنسان موجود في الشريعة.

وحتى أن ما حدث من الموضوعات لها أحكام في الشريعة من جهة العمومات والإطلاقات والأصول العملية، كقوانين البنوك والتأمين والشركات الحديثة ونحوها.

ومن المعلوم أن غالب هذه الأمور توجد في السنة المطهرة، وإن كانت أحكام كثيرة توجد في الكتاب العزيز حسب ما ذكروه في آيات الأحكام، وبهذه المناسبة ذكرناها في هذا الكتاب.

الأخبار الموضوعة

مسألة: لا شك في وجود الأخبار المكذوبة المنسوبة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، بل دلّ على ذلك متواتر الروايات والتي منها: (قد كثرت عليّ الكذّابة، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1].

فإن هذا الحديث يثبت المطلوب، سواء كان كذباً أو صدقاً كما لا يخفى، فإذا عارض المنسوب إليه دليلاً عقلياً قطعياً ولم يكن قابلاً للتأويل مثل: (إن الله يضحك) تبين كذبه، وإلاّ فإن أمكن التأويل وكان طريقه ثقة، قدم على الطرح، إذ يكون حاله حينئذٍ حال: ﴿الرحمان على العرش﴾[2] وما أشبه.

مسألة: ثم إن حديث الرسول (صلى الله عليه وآله)، حاله حال سائر الأحاديث، يحتاج العمل به إلى الفحص.

أما ما ذكره صاحب (الوسائل) وبعض آخر ـ من عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي (صلى الله عليه وآله) المروي من غير جهة الأئمة (عليهم السلام) ما لم يعلم تفسيره منهم ـ فغير ظاهر الوجه.

إذ هل يشك في خبر رواه أمثال سلمان وأبي ذر؟ ولماذا؟

نعم إذا كان الراوي غير ثقة، أو في السند إنسان غير ثقة لم يقبل منه.

---

(١) الكافي: ج١ ص٦٢ باب اختلاف الحديث ضمن ح١ وفيه: (وَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ).

(٢) سورة طه: ٥.

بل حاله حال الروايات عن سائر المعصومين (عليهم السلام).

نعم إذا قلنا بالنسخ في الحديث أُضيف على التخصيص ونحوه.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يُتّهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال (عليه السلام): (إن الحديث يُنسخ كما يُنسخ القرآن)(١).

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: أخبرني عن أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) صدقوا على محمد (صلى الله عليه وآله) أم كذبوا؟ قال: (بل صدقوا)، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال: (إن الرجل كان يأتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيسأله المسألة، فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً)(٢).

ولا يخفى احتمال هذين الحديثين للتقية، حيث لم يتمكن الإمام (عليهم السلام) من تكذيبهم، فتذرع بذلك لإسقاط رواياتهم، خصوصاً قوله (عليه السلام) في الحديث الثاني: (صَدَقوا)، وخصوصاً وجمعٌ مع العلماء أنكروا النسخ حتى في القرآن الحكيم، كما ذكره البلاغي (قدس سره)(٣) وغيره.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٠٨ ب٩ ح٣٣٣٣٧.

(٢) الكافي: ج١ ص٦٤ باب اختلاف الحديث ضمن ح٣.

(٣) العلامة محمد جواد بن حسن بن طالب البلاغي (١٢٨٢ هـ ـ ١٣٥٢ هـ) رجل دين وفقيه ومفسّر شيعي عراقي، وكان شاعراً وأديباً باللغة العربية إضافةً إلى كونه باحثاً في الأديان ومتمكناً من بعض اللغات الحية كالفارسية والإنجليزية والعبرية، كما كانت له مشاركة سياسية بارزة في ثورة العشرين. ولد في شهر رجب ١٢٨٢ هـ بمدينة النجف الأشرف ونشأ فيها، ثم بدأ دراسته الحوزوية في مدينة الكاظمية المقدسة، وبعد إنهاء مرحلة المقدمات عاد إلى النجف لإكمال دراسته، وفي عام ١٣٢٦ هـ سافر إلى سامراء المقدسة؛ للحضور في دروس الشيخ ◄

ويؤيد التقية قول الصادق (عليه السلام) في حديث: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أنا مدينة العلم وعلي بابها، وكذب من زعم أنه يدخل المدينة إلاّ من قبل الباب)(١).

ويؤيده أيضاً ما رواه الكليني، عن الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)(٢). فراجع (الوسائل) في الباب المذكور.

◀ محمد تقي الشيرازي قائد ثورة العشرين، وبقي في سامراء حوالي عشر سنوات، ثم سافر إلى الكاظمية وبقي فيها سنتين ثم عاد إلى النجف عام ١٣٣٨ هـ، واتجه نحو التأليف والكتابة والتصنيف وبقي فيها حتى آخر أيام حياته. من أساتذته الأعلام: محمد طه نجف، ومحمد كاظم الخراساني، وحسين النوري الطبرسي، ومحمد حسن المامقاني، ورضا الهمداني، وحسن الصدر، ومحمد الهندي، ومن تلامذته الأعلام: محمد هادي الحسيني الميلاني، وأبو القاسم الخوئي، ومحمد أمين زين الدين، ومحمد رضا الطبسي، وغيرهم. توفي بمدينة النجف في الثاني والعشرين من شعبان ١٣٥٢ هـ ودُفن بالصحن الحيدري.

(١) الكافي: ج٢ ص٢٣٩ باب المؤمن وعلاماته وصفاته ح٢٧، وفيه: (ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَا الْمَدِينَةُ وَعَلِيٌّ الْبَابُ، وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ لَا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ، وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي وَيُبْغِضُ عَلِيّاً صلوات الله عليه).

(٢) راجع بحار الأنوار: ج٣٤ ص١٧٢ ـ ١٧٥ ب٣٢ وفيه: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ الْكُلَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَطُولُ الْأَمَلِ. أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ. وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ. أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ تَرَحَّلَتْ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَإِنَّ غَداً حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ. وَإِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ مِنْ أَهْوَاءٍ تُتَّبَعُ، وَأَحْكَامٍ تُبْتَدَعُ، يُخَالَفُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ، يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا. أَلَا إِنَّ الْحَقَّ لَوْ خَلَصَ لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافٌ، وَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجًى، لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَمِنْ هَذَا ◀

◄ ضِغْثٌ، فَيُمزَجَانِ فَيَجتَمِعَانِ فَيُجَلَّيَانِ معاً، فَهُنَاكَ يَستَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ، وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَلْبَسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَربُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَ يَهرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، يَجْرِي النَّاسُ عَلَيْهَا وَ يَتَّخِذُونَهَا سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ قَدْ غُيِّرَتِ السُّنَّةُ وَ أَتَى النَّاسُ مُنْكَراً. ثُمَّ تَشْتَدُّ الْبَلِيَّةُ وَ تُسبَى الذُّرِّيَّةُ وَ تَدُقُّهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا تَدُقُّ النَّارُ الْحَطَبَ، وَ كَمَا تَدُقُّ الرَّحَى بِثِفَالِهَا، وَ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِأَعْمَالِ الْآخِرَةِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَجْهِهِ وَ حَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خَاصَّتِهِ وَ شِيعَتِهِ، فَقَالَ: قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالاً خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ، وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا وَ حَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَ إِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي، حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي أَوْ مَعَ قَلِيلٍ مِنْ شِيعَتِيَ الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي وَ فَرْضَ إِمَامَتِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ رَدَدْتُ فَدَكَ إِلَى وَرَثَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ رَدَدْتُ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَمَا كَانَ، وَ أَمْضَيْتُ قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَقْوَامٍ لَمْ تُمْضَ لَهُمْ وَ لَمْ تُنْفَذْ، وَ رَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى وَرَثَتِهِ وَ هَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَ رَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا، وَ نَزَعْتُ نِسَاءً تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَرَدَدْتُهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَ اسْتَقْبَلْتُ بِهِنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُرُوجِ وَ الْأَحْكَامِ، وَ سَبَيْتُ ذَرَارِيَّ بَنِي تَغْلِبَ، وَ رَدَدْتُ مَا قُسِمَ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، وَ مَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا، وَ أَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ، وَ لَمْ أَجْعَلْهَا دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَ أَلْقَيْتُ الْمَسَاحَةَ وَ سَوَّيْتُ بَيْنَ الْمَنَاكِحِ، وَ أَنْفَذْتُ خُمُسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَهُ، وَ رَدَدْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَ سَدَدْتُ مَا فُتِحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَ فَتَحْتُ مَا سُدَّ مِنْهُ، وَ حَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَ حَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ، وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ، وَ أَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَ أَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ أَخْرَجْتُ مَنْ أُدْخِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَسْجِدِهِ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخْرَجَهُ، وَ أَدْخَلْتُ مَنْ أُخْرِجَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِمَّنْ ◄

ولا يخفى أنه كل ما في أخبار الرسول (صلى الله عليه وآله) من كذب عليه، كذلك في أخبار الأئمة (عليهم السلام)، والعلماء نقحوها عن مثل ذلك.

والله المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

١٥ / صفر / ١٤١٣ هـ

محمّد الشيرازي

► كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَدْخَلَهُ، وَ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الطَّلَاقِ عَلَى السُّنَّةِ، وَ أَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلَى أَصْنَافِهَا وَ حُدُودِهَا، وَرَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَ الْغُسْلَ وَ الصَّلَاةَ إِلَى مَوَاقِيتِهَا وَ شَرَائِعِهَا وَ مَوَاضِعِهَا، وَرَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى مَوَاضِعِهِمْ، وَرَدَدْتُ سَبَايَا فَارِسَ وَسَائِرِ الْأُمَمِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّي. وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، فَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي «يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً». وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَ طَاعَةِ أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَ الدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ وَ لَوْأَعْطَيْتُ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ)، فَنَحْنُ وَ اللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِرَسُولِهِ، فَقَالَ (فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) فِينَا خَاصَّةً كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ. (وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي ظُلْمِ آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ ظَلَمَهُمْ، رَحْمَةً مِنْهُ لَنَا، وَ غِنًى أَغْنَانَا اللَّهُ بِهِ وَ وَصَّى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً، أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ جَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا، وَ مَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا. مَا لَقِيَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَقِيتُهُ بَعْدَ نَبِيِّنَا، وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ).

الفهرس